



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

الحسبة والسياسة الجنائية

في المملكة العربية السعودية

رسالة دكتوراه

إعداد

الباحث سعد بن عبد الله بن سعد العريفي

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد المطلق

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

المجلد الثاني

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

المبحث الثالث التشريعات العقابية وأثرها في منع الجريمة

نهييـد :

إن جميع الأساليب التي شرعها الإسلام للوقاية من الجريمة والقضاء عليها ، تهدف إلى إصلاح نفس المسلم واستقامة سلوكه ليكون إنساناً صالحاً (١).

وقد تكلمت في المبحثين السابقين عن التدابير الوقائية من الجريمة والإجراءات الاحترازية من الوقوع في الجريمة في الشريعة الإسلامية .
إلا أن النفس الإنسانية أمارة بالسوء كما قال تعالى :

" وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي " (٢). تتمرد وتستمرىء الإجرام فيتخطى الإنسان هذين المانعين ويقترب الجريمة ، فحينئذ تكون العقوبات التي شرعها الله - عز وجل - هي الحل الحاسم والعلاج الناجع لردع هذه النفس ، وزجر غيرها ممن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم .

والإسلام لا يقيم تربية الفرد على أساس العقوبة فحسب بل لا يلجأ إليها إلا بعد أن تمرّد الإنسان على تعاليم الإسلام وأوامره ولم يلق لها بالا ، فكانت العقوبة هي آخر العلاج لاستئصال نوازع الشر من نفسه وآخر العلاج الكي .

ويجدر بنا قبل أن نبين أنواع العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي ومدى فعاليتها في منع الجريمة ، أن نعرف ماهية العقوبة في اللغة والإصطلاح الشرعي ، وما هي أهدافها .

(١) انظر : الشيخ محمد قطب في بحثه من أثر التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة المنشورة في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١٣٩٦ هـ ، ص ٢١٠ .
(٢) سورة يوسف - آية رقم ٥٣ .

تعريف العقوبة :

العقوبة لغة :

هي الجزاء والعقاب ، والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سوءاً ، وهي اسم مأخوذ من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة (١).

العقوبة في الاصطلاح الشرعي :

يعرفها الشيخ عبدالقادر عودة (٢) - رحمه الله - بقوله :-

" أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " (٣).

والملاحظ أن هناك تقارباً في التعريف اللغوي والاصطلاحي ، إلا أن التعريف في الاصطلاح الشرعي يتضمن الغرض من العقوبة وسبب توقيعها على الجاني ، كما يتضمن شرعيتها .

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى:

" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٤)

وقوله تعالى :

" ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب " (٥).

والآيات والأحاديث كثيرة وسنبين ذلك في كل عقوبة بإذن الله تعالى.

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ١٠١ - مادة عقب ، والصحاح للجوهري - تحقيق الطاهر ١٨٣/١ - ١٨٧ ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٤٠.

(٢) هو : عبدالقادر عودة ، محام من علماء القانون والشريعة بمصر ، كان من زعماء الأخوان المسلمين ، له تصانيف منها التشريع الجنائي الإسلامي ، والمال والحكم في الإسلام وغيرهما ، أعدم شنقاً سنة ١٩٥٤م ، انظر الاعلام ، ٤٢/٤ .

(٣) الشيخ عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٠٩ .

(٤) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٥) سورة البقرة آية ١٧٩ .

أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية :

المتأمل في عقوبات الشرع الإسلامي يجد أن من أهم أهدافها :

١ - الرحمة بالمجرم وبالمجتمع :

فهي رحمة للمجرم بما فيها من قوة وردع ، حيث تكفه ابتداءً إذا أراد الإقدام ، وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له ، وتطهير لذنبه ، وقد تمنعه من الإقدام على جرائم أخرى قد يكون فيها هلاكه في الدنيا والآخرة ، وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " (١).

ونصرة الظالم بكفه وردعه عن الاعتداء وهذه رحمة له.

وهي أيضاً رحمة للمجني عليه برفع الظلم عنه ، وأخذ حقوقه من الجاني وشفاء صدره من الغيظ.

كما أن العقوبة رحمة لسائر أفراد المجتمع بإقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة بينهم ، ليمارسوا حياتهم ونشاطهم اليومي ، وذلك لما فيها من قوة ردع للمجرم ، وزجر لغيره لحماية مصالح الناس الأساسية منعاً لانتشار الفساد والرذيلة.

يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

" العقوبات الشرعية رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم ، والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد

(١) رواه البخاري من حديث أنس مرفوعاً ، كتاب المظالم - ج ٢ باب ٥ حديث ٢٣١١ ، ط : دار

ابن كثير - دمشق - بيروت .

الطبيب معالجة المريض (١)، كما يقول - رحمه الله - :
" إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يُصلح الله بها مرضى القلوب ،
وهي رحمة من الله بعباده ، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى :
" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (٢)(٣).

٢ - تحقيق العدالة بين افراد المجتمع :

جاءت الشريعة الإسلامية لتقيم العدل بين الناس جميعاً ، ومن ذلك
تشريعها للعقوبات فبالعدل يستتب الأمن ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم
وأموالهم ، وبه قامت السماوات والأرض قال تعالى:
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (٤).

وذلك أن الإنسان إذا علم أن العقوبة لا بد وأنها ستقع على المجرم فلا
يفلت من يد العدالة بسبب جرمه ، أما إذا علم أن العقوبة لا تنال المجرم ، أو
أنها تطبق على أناس دون آخرين فقد على المجتمع وصب غيظه على الجميع وهذا
يؤدي إلى الانحراف في السلوك والنقمة على المجتمع ، وبالتالي يقوده هذه
السلوك إلى الإجرام انتقاماً من أفراد المجتمع ، إذا فمن العدل أن لا يُترك الناس
فوضى تتحكم فيهم الشهوات والأهواء فيشيع الفساد وتظهر الجرائم ومن العدل أن
يأخذ مرتكب الجريمة جزاءه على ما اقترفت يده ، وليزوق عاقبة فعله أسوة بالمجني
عليه .

(١) اختيارات ابن تيمية ص ٢٨٨ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٥ ص ٢٩٠ .

(٤) سورة النساء الآية (٥٨) .

فإذا أقيمت الحدود وعوقب المجرمون على ما ارتكبه دون النظر إلى شخصية مرتكب الجريمة أو مركزه الاجتماعي اطمأن الناس وأمنوا .

فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد (١) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فاختطب ثم قال :

إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (٢) .

ومن العدل أن تكون العقوبة متساوية مع الجريمة التي ارتكبتها المجرم
قال تعالى :

" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٣) .

وقال تعالى :

" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٤) .

وقال تعالى : " والجروح قصاص " (٥) .

(١) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالمزى بن زيد بن امرئ القيس يكنى أبا محمد ويقال أبو زيد ولد في الإسلام ، كان عمر يجله ويكرمه ، اعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية .
انظر : الاصابة ٢٩/١ ، ترجمة ٨٩ .

(٢) رواه البخاري كتاب الأنبياء ج ٣ - حديث رقم ٢٢٨٨ - ط : دار ابن كثير - دمشق / بيروت .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٤) .

(٤) سورة النحل الآية (١٢٦) .

(٥) سورة المائدة (٤٥) .

ومن العدل أيضا أن العقوبة تكون شخصية ، فلا تطبق إلا مع مرتكب الجريمة فقط ، يقول المولى عز وجل :

" ولا تزد وازدة وزد أخرى " (١) .

لذا فإن الشريعة الإسلامية قد تضمنت العدل لتستقيم الموازين وتؤدي الحقوق وتُصان الواجبات .

٣ - في العقوبة شفاء لفيض النفوس :

إن في تنفيذ العقوبة المقررة شرعاً شفاء لصدر الضحية، أو المتضرر من الجريمة ، وأوليائه وأهله وأقاربه ، وذلك عندما يرون أو يسمعون أن المجرم قد اقتُص منه أو عُوقب بما يراه الشرع الإسلامي الحنيف ، فإنهم في هذه الحالة يرضون ، ويزول ما بأنفسهم من آثار الجريمة من الأحقاد وإرادة الانتقام أو أخذ الثأر التي قد تكون لديهم عندما يرون فاعل الجريمة قد أفلت من العقوبة ولم يُمس بأي أذى فيقوموا هم بأخذ ثأرهم، وتتور الخصومات والقتال الذي قد يتطور إلى أن يضم جميع أفراد العائلة أو القبيلة ، وينتج عن ذلك من الضرر والجرائم اللاحقة بسبب الجريمة الأولى التي لم يُعاقب فاعلها الشيء الكثير ، لذلك قال المولى عز وجل :

" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " (٢)

وقديما قالت العرب :

" القتل أنفى للقتل " فجاءت هذه الآية أبلغ من هذا المثل .

(١) سورة الأنعام الآية (١٦٤) .
سورة البقرة الآية (١٧٩) .

فإقامة العقوبة قطع للشر وحسم لمادة الإجرام ، لأنه يقضي على منبعه من إرادة الانتقام ، والأخذ بالثأر، ويشفي غيظ النفوس، فتهدأ وتطمئن إلى عدالة العقوبة بعد أن كانت تفور بالسخط وتغلي بالحقد ، فجاءت العقوبة فأطفأت ثورة الغضب وقضت عليها .

٤ - في العقوبة ردع خاص للمجرم وردع عام لمن سواه :

إن من أهداف إيقاع العقوبة على المجرم زجره ومنعه من معاودة الجريمة، أو ارتكاب غيرها من الجرائم، وبذلك تكون رادعة له من الاستمرار في طريق الغواية والإجرام فتحجزه عن اقتفاف المعاصي بعد أن ذاق مرارة العقوبة واكتوى بنارها فأيقظت لديه الإحساس بفداحة ما أقدم عليه ، وقد تذكره هذه العقوبة بالجزاء الذي ينتظره في الآخرة إذا هو استمر في هذا الطريق ولم يتب ، فيكون بذلك له الأثر الكبير في توبته وإصلاحه ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع بعد أن كان معول هدم في بنائه .

فالجاني الذي قاسى مرارة العقوبة الحسية منها والمعنوية قد يُحجم عن الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى بل لا يفكر في ذلك وخاصة إذا كان يعلم أنه سيعاقب أمام الناس وتكون العقوبة أشد وأقسى من الأولى ، بل وربما تُزهق نفسه أو يقطع أحد أطرافه إذا ارتكب الجريمة مرة أخرى ، لذا فإنه يتردد ويمتنع عن العودة إلى الجريمة بسبب ذلك ، وتأخذ العقوبة فعاليتها إذا كانت تطبق أو تقام أمام مشهد من الناس كما قال تعالى :-

" وإيشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (١).

وذلك من جهتين :

الأولى : خاصة بالمجرم وما يلحقه من العار والشنار ، وما يسبب له من ألم نفسي .
والأخرى : من جهة المشاهدين لإقامة الحد أو تطبيق العقوبة للعظة والاعتبار .

أما إذا كان المجرم يعلم أنه لا يُقام عليه حد أو لا تلحقه عقوبة استمرراً
 الإجرام واتخذة حرفة له ، وقديماً قيل في المثل :

" من أمن العقاب أساء الأدب " .

يقول الماوردي (١) - رحمه الله - :

" فجعل الله من زواج الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة
 وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من
 فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم " (٢) .

كما يقول ابن القيم - رحمه الله - :

" وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة إلا ، ولو أريد هذا لكان
 قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الزجر والنكال ، والعقوبة على الجريمة ،
 وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما ينوقه الألم ،
 وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح (٣) .

وفي تشريع العقوبة وتنفيذها منع للجريمة ، أو ما يسمى بالردع العام ،
 وذلك لأن في تشريعها زجراً عن ارتكاب الجريمة يدعو إلى التفكير فيما ينتظره

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري الماوردي ، قاضي القضاة ، الفقيه
 الشافعي الأصولي ، المفسر ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٤ هـ ، وهو صاحب التصانيف النافعة
 الكثيرة ، منها الحاوي الكبير في الفقه المقارن ، والأحكام السلطانية وغيرها ، مات ببغداد
 سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : سير اعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، ترجمة ٢٩ ، شذرات الذهب ٢/٢٨٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ط - القاهرة ١٩٦٠ م ص ٢٢١ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

المجرم من العقاب إن هو أقدم على الجريمة ، مما يجعله يُحجم عن اقترافها نتيجة الخوف من العقاب لعلمه بأنه سيناله إذا هو أقدم على الفعل المحرم .
وتكون فعالية العقوبة في الردع العام أكثر عندما يرى الناس العقوبات تُطبق أمام أعينهم، أو تعلن بوسائل الإعلام المختلفة، فهذا يجعلهم يمتنعون عن الإقدام على ارتكابها خوفاً من هذه العقوبة، وهذا مانشاهده ونلمسه في فعالية إعلان عقوبة مهربي المخدرات في المملكة، والتحذير منها وخاصة من القادمين من خارج البلاد، فكان ذلك رادعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على التهريب خوفاً من القتل .
وبهذا تكون هذه العقوبات زاجر عن ارتكاب الجرائم .

وفي هذا يقول القرافي^(١) - رحمه الله - :

إن الزواجر مشروعة لدرء المفاصد المتوقعة " كما يقول: " إن الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية ، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية(٢) .
كما يقول ابن فرحون^(٣) - رحمه الله - :

(١) هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي ، البهنسي ، شهاب الدين أبو العباس القرافي الفقيه المالكي ، الأصولي المفسر ، المحدث ، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، ولد بالبهمسا بمصر ومن كتبه النخيرة في فقه المالكية وتنقيح الفصول وغيرهما ، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٤هـ .

انظر : الديباج المذهب ص ٦٢ ، شجرة النور ص ١٨٨ ط بيروت : دار الكتاب العربي .
الفروق للقرافي ط : - دار المعرفة - بيروت ج ١ ص ٢١٢ .

(٢) هو : إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني أبو إسحاق برهان الدين الفقيه المالكي القاضي ، ولد سنة ٧٢٩هـ بالمدينة ، تولى القضاء بالمدينة ، من كتبه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ، والديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرهما توفي بالمدينة المنورة سنة ٧٩٩هـ ، انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٢٢ ، الدرر الكامنة ٤٩/١ .

(٢)

(٣)

يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سر لينتهي الناس عما حرم الله عليهم (١) .

كما يرى الكمال بن الهمام (٢) :

" أن العقوبة قد شرعت لتحقيق المنع العام ، فإذا نفذت على شخص معين ، فإنها تمنعه بذاته من العود إلى الإجرام مرة أخرى ، وفي تنفيذها علنا ما يؤكد معنى المنع العام لهذه العقوبات (٣) .

وقد تبين كذلك أثرها في الردع العام بقوله : " هي موانع قبل الفعل وزاجر بعده (٤) .

ومن ذلك نرى أن العلة في التنفيذ العلني للعقوبات منع العامة ، أو من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة منهم من الإقدام على ارتكابها .

٥ - العقوبة تطهير للمجرم من الذنوب وتكفير للمعاصي :

إن في إقامة العقوبة على الجاني تطهيراً له من أدران الجريمة وتكفيراً لذنوبه ، فهي مخصصة له من آثار الذنب أو المعصية التي ارتكبها ، فإنه إذا ارتكب جرماً ولم يتطهر منه بإقامة الحد أو التوبة النصوح ، فسوف يُقتص منه يوم القيامة بتعذيبه عذاباً أشد من ألم العقوبة الدنيوية ، فكأنما هي مخصصة له من هذا العذاب ، وخاصة إذا صحبتها توبة نصوح .

لذا فقد جاء ماعز بن مالك (هـ) رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طالبا تطهيره من ذنبه وجرمه الذي ارتكبه ، وهو الزنا وراغباً في إقامة

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون - القاهرة ط : ١٣٠٢ هـ ، المطبعة البهية ج ٢ ص ١٩٤ .
(٢) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، الفقيه الحنفي الأصولي ، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ، ومن كتبه فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي والتحرير في أصول الفقه وغيرهما مات بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ ، انظر شذرات الذهب ٢٨٩/٧ ، الضوء اللامع ١٢٨/٨ ، ط : بيروت منشورات مكتبة الحياة .

(٣) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ١١٢ .

(٤) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ١١٢ .

(هـ) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، قال ابن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقال إن اسمه غريب وماغز لقب . انظر الإصابة ١٦/٦ ، ترجمة ٧٥٨١ .

الحد عليه ليتطهر ويتخلص من آثار هذه المعصية ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ماعز بن مالك رضي الله عنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت ؟ ، قال : لا يارسول الله ، قال : أنكتها ؟ - لا يكنى - قال : فعند ذلك أمر برجمه " (١) .

ويوضح هذه الرواية ماجاء عند الدارقطني من حديث ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لماعز : لعلك قبلت لعلك لمست ، قال : لا ، قال : فلعلك ، قال : نعم ، قال : بعد ذلك أمر برجمه (٢) .

وكذلك مارواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجل ، فقال : يارسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة قام إليه الرجل فقال : يارسول الله إني أصبت حداً ، فأقم في كتاب الله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال : حدك " (٣) .

ومارواه عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يانبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأيها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلى عليها يانبي الله

(١) رواه البخاري - كتاب المحاربين ج٦ - باب ١٢ - حديث رقم ٦٤٢٨ ط: دار ابن كثير - دمشق بيروت .

(٢) رواه الدارقطني في سننه مع التعليق المغني ، ج٣ - حديث ١٣١ .

(٣) رواه البخاري عن أنس - كتاب المحاربين ج٦ باب ١٢ - حديث رقم ٦٤٢٧ ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " (١) .

٦ - في العقوبة إصلاح للجاني وتهذيب لأخلاقه :

ليس الهدف من العقوبة هو تعذيب الجاني أو إيلاؤه ، ولكن الهدف منها إصلاح نفسه وتقويم سلوكه وتهذيب أخلاقه ، فقد تكون هذه العقوبة سبباً لتوبته وإقلاعه عن الذنوب والمعاصي التي فيها هلاكه .

وجانب الإيلاء في العقوبة شر لابد منه حتى تستقيم النفوس ، وتتخلص من أمراضها بدواء العقوبة المر ، فالطبيب يعالج مرضاه بالأدوية الكريهة مرة المذاق ، ولكنها تحمل بإذن الله العلاج الناجع للمرض ، وقد يضطر أن يستأصل بعض أجزاء الجسم ، أو يبتر بعض الأعضاء لعدم الاستفادة منها ، وخوفاً من سريان مرضها إلى بقية الجسم ، فالعقوبة الشرعية كذلك ، كما أن الوالد والمؤدب والمربي يقسون أحياناً ، وذلك حرصاً منهم على استقامة سلوك المؤدب ومحبة له وخوفاً عليه ، كما قال الشاعر :

فقسى ليزد جروا ومن يك حازماً

فليقس أحياناً على من يرحم .

وإن الشارع الحكيم الذي شرع هذه العقوبات هو أعلم بخفايا النفوس وما يصلحها ، فهو الذي علم الداء ووضع له الدواء النافع الناجع قال تعالى :

" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (٢) .

وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
(٢) سورة الملك الآية (١٤) .

" إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يُصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ، ورأفته الداخلة في قوله تعالى :
 " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (١) .

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض ، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه ، وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجاهل بمرضاهم ، وبمن يربونهم من أولادهم وغلماهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير ، رأفة بهم ، فيكون ذلك سبب فسادهم وعدوانهم وهلاكهم " (٢) .

٧ - العقوبة صيانة للمجتمع من الفساد والرذيلة :

قد شرع الله - سبحانه وتعالى - العقوبات الشرعية لمكافحة الرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد ، وحماية المصالح الأساسية للأمة التي قد أجمعت جميع الشرائع السماوية على الحفاظ عليها وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وهي المعروفة بالضروريات الخمس ، وسميت بذلك لأنه لا قيام لحياة الناس وصلاح أمورهم إلا بتوافرها وحفظها من الاعتداء عليها ، ووضع العقاب الرادع لمن حاول التعدي عليها أو مسها بأي أذى .

وفي ذلك يقول الغزالي (٣) - رحمه الله - :
 " وهذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليها ملة من الملل وشرعية من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع

(١) سورة الأنبياء آية ١٠٧ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، ج ١٥ ص ٢٩٠ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي الغزالي ، أبو حامد ، من تصانيفه ،

الاحياء والقسطاس ومحك النظر ، توفي سنة ٥٠٥ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٢/١٩ ،

وفيات الأعيان ، شذرات الذهب ١٠/٤ .

في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر" (١).
وفي إقامتها مصلحة عامة للجماعة ، لأنه لو ترك الجاني لأصبح مصدر
أذى وضرر للمجتمع ، بل للأمة كلها ، فلو ترك القاتل من غير عقاب لاسترسل في
قتل الأبرياء ولم يجد من يجره ويمنعه من الإجرام ، ففي إقامة العقوبة عليه كف
لأذاه عن الجميع حتى لو كان في ذلك التخلص منه في سبيل إنقاذ حياة الآخرين
يقول الله تبارك وتعالى :

" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " (٢).

أي أن في قتل القاتل حياة لبقية أفراد المجتمع ، وفيه أيضا حياة لأنفس كثيرة كانت
لتقتل لو لم يُقتل القاتل قصاصا وفي قتله حكمة عظيمة وهي بقاء النفوس وصونها لأنه
إذا علم القاتل أنه يُقتل كف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس (٣).

وفي ذلك يقول سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (٤) - رحمه الله - :
" وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها
مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتاكلة حفاظا على

(١) المستصفى للغزالي ج ١ - ص ٢٨٨ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ١٠ ، وإعلام
الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) سورة البقرة آية (١٧٩) .

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير رحمه الله ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي ، أبو محمد الدمشقي
الملقب بعز الدين أو المعز ، شيخ الاسلام وأحد الأئمة الاعلام ، الفقيه الشافعي الذي بلغ
رتبة الاجتهاد ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ ونشأ بها ، ألف كتباً كثيرة منها التفسير الكبير ،
وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، وغيرهما توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ
انظر : شذرات الذهب ٢٠١/٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨ .

الأرواح ، وكانت المخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسدة بل لكون المصلحة المقصودة من شرعيتها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات (١).

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا ثلاثين صباحاً (٢) .

ويقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية على هذا الحديث العظيم :
" وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة ، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر " (٣) .

-
- (١) عز الدين بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ١ ص ١٤ ، ط ٢ : دار الجيل، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
(٢) رواه النسائي عن أبي هريرة مرفوعاً ج ٨ - كتاب قطع السارق - حديث رقم ٤٩٠٤ - ط : دار البشائر - بيروت .
(٣) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله ص ٦٨ .

العقوبات في الشريعة الإسلامية :

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين :

أ - عقوبات مقدرة وتسمى " الحدود والقصاص " .

ب - عقوبات غير مقدرة وتسمى " التعازير " .

١ - العقوبات المقدرة :

وهي التي وردت بها نصوص من القرآن الكريم أو السنة المطهرة وهي:
عقوبات محددة لجرائم معينة هي من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات نظراً
لشدة ضررها بالمجتمع ، وتسمى هذه العقوبات الحدود ، وسأتناول في هذا تعريفها
وأقسامها ، فأما تعريفها فإن :

الحدود لغة :

جمع حد : والحد الفصل والمنع بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو
يتعد أحدهما على الآخر ، فهو حاجز بينهما .
ويطلق الحد على نهاية الشيء وآخره ومنه حدود الأرض (١) ، وحد السيف
ذبابته ، كما قال أبو تمام (٢):

السيف أصدق أنباء من الكتب

في حده الحد بين الجد واللعب .

وَأَصْلُ الْحَدِّ فِي اللَّفْظِ :

المنع ومنه سُمي الباب حداً لأنه يمنع من الدخول ، وسُمي السجنان

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور الأفريقي (مادة حدد) ، وانظر : القاموس المحيط
للفيروزآبادي (مادة حدد) .

(٢) هو : حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي الجاسمي الشاعر .
انظر : ترجمته في : سير اعلام النبلاء ١١/٩٣ ، ترجمة ٢٣ .

حداداً أيضاً لأنه يمنع من الخروج (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

الحدود في لفظ الكتاب والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل

آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول :

" تلك حدود الله فلا تعتدوها " (٢).

ويقال في الثاني:

" تلك حدود الله فلا تقربوها " (٣) أ . هـ (٤) .

تعريف الحد في الاصطلاح الشرعي :

أورد الفقهاء عدة تعريفات للحد منها :

- أ - عرفه الحنفية بأنه : " عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى " (٥).
- ب - وعرفه الشافعية بأنه : " عقوبة معينة شرعاً في معصية " (٦).
- ج - وعرفه الحنابلة بأنه : " عقوبة مقدرة لئلا تمنع من الوقوع في مثله " (٧).
- د - وعرفه الباجوري (٨) بأنه : " عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها " (٩) .

-
- (١) انظر : الصحاح للجوهري ٤٦٢/٢ وما بعدها - الطبعة الثانية ، مختار الصحاح للرازي ص ١٢٥ - ١٢٦ ، لسان العرب لابن منظور ١٤٠/٣ ، المصباح المنير ١٢٤/١ ، ١٢٥ . وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ج ٩ ص ٤١٤٩ - البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٢ .
 - (٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .
 - (٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ .
 - (٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٤٨ .
 - (٥) تحفة الطلاب لذكريا الأنصاري مع حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٤٢٧ ، تبين الحقائق للزليبي ج ٢ ص ١٦٣ .
 - (٦) الانصاف للمرداوي ج ١ ص ١٥٠ ، كشف القناع للبهوتي ج ٦ ص ٧٧ .
 - (٧) منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٥٦ .
 - (٨) هو : إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، شيخ الجامع الأزهر ، من فقهاء الشافعية ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ، كتب حواشي كثيرة منها حاشية على مختصر السنوسي وحاشية على الشنشورية في الفرائض والمواهب اللدنية وغيرهم ، تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفي سنة ١٢٧٧ هـ بالقاهرة . انظر : إيضاح المكنون ٢٤٤/١ ، الأعلام ٧١/١ .
 - (٩) انظر : شرح الباجوري ٢٨٢/٢ .

والملاحظ أن تعريف الحنفية قد اشتمل على العقوبات التي تجب حقاً لله سبحانه وتعالى ، أي : أن في إقامتها مصلحة عامة للمجتمع الإسلامي ، نظراً لخطورة الجرائم التي تقام عليها هذه العقوبات وأثرها على الأمن العام ، كما اشتمل التعريف على أنها مقدرة من قبل الله - عز وجل - ولا مجال للاجتهاد في تقديرها . وفي نظري أن هذا التعريف المناسب لهذه العقوبات .

اقسام الحدود :

اتفق الفقهاء على تسمية خمس عقوبات مقدرة حداً وهي :

- ١ - حد الزنا
 - ٢ - حد القذف .
 - ٣ - حد السرقة
 - ٤ - حد قطاع الطريق (الحراقة) .
 - ٥ - حد شرب المسكر (١) .
- وزاد بعضهم حد الردة .
- أما جريمة البغي فمختلف فيها ، فمنهم من يقول إنها حد ومنهم من يقول خلاف ذلك (٢) .

١ - عقوبة الاستداء على الدين بالردة :

الردة لغة : -

الرجوع (٣) .

-
- (١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٣ ، ولأبي يعلى ص ٢٦٣ .
 - (٢) ابن مابدين ج ٢ ص ١٤٠ ، كشف القناع ج ٦ ص ٢٧٧ ، المغني ج ٨ ص ١٥٦ وما بعدها ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٣٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٣ .
 - (٣) الصحاح ج ٢ ص ٤٣ ، والمصباح المنير ج ١ ص ٢٢٤ ، وانظر : بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٥٠ .

وفي الاصطلاح الشرعي : -

هي الخروج عن ملة الإسلام - عياذا بالله - قولاً أو فعلاً ، بلا إكراه ، أو اعتقاداً أو شكاً ، فمن كفر بعد إسلامه ، أو ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، أو جحد نبياً مقطوعاً بنبوته ، أو كتاباً من كتب الله تعالى ، أو جحد البعث ، أو أستهزى بالله أو بكتبه أو برسله ، أو سجد لصنم ، أو ألقى المصحف في القانورات ، أو أحل حراماً ، أو حرم حلالاً مجمعاً عليه أو شك في قدم العالم أو بقاءه (١) .

ويكون الارتداد بإنكار ما علم من الدين بالضرورة كإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنكار البعث والجزاء وجحد وجوب أحد الأركان الخمسة .

ومن الردة أيضاً سب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الاستهزاء به أو بأي نبي من الأنبياء عليهم السلام ، والطعن في الدين وسبه والاستهانة بأمره ، وبكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أو بأي شيء من لوازم التوحيد والإيمان ، وكذلك الاعتقاد أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في هذا العصر أو أن تطبيقها كان سبباً في تأخر المسلمين وانحطاطهم (٢) .

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج٦/٢٧٩ ، وروضة الطالبين

للسنوي ج١٠ ص٦٤ وما بعدها ، ونهاية المحتاج للرملي ج٧ ص٤١٢-٤١٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ج٦ ص١٦٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٤٣٨٢/٩ .

(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي - للشيخ عبدالقادر عودة ج١ ص٧١٠ .

يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :
 " فالمرتد هو : كل من أتى بعد الإسلام من القول أو الفعل بما يناقض
 الإسلام ، بحيث لا يجتمع معه " (١)
 أي أن المرتد هو الخارج من دين الإسلام إلى الكفر ، قال تعالى :
 " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في
 الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " (٢) .
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " (٣) .
 أما من غير دينه من غير المسلمين ، فلا يعتبر مرتداً ، لأن الردة المقصود
 بها الخروج من ملة الإسلام إلى أي ملة .
 والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر ، لا يخرج المسلم عن الإسلام ، مادام
 قلبه مطمئناً بالإيمان لقوله تعالى :
 " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن
 بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم
 عذاب عظيم " (٤) .

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٥٩ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢١٧) .

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً ، في كتاب الجهاد ج ٢ حديث رقم ٢٨٥٤ .
 دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

(٤) سورة النحل الآية (١٠٦) .

عقوبة المرتد :

للمرتد عقوبتان : أخروية ودينية :

أما الأخروية :

فلقد توعد الله سبحانه وتعالى المرتد بالعذاب العظيم في نار جهنم ، قال

الله تعالى :

" ومن يرتدد منكم من دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت

أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (١) .

أما العقوبة الدنيوية :

لهذه الجناية فهي القتل إذا استوفت الردة أركانها وتحققت شروطها ،

وهذه الشروط هي (٢) :

١ - الإسلام .

٢ - البلوغ .

٣ - العقل .

٤ - الاختيار .

لقوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم

" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :

النفس بالنفس ، والذئب بالذئب ، والتارك لدينه المفارق للجماعة (٤) .

والتارك لدينه هو المرتد عن الإسلام بأي سبب كان فيقتل إن لم يرجع إلى

الإسلام (٥) .

(١) سورة البقرة الآية (٢١٧) .

(٢) المغني لابن قدامة ج٨ ص ١٢٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٩ ص ٤٣٨٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢٩ .

(٥) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٢٢ .

وكذلك ما أجمع عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المرتد ، فقد روي عن أبي بكر (١) وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً (٢) .
أما المرأة المرتدة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب قتلها إذا أصرّت على ردتها ولم تتب، فمن الفقهاء من قال بحبسها حتى تتوب، أو تموت وهو قول الحنفية (٣).

واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال : " ما كانت هذه لتقاتل " (٤) فقالوا : إن النهي مطلق يعم الكافرة سواء كان كفرها أصلياً أو طارئاً (٥) .
أما جمهور الفقهاء ، فيرون قتلها إذا أصرّت على ردتها ولم تتب ، مثلها مثل الرجل ، فلا فرق في الردة بين الذكر والأنثى ، وهذا هو رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله واستدلوا ذلك بعموم الأدلة الواردة في وجوب قتل المرتد من غير تفريق بين الرجل والمرأة (٦) لأن أضرار الردة على المجتمع من الرجال والنساء سواء (٧).

-
- (١) هو: عبدالله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي ، أبو بكر ولقبه الصديق وعتيق ويعرف بابن أبي قحافة ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد بمكة ٥١ ق هـ. وتوفي بالمدينة سنة ١٣ هـ .
انظر : الاصابة ١٠١/٤ ترجمة ٤٨٠٨ ، تهذيب الأسماء ١٨١/٢ .
- (٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٢٢ ، كتاب المرتد .
- (٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩ ص ٤٢٨٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ١٣٩ .
- (٤) رواه أحمد ج ٦ حديث رقم ١٧٦٢٢ - ط : دار الفكر ، انظر سبل السلام ٢٦٥/٣ .
- (٥) فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٧٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٩ ص ٤٢٨٥ .
- (٦) المغني لابن قدامة المقدسي ٣/٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٨/٧ .
- (٧) انظر : العقوبة لأبي زهرة ص ١٩٠ .

وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني (١) : أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإلا قتلت (٢) .

وكذلك أن المرأة تتساوى مع الرجل في الحدود كلها مثل حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، ومن عقوبات الزنا رجم الزاني والزانية المحصنين حتى يموتا ، فكيف تُستثنى المرتدة من القتل (٣) .

الرواي الراجح :

والراجح أن المرأة تُقتل مثلها مثل الرجل المرتد ولما ورد من فعل الصحابة رضي الله عنهم .

الاستتابة :

ولا يُقتل المرتد إلا بعد استتافته ثلاثاً ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم ، ومنهم عمر وعلي - رضي الله عنهما - وعطاء (٤) والنخعي ومالك والثوري (٥) والأوزاعي (٦) وإسحاق وأصحاب الرأي رحمهم الله ، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - ، وروي عن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى : أنه لا تجب استتافته لكن تستحب ، وهو

(١) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني البغدادي الفقيه الشافعي ، الحافظ إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً ولد بدارالطن ببيداد سنة ٣٠٦ هـ انتهى إليه علم الأثر والحديث والمعرفة بالعلل ، من تصانيفه سنن الدارقطني والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٣٨٥ هـ ببغداد ، انظر : تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ ، وفيات الأعيان ٤٥٩/٢ ، شذرات الذهب ١١٦/٧ .

(٢) رواه الدارقطني عن جابر - ج ٣ حديث رقم ١٢٢ - ط : دار المحاسن ومعها التعليق المقتني على الدارقطني - والحديث ضعيف في إسناده معمر بن بكار .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٩/٧ .

(٤) هو : عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي الفهري بالولاء ، أبو محمد المكي ، مفتي أهل مكة ومحدثهم من كبار الكتاب ، مات بمكة سنة ١١٤ هـ ، انظر تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، تهذيب الاسماء ١٣٣/١ ، شذرات الذهب ١٤٨/١ .

(٥) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، أحد الأئمة ولد سنة ٩٧ هـ في الكوفة ، له مذهب متبوع في الفقه ، توفي سنة ١٦١ هـ بالبصرة ، انظر تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، تهذيب الاسماء ٢٢٢/١ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو إمام أهل الشام ، ولد ببعلبك سنة ٨٨ هـ وقيل ٩٢ هـ ، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبداً له بن المبارك ، توفي سنة ١٥٧ هـ ، ببغداد . انظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ .

القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير (١) ، وطاووس (٢) ، ويروي ذلك الحسن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه فاقتلوه (٣) ، ولم يذكر استنابته .
 وروي أن معاذاً رضي الله عنه قدم على أبي موسى رضي الله عنه فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال ما هذا؟ قال رجل كان يهودياً فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله قال : اجلس قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ولم يذكر استنابته ولأنه يقتل بكفره فلم تجب استنابته كالأصلي ، ولأنه لو قتل قبل استنابته لم يضمن ، ولو حُرِم قتله قبل ضمْن ، وقال عطاء : إن كان مسلماً أصلياً لم يُستتب وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب .

وروي أن أبا موسى استنابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه ، وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه (٤) .
 والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا بد من استنابته ثلاثاً وذلك لعموم الأدلة .
 ومن ذلك الحديث الذي رواه الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قُتلت (٥) .

وذلك لإعطاء المرتد الفرصة للرجوع والتوبة ، وليراجع نفسه بعد تبصيره وتبيينه له ، وإزالة الشبهة والشكوك التي في نفسه .

-
- (١) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، روى عن عمر وأبي ذر ، وعطي ، وعائشة ، وعنه عطاء وابن أبي مليكة وعمر بن دينار وطائفة ، مات سنة ٧٤هـ ، انظر تذكرة الحفاظ ٥٠/١ .
 (٢) هو : طاووس بن كيسان اليماني الحميري الخولاني ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين ، ولد سنة ٣٣هـ سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة ، وابن عباس وطائفة وحدث عنه ابنه عبد الله والزهرري وغيرهما مات بمكة سنة ١٠٦هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، شذرات الذهب ١٣٣/١ ، تهذيب الأسماء ٢٥١/١ .
 (٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٨ .
 (٤) المغني لابن قدامة المقدسي - كتاب المرتد - ج ٨ ص ١٢٤ - ص ١٢٥ .
 (٥) تقدم تخريجه ص ٥٠١ .

ومن ذلك أيضا ماورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجل من قبل أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر - رضي الله عنه - هل كان فيكم من مغرية خبر ، فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر رضي الله عنه - أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني (١).

وهذا يوافق منهج الشريعة الإسلامية في فتح أبواب التوبة والحث عليها إلا أن يكون المرتد كاذباً في توبته أو زنديقاً معروفاً بالزندقة أو سب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو معاوداً للردة فهذا لا تقبل توبته .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

" إن من المرتدين من يُقتل ولا يُستتاب ولا تقبل توبته ، ومنهم من يُستتاب وتُقبل توبته ، فمن لم يوجد إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مُظهر لذلك فإذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد (٢) ، وأصحابه والذين ارتدوا في عهد الصديق - رضي الله عنه - ، ومن كان مع رده قد أصاب ما يبيح الدم - من قتل

(١) المغني لان قدامة المقدسي ج ٨ ص ١١٧ فقه السنة للسيد سابق ص ١٨٨-١٨٩ والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ج ٢ باب ١٨ - برقم ١٦ والبيهقي في السنن ج ٨ ص ٢٠٦ .
(٢) الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي كان مسلماً ثم ارتد ولحق بالكفار ، فنزلت هذه الآية ، كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم " فحملها رجل ، فقرأها عليه فقال الحارث : والله إنك لصدوق ، وإن الله أصدق الصادقين فأسلم " أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني- ج ١ - ترجمة رقم ١٤٢٠ - ط: دار الكتب العلمية .

مسلم وقطع طريق ، وسب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والافتراء عليه ، ونحو ذلك - وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفئة فإنه إذا أسلم يؤخذ بذلك الموجب للدم فيقتل للسب ، وقطع الطريق مع قبول إسلامه (١).

اثر تنفيذ عقوبة الردة في حفظ الأمن :

جريمة الردة من أخطر الجرائم فهي تذهب بأثمن مالى الإنسان وهو الدين ، فالمرتد يفقد دينه وإيمانه ، بل إنه قد يؤثر على الآخرين في عقائدهم ، ويحدث زعزعة وبلبلة لأفكارهم ويشككهم في معتقداتهم .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

" هذه الجناية أولى بالقتل ، وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة ، إذ بقاؤه بين أظهر العباد مفسدة لهم ولا خير يُرجى في بقائه ولا مصلحة " (٢).
لذا فإن في إزهاق روح المرتد وقطع دابره حماية لأفراد المجتمع من شره الذي قد يستشري في جسد الأمة إذا ترك ولم يُستأصل .
وفي عقوبة المرتد إظهار لدين الله - عز وجل - ، واحترام لشعائره ومقدساته حتى لا تكون عرضة لكل من سولت له نفسه المساس بحرمة الدين ، وحتى لا يتخذ دين الله - عز وجل - هزواً ولعباً .

يقول الشيخ عبدالقادر عودة رحمه الله :

وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٤٥٩ .

(٢) ابن القيم رحمه الله ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ٢١٤ .

يقوم النظام الاجتماعي للجماعة ، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ، ومن ثم عوقب عليه بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى .
ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل قد تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة مايكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال^(١).

وهذه العقوبة تفوت الفرصة على كل من تسول له نفسه العبث بالدين والاستهزاء به ، والدخول فيه من أجل غرض مادي ثم الخروج منه عند الحصول على غرضه وقضاء حاجته ، أو الدخول في الإسلام للتجسس على المسلمين لصالح أعدائهم والكيد لهم ثم تركه والرجوع إلى دينه السابق.
وليست هذه العقوبة مصادرة لحرية العقيدة بل هي حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - :

" هي حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد، وأن الشواهد قائمة في عصرنا تدعو إلى وجوب وضع عقوبة الردة ، ولم يقل أحد أن ذلك مصادرة لحرية العقيدة ، ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين فمن خرج منها فقد ناوأها ، وخرج عليها وهو ما يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى ، وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يُتهم بالخيانة العظمى ، ومن فصل الإسلام وأحكامه

(١) الشيخ عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق ج ١ ص ٦٦١ - ٦٦٢ .

عن الدولة الإسلامية ، فقد فصل اللازم عن الملزوم .(١)
لذا فإن في عقوبة المرتد حفظ لدين الله عز وجل ، وحماية لأمن المجتمع
من الزعزعة والفوضى ، وفي تقريرها رحمة للأمة كي لا تنحرف عن عقيدتها ،
وتخويف لضعاف الإيمان من نشر باطلهم ، وإعلانه ، وتهديدهم بالقتل حتى لا يفتنوا
الناس عن دينهم ويشككهم فيه وبذلك يسود الأمن والاستقرار .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله - العقوبة - مرجع سابق ص ١٨٩ .

ب - عقوبة الحرابة " قطع الطريق " :

تعريف الحرابة لغة :

مصدر حارب يحارب محاربة ، وحراباً (١).
وهي مشتقة من الحرب ، والمحاربة والحرب ضد السلم ، والأصل فيها
قوله تعالى :

" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (٢) .

أما تعريفها في الاصطلاح الشرعي :

فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على النحو التالي :

فالحنفية يقولون :

بأنها الخروج على المارة بأخذ المال على سبيل المغالبة ، على وجه يمنع
المرور ، وينقطع به الطريق ، سواء كان القطع من جماعة أو واحد بعد أن يكون له قوة
القطع ، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها" (٣).
وهي عند المالكية :

" شهر السلاح بقصد السلب كان في مصر أو صحراء له أعوان أو لا ،
ولا تتعين على آلة مخصوصة ، وقد وسع المالكية معنى قطع الطريق حتى شمل

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٢٠٢.

(٢) سورة المائدة الآية (٣٣) .

(٣) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٩٠ - ٩١ كتاب قطاع الطريق .

عندهم مخادعة الصبي وغيره لأخذ المال ، ويدخل الدار ليلاً أو نهاراً شاهراً سلاحه لأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث " (١) .

أما الشافعية فالحرابة عندهم هي :

" البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب أو مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث ولو حكماً ، كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة . ولا فرق عند الشافعية بين العمران والصحراء عند فقد الغوث " (٢) .

أما الحرابة عند الحنابلة فهي :

التعرض للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونه مالاً وقهراً ومجاهرة (٣) .

التعريف المختار :

الحرابة هي التعرض للناس بالقوة بقصد إرهابهم وسلب أموالهم أو اغتصابهم إياها مجاهرة وقهراً ، ويستوي في ذلك المسافرين والمقيمون في البر أو البحر ، وذلك مثل العصابات في المدن أو الطرقات ، أو القراصنة في البحر الذين يغيرون على السفن المحملة بالبضائع أو الأموال .

(١) شرح الفرشي على مختصر خليل ١٠٤/٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٩/٤ .
(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ / ٢ ، مغني المحتاج للشربيني ج ٤ من ١٨٠ - ١٨١ .
(٣) انظر : منتهى الإرادات ٤٩٠/٢ ، كشف القناع ١٢١/٦ .

عقوبة المحارب " قاطع الطريق " :

الأصل في عقوبة جريمة الحاربة هو قول الله تعالى :

" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " (١).

وهذه الآية الكريمة يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - وكثير من العلماء كالإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وغيرهم من العلماء رحمهم الله فيها أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين (٢).

أما ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال أنها نزلت في المرتدين ، كما قال

(١) سورة المائدة الآيتان (٣٣ ، ٣٤) .
(٢) لفظ البخاري عن أبي قلابة أنه كان جالساً خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا ، فقالوا ، وقالوا : قد أقادت بها الخلفاء ، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره ، فقال : ماتقول يا عبد الله بن زيد ؟ أو قال : ماتقول يا أبا قلابة ؟ قلت : ما علمت نفساً حل قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان ، أو قتل نفساً بغير نفس أو حارب الله ورسوله ، فقال عنيسة : حدثنا أنس بكذا وكذا ، قلت : إياي حدث أنس ، قال : قدم قوم على النبي صلى الله عليه وسلم فكلّموه فقالوا : قد استوخمنا هذه الأرض ، فقال : وهذه نعم لنا تخرج فخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها ، فخرجوا فيها ، فاشربوا من أبوالها وألبانها ، واستصحوا ومالوا على الراعي فقتلوه ، وأطردوا النعم ، فما يستبطن من هؤلاء ، قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سبحانه الله فقلت تتهمني ، قال : حدثنا بهذا أنس .

رواه البخاري - ج٤ كتاب التفسير حديث رقم ٤٣٣٤ . ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

بذلك الحسن وعطاء أنها نزلت في قصة العرنيين (١) ، وكانوا قد ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة واستاقوا إبل الصدقة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا .

وقال أنس - رحمه الله - فأنزل الله تعالى في ذلك :

" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (٢) .

ولأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار لا من المسلمين.

(١) وأخرجه أبو داود من حديث أنس أن قوما من عُكْل ، أو قال من عريثة ، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلباق وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما ضحوا قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، واستاقوا النعم ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم - خبرهم من أول النهار ، فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - في آثارهم ، فلما ارتفع النهار حتى جاء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون " .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

رواه أبو داود ج ٤ - كتاب الحدود - حديث رقم ٤٣٦٤ ، ط : دار الحديث - بيروت .

وأخرجه البخاري أيضا عن أنس - رضي الله عنه - : أن ناسا من عريثة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا النوق ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتى بهم ، فقطع أيديهم وسمل أعينهم ، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة .

رواه البخاري - كتاب الزكاة - حديث رقم ١٤٣٠ ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

(٢) سورة المائدة آية (٣٣) .

عقوبة قطاع الطريق وفقاً لحالاتهم :

قد قسم الفقهاء رحمهم الله ما يقوم به قطاع الطريق إلى أربع حالات هي :-

- ١ - القتل وأخذ المال .
- ٢ - القتل فقط .
- ٣ - أخذ المال فقط .
- ٤ - التخويف من غير قتل أو أخذ المال .
- ٥ - ويمكن أن يزداد على ذلك هناك العرض .

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة هذه الحالات وسبب هذا الاختلاف هو اختلاف

وجهات نظرهم في المقصود بـ " أو " في الآية هل هي للبيان والتنويع أو للتخير .

فقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف (١) من الحنفية إلى وجوب قتل

وصلب من أخذ المال وقتل " (٢) .

وذهب المالكية إلى وجوب قتله والإمام مخير بين الصلب أو الترك (٣) .

وذهب أبو حنيفة (٤) إلى أن الإمام مخير بين أمور ثلاثة إن شاء قطع

أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم وإن شاء قتلهم بلا صلب ولا قطع ، وإن شاء

صلبهم أحياء ثم قتلهم (٥) .

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس الانصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وكان حافظاً ثقة تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء ، من كتبه الخراج والآثار ومسند أبي حنيفة وغيرها ، توفي ببغداد ١٨٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢٩٨/١ ، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ - ٢٩٠ ترجمة ٨٢٤ .
(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨١ - ١٨٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ ص ٣٧٦ ، فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٢٥ ، المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية السوقي ج ٤ ص ٤٣٥ .

(٤) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي بالولاء الكوفي الامام أبو حنيفة صاحب المذهب الحنفي ، وإليه ينسب إمام اصحاب الرأي وأحد الأئمة الأربعة في الفقه عند أهل السنة ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، من كتبه مسند أبي حنيفة والمخارج مات في السجن ببغداد سنة ١٥٠ هـ انظر : تهذيب الاسماء ٢١٦/٢ ، وفيات الأعيان ٣٩/٥ ، شذرات الذهب ٢٢٧/١ .

(٥) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٢٥ .

أما إذا قتلوا ولم يأخذوا المال فقد اتفق الأئمة على أن عقوبتهم القتل في هذه الحالة ، ولكن اختلفوا بعد ذلك هل يضاف للقتل صلب أم لا ؟ وهل القتل في هذه الحالة حد أم قصاص ؟.

قال الجمهور ، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، في الصحيح من المذهب أن القتل واجب بدون صلب وأن ذلك حد لا قصاص عند الحنفية ، والحنابلة ، وقصاص متحقق لا عفو فيه عند الشافعية.(١)
وذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخير بين الصلب ثم القتل ، أو القتل بدون صلب ولا خيار له في غير ذلك ، وهذه العقوبة حد لا قصاص (٢).
أما إذا أخذوا المال ولم يقتلوا فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الحالة على قولين :

- يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (٣).
 - أما مذهب الإمام مالك فيرى أن الإمام مخير بين العقوبات التي وردت في الآية ، بفعل ما يراه مناسباً لهذا المحارب أخذاً بالاعتبار قدر جرمه وطول مدة المحاربة (٤).
- أما إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا أو يأخذوا مالاً فقد قال الجمهور وهم

(١) فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص ٤٢٥ .
(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية النسوتي ج٤ ص ٣٥٠ .
(٣) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص ٤٢٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٨ ص ٩٦ .
(٤) الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ١٠٥ ، مغني المحتاج للشريني ج ٤ ص ١٨١ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٣٧٦ .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : بأنهم يُعززون بالحبس ، أو النفي ، أو بهما جميعاً (١) .

أما المالكية : فيقولون بتخيير الإمام بين العقوبات الواردة في الآية وهي القتل أو الصلب ثم القتل ، أو القطع ، أو النفي (٢) .

وإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، لم يقم عليه الحد لقوله تعالى :

” إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ” (٣) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٨ ص ٩٧ ، مغني المحتاج للشربيني ج ٤ ص ١٨١ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ١٠٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٤ .

اثر تنفيذ عقوبة الحرابة في حفظ الأمن :

لما كانت جريمة الحرابة وترويع الناس وإخافتهم والتعرض لهم في أنفسهم وأموالهم بالقوة والعبث بأمن البلاد ، وإرهاب العباد ، ومحاربة الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، والفساد في الأرض من الجرائم الخطيرة على أمن واستقرار البلاد ، وشر مستطير يؤدي إلى زعزعة الثقة في نفوس أبناء المجتمع في نظامهم وولاية أمرهم ، وينشر الرعب والخوف في أوساطهم ، ويشل حركتهم وتضيع به مصالح الأمة بسبب ذلك .

لذا فإن المشرع الحكيم قد أوجب أشد وأقسى العقوبات على من يقطع الطريق ، ويفسد في الأرض واعتبره محارباً ومحاداً لله - عز وجل - ورسوله صلى الله عليه وسلم - ، وذلك لأنه يتحدى شرع الله عز وجل ، ويتعدى حدوده علانية ومجاهرة ، واستخفافاً بالسلطة ويفسد على الناس مصالحهم ومعاشهم ، بل إنه يهددهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق إلا أن يشبع رغبة في نفسه الشريرة ، إذاً فهو يستحق أقسى جزاء لانتزاع واجتثاث كوامن الشر من نفسه الخبيثة ، وليكون عبرة لغيره ممن تسول له نفسه الاقتداء به والتأسي بأعماله .

لهذا جاءت هذه الآية الكريمة صريحة في عقوبة هؤلاء ؛ حيث قال تعالى :
 " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " (١) .

اثرها في تحقيق الردع والزجر :

إن عقوبة قاطعي الطريق أو المحاربين المذكورة في الآية السابقة جاءت لتكون رادعة لكل من تسول له نفسه قطع الطريق على المسلمين ، أو الإفساد في الأرض والجزاء من جنس العمل ، وقد أعطت هذه الآية للحاكم السلطة في توقيع العقوبة حسب جسامة الجرم وعظمه والتي تكفل القضاء على شأفة الجريمة واجتثاث بواعثها وأصولها ليستتب الأمن، كما توعدت المجرمين بالعقاب الأخروي وهو أشد وأنكى من العقاب الدنيوي وذلك لمن لم يتب ليكون رادعاً ومخوفاً لمن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجرائم .

كما أن الآية قد ختمت بالدعوة إلى التوبة وفتح بابها أمام من يريد أن يتوب وذلك للنجاة من العذاب في الآخرة بعد أن يتطهر من جنايته في الحياة الدنيا ويكون ذلك بمثابة حافز له للتوبة ونداء لمن أغوته الشياطين أو سولت له نفسه الأمانة بالسوء بعدم الاستمرار في درب الغواية والإفساد ، فهو بمجرد التوبة الصادقة النصوح وتسليم نفسه للسلطة قبل القدرة عليه، والكف عن قطع ومحاربة المسلمين من الفساد في الأرض يستطيع أن يحمي نفسه من إقامة الحد عليه ويعود إلى المجتمع بعد أن خرج منه فالتوبة تجب ماكان قبلها .

وهذه العقوبة تحقق أغراض العقوبة الردعية بشقيها العام والخاص ، فهي ردع للمجرمين ، وتقضي على بواعث الجريمة لديهم وتستصلحهم أو تستأصل شأفتهم إذا لم يكن في بقائهم صلاح للمجتمع وتقضي على الخطر الذي يهدد الأمن العام ويخيف الناس ويعوقهم عن طلب مصالحهم الدينية والدنيوية ، كما أنها أيضاً تحقق وظيفة الردع العام وزجر الآخرين منذرة إياهم بأن هذا سيكون

مصيرهم إن هم فعلوا هذه الأفعال، فينزعجوا ويرتدعوا خوفاً من العقوبة ، وخاصة إذا هم شاهدوا تنفيذ العقوبة على مرأى منهم، أو سمعوها في أجهزة الإعلام، أو على ألسنة الناس ، أو شاهدوا أثارها من بقاء المصلوب معلقاً أمام أعينهم ، أو المقطوع يعيش بينهم فيكون ذلك عبرة وعظة لمن يشاهد ذلك حتى لا يفكر مجرد التفكير في هذا العمل ، فيأمن الناس ويطمئنوا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم ومصالحهم ، ويزدادوا ثقة في تشريعهم ، وفي القائمين على تنفيذه من ولاة الأمر ، وفي عدالة الأحكام فيسود التعاون والنظام ويستتب الأمن .

ولعله من المناسب في هذا المجال أن نذكر قصة مالك بن الربيع من مازن تميم - رحمه الله - وهو من الشعراء الصعاليك ، وقد كان لصاً يقطع الطريق في زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فتأب توبة صادقة ، وكان يجاهد في سبيل الله في جيش سعيد بن عثمان بن عفان (١) - رضي الله عنهما على الثغور بأرض خراسان إلى أن أدركته الوفاة بخراسان وقال قصيدته المشهورة وهو يجود بأنفاسه والتي يقول فيها :-

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
بجنب الغضا أزجي القلاص النواجيا
فليت الغضا لم يقطع الركب عرضه
وليت الغضا ماشى الركاب لياليا

(١) هو : سعيد بن عثمان بن عفان الأموي القرشي ، من الفاتحين ، نشأ في المدينة ولاء معاوية ، ولما مات معاوية انصرف إلى المدينة فقتله اعلاج كان قد قدم بهم من سمرقند نحو سنة ٥٦٢هـ .

انظر : شذرات الذهب ١/٦١ ، الأعلام ٣/٩٨ .

لقد كان في أهل الغضا لو دنا الغضا
 مزارُ ولكن الغضا ليس دانيًا
 ألم ترني بعث الضلالة بالهدى
 وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا (١).

والأدلة على ذلك كثيرة من واقعنا فقد شاهدنا وسمعنا بل عايشنا تطبيق هذه العقوبات على فئة قليلة عاثت في الأرض فساداً قبل بضع سنوات ، فعندما تمكنت أجهزة الأمن من القبض عليهم ونُفذ فيهم شرع الله من توقيع عقوبة الحراة عليهم وقتلوا وصلبوا أمام أعين الناس في مدينة الرياض ، بعدها استراح الناس واطمأنوا وسعوا في طلب معاشهم ومصالحهم بعد أن كانوا خائفين مذعورين وخاصة من سالكي وعابري الطرق الطويلة ، ولا زلنا نسمع ونرى تطبيق هذه العقوبة على مهربي المخدرات من المفسدين في الأرض وذلك بقتلهم بالسيف واستئصال شرهم حتى لا يفسدوا على الناس عقولهم وأخلاقهم بما ينشروه من سموم ومخدرات تفسد على الناس حياتهم ، وليكونوا عبرة لغيرهم ممن تسول له نفسه ذلك ويكون ذلك علناً أمام الناس ، كما يذاع وينشر في كافة أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ومعه تحذير من وزارة الداخلية بأن هذا سيكون مصير كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا العمل المحرم وذلك ليكون زاجراً ورادعاً لهم ، وقد أدى ذلك إلى تناقص هذه الجرائم وكان له دور كبير في القضاء عليها .

(١) انظر محمي الدين الخطيب - رحمه الله - مع الرعييل الأول - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان سنة ١٤٠٩ هـ ، ج ١ ، ص ١٦٩ - ٧٠ .

ج - عقوبة البغي :

تعريف البغي :

البغي لغة :

الطلب والإرادة ، قال تعالى :

" ذلك ما كنا نبغ " (١)

والبغي الظلم والجور من بغى يبغي بغياً أي علا وظلم وعدل عن الحق واستطال (٢).

البغي في الاصطلاح الشرعي :

هو : " خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم ، بتأويل ولو بعيد المأخذ (٣).
والأصل في ذلك قول الله تعالى :

" وإن طائفتان من المؤمنين اقاتلتا فاصالحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاتت فاصالحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فاصالحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون (٤).

-
- (١) سورة الكهف الآية (٦٤) .
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .
(٣) انظر : المغني ، ج ١٠ ص ٥٢ ، ط المنار ، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٢٣ (القاهرة ١٩٥٨ م) ، وابن نجيم - البحر الرائق ج ٢ ص ١٥٠ ، والخرشي شرح مختصر خليل ج ٥ ص ٣٠٢ - ٣٠٤ ، ود . محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ص ١٣٠ .
(٤) سورة الحجرات الآية (٩) و (١٠) .

وفي هذه الآية أحكام هي :

- ١ - أنهم لم يخرجوا من دائرة الإيمان .
- ٢ - أنه أوجب قتالهم .
- ٣ - أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله .
- ٤ - أنه أسقط عنهم التبعة فيما ألتفوه في قتالهم .
- ٥ - أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه (١).

شروط البغاة :

اشتراط العلماء رحمهم الله شروطاً لهذه الجريمة تميزها عن جريمة

الحرابة وهي :

- ١ - أن يكونوا متولين أي أن يدعوا سبباً لخروجهم على الإمام الشرعي .
- ٢ - أن يكون لهم قوة وشوكة .
- ٣ - أن يكون الحاكم عدلاً ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :
"السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (٢).
- ٤ - أن يبتدعوا هم بالقتال والاعتداء ، فإنه في هذه الحالة يحل القتال وتجب المنازلة (٣).

(١) انظر : المغني لابن قدامة المقدسي - مرجع سابق ج ٨ ص ١٥٤ - كتاب قتال أهل البغي .
رواه البخاري عن ابن عمر - ج ٦ - كتاب الأحكام - حديث رقم ٦٧٢٥ - ط : دار ابن

كثير - دمشق - بيروت .

(٢) انظر : د. أحمد فتحي بهنسي - مدخل الفقه الجنائي الإسلامي - مرجع سابق ص ٩٤ ،
والجريمة والمقوية في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله (الجريمة
ص ١٦٤ .

عقوبة البغاة :

عقوبة البغاة هي القتال كما جاء في قوله تعالى:
 " وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا ففصلهما بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فأت فصلهما بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين"(١).
 ولا يكون قتالهم إلا بعد تعذر سبل الإصلاح وفي حالة عدم رجوعهم ، وإباحة القتال ضد البغاة إنما هو من باب دفع الصائل أي الدفاع الشرعي (٢).
 ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر " (٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ستكون هنات وهنات ، ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائناً من كان " (٤).
 ولا يبدأ ون بالقتال ، ومتى استطاع الإمام أن يدفع ضررهم دون اللجوء إلى قتالهم فلا يجوز له قتالهم ، ويرأسلهم حتى يعرف ما ينقمون منه .
 ولا تطبق عليهم أحكام المرتدين فلا تسلب أموالهم ، أو تسبى نساؤهم وذرائعهم أو يتم أسرهم ، ولا يطالبون بضمان ما أتلفوا من مال أو أزهقوا من نفس (٥).

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | سورة الحجرات الآية (٩). |
| (٢) | انظر المغني لابن قدامة المقدسي - مرجع سابق ج ٨ ص ١٠٨ . |
| (٣) | رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ . |
| (٤) | رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ٢ ص ٢٤١ . |
| (٥) | المغني لابن قدامة المقدسي المرجع السابق ج ٨ ص ١٠٨ ، المبسوط للرخسي ج ٩ ص ١٢٨ . |

أثر تنفيذ عقوبة البغي في حفظ الأمن :

يشكل البغي خطراً على النظام القائم ، ويؤدي إلى حدوث فتن واضطرابات وفوضى في البلاد ، وهي بلا شك جريمة في حق الحاكم الشرعي .
ولقد حرم الله البغي بقوله تعالى :

" قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق " (١).

ويؤدي البغي كذلك إلى ضياع هيبة السلطان الذي أوكل إليه تطبيق شرع الله تعالى وإنفاذ حدوده ، وبالتالي يكثر الانتهازيون ليمارسوا جرائمهم مستغلين ضعف الدولة وانشغالها بقتال البغاة .

وقد يكون في صف البغاة من يريد إحداث البلبلة والفوضى لغرض أو هوى في نفسه مستغلاً بذلك الوضع القائم .

وإن في تطبيق شرع الله - عز وجل - عليهم أولاً باتباع سبل الإصلاح، ودعوتهم إلى أن يرجعوا عن غيهم ويثوبوا إلى رشدهم، فإن لم يفيئوا فيتم مقاتلتهم وردهم بالقوة، وذلك يؤدي إلى إعادة الثقة في الدولة الإسلامية ، وتمكين الحاكم الشرعي من ممارسة حقوقه المشروعة ووحدة المسلمين ، لأن في تنازعهم وتفرقهم ضعفاً لهذه الدولة وفقدان لهيبتها أمام الأعداء مما يجعلهم يطمعون فيها .

وفي تقرير عقوبة البغي بقتال البغاة ما يردعهم للرجوع إلى الحق وإلى انضمامهم لجماعة المسلمين والانضمام تحت لواء الحاكم الشرعي وموازرتهم

ومناصرته ضد أعداء الدين ومحاربة المشركين ، وخاصة بعد تذكيرهم بما لولي الأمر من حق الطاعة لقوله تعالى :

" أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " (١).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة (٢) ، وتخويفهم من مفارقة الجماعة التي لا تجتمع على ضلالة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية " (٣).

وإبلاغهم أن مصيرهم القتال إذا هم شقوا عصا الطاعة وبارزوا ولي أمر المسلمين وجماعتهم بقوتهم وشوكتهم مما يُخشى منه قيام فتنة عمياء يكثر فيها الهرج والمرج .

لذا فإن في عقوبتهم ما يطفى نار الفتنة إذا لم تجد فيهم سبل الإصلاح وطفوا وبغوا كما قال تعالى :

" فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " (٤).

وفي القتال لهم ما يردعهم ويقضي على فتنتهم ، كما يردع غيرهم ممن يريد الخروج على جماعة المسلمين أو إمامهم إذا هو رأى أن الأمة كلها تقف مع الحاكم الشرعي، وترد كيد الخارجين عليه إلى نحورهم، وأنها تطبق بحقهم أقسى العقوبات

- (١) سورة النساء الآية ٥٩ .
 (٢) رواه البخاري كتاب الجماعة والإمامة ، من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً حديث رقم ٦٦١ ط: دار ابن كثير - دمشق / بيروت .
 (٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً ج ١٢ ص ٢٤٠ .
 (٤) سورة الحجرات آية رقم (٩).

البدنية بقتلهم ، وفي ذلك قضاء على الفساد والفوضى والفتن ليعم الرخاء وتعم الطمأنينة في ظل نظام الإسلام العادل .

أما إذا لم يكن هناك عقاب رادع لمن يخرج على جماعة المسلمين، ولو كانوا جماعة متأولين ولهم شوكة ، فإن ذلك يؤدي إلى ما يشبه العصابات التي يتجمع أفرادها بناء على العصبية أو القبلية أو الأهواء والمصالح الشخصية ، دافعهم في ذلك حب الرئاسة والمناصب أو حب المال والدنيا ، ويدعون أنهم يريدون الإصلاح لجلب الرعاع واستخفاف الناس ليكونوا معهم وبذلك تسود الفوضى وتكثر الاضطرابات والفتن، وتتزعزع قوائم الدولة ويطمع فيها الأعداء والهاقدون ويعم الفساد والغلاء والفواحش وتذهب هيبة السلطان ، ولا تقام حدود الله عز وجل لانشغال الناس والولاة في قمع الفتن وتكثر الجرائم .

ومما يجرى على هذا العمل الأمن من العقوبة ، فإذا وجدت العقوبة ارتدع الناس وانجزوا خوفاً منها ، « وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » (١) . وإذا خرج البغاة عن طاعة ولي الأمر ، فإنه قد يحدث إزهاق أرواح بريئة ، وفتن عظيمة تفت في عضد الدولة الإسلامية ، ويحدث التقاتل والتنازع وهذا يؤدي إلى ضعف شوكة المسلمين .

لذا فإن المشرع الحكيم قد أوجب قتال البغاة إذا هم لم يرفعوا ولم يستجيبوا لداعي الحق ، والأمة كلها مأمورة بالوقوف مع الحاكم الشرعي ومؤازرته ونصرته ضد من يريد سلبه حقه المشروع .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة

(١) أثر عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سبق تخريجه من ٢٤٦ ، ٣٦٧ .

فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر" (١).
وفيما رواه عرفة (٢) - رضي الله عنه قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ستكون هنات وهنات ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائن من كان " (٣).

يقول الشيخ عبدالقادر عوده - رحمه الله :
" وجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد تشددت فيها الشريعة ، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار ، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها ، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة ، التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء .
وكل الدول اليوم تعاقب على البغي بالإعدام وهو نفس العقوبة المقررة للجريمة في الشريعة " أ.هـ (٤).
وليس المقصود بقتال البغاة الانتقام منهم أو إنزال الأذى بهم ولكن المقصود هو منع الفتنة واضطراب النظام والأمن والسكينة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .
(٢) هو : عرفة بن شريح ، ويقال صريح ، ويقال ابن شريك ، ويقال ابن شراحيل الأشجعي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنه زياد بن علاقة ، وسليمان بن حازم الأشجعي وغيرهما ، وخط البخاري بين عرفة الكندي وبينه . انظر تهذيب التهذيب ١٧٦/٧ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤١ .
(٤) الشيخ عبدالقادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - مرجع سابق ج ١ ص ٦٦٣ .

د - عقوبة الزنا :

تعريف الزنا :

الزنا لغة :

مصدر زنى يزني زنا وزناء ، والمد لغة أهل نجد والقصر لغة أهل الحجاز (١).

الزنا في الاصطلاح الشرعي :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تعريفه على النحو التالي :

- ١ - عرفه الحنفية ، بأنه : " وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك أو شبهة الملك (٢) .
- ٢ - وهو عند المالكية : " وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً (٣) .
- ٣ - أما الشافعية فهو عندهم : " إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتبه طبعاً (٤) .
- ٤ - وقد عرفه الحنابلة بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر من غير ملك ولا شبهة ملك (٥) .

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ص ٣٥٨ .
(٢) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٤٧ .
(٣) الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ٧٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٥ .
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ١٤٣ .
(٥) كشف القناع للبهوتي ج ٦ ص ٨٩ .

الواي الراجع :

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن تعريف الحنفية هو الذي حدد الزنا
وكيفيته لأنه مانع جامع ، وأخرج منه اللواط أو وطء المرأة في دبرها كما أنه بين
موانعه من ملك أو شبهة ملك .

عقوبة الزنا :

إن العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة الزنا تختلف باختلاف حال الزاني هل هو محصن أم غير محصن .

١ - عقوبة الزاني غير المحصن :

غير المحصن هو البكر الذي لم يتزوج سواء كان رجلاً أو امرأة .

وعقوبته هي : جلده مائة جلدة وذلك بإجماع العلماء ، لقوله تعالى :

" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (١).

ولكن العلماء اختلفوا في التغريب الذي ورد في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت (٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خذوا عني - خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة (٣) .

فقد ذهب الجمهور منهم الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن التغريب واجب مع الجلد في حق الزاني غير المحصن سواء كان رجلاً أو امرأة (٤) .
وحجتهم في ذلك الحديث السابق ، وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -
في قضية العسيف " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " (٥) .

- (١) سورة النور الآية (٢) .
(٢) هو : عبادة بن الصامت بن القيس بن أحرم ، الأنصاري الخزرجي أبو الوليد ، الصحابي شهد بيعة العقبة الأولى والثانية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وشهد بدرأ وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، روى له ١٨١ حديثاً ، توفي سنة ٣٤ هـ ، انظر الإصابة ٤٧/٤ ، وتهذيب الأسماء ٢٥٦/١ .
(٣) رواه مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٨ .
(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ج ١٠ / ٨٧ - ٨٨ ، كشف القناع للبهوتي ج ٦ / ٩٢ .
(٥) فتح الباري على صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٥١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٨ .

أما الإمام مالك والأوزاعي فيريان أن التغريب واجب على الرجل دون المرأة ، وحجتها في ذلك أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، والتغريب لها لا يخلو من أن يكون بمحرم أو بغير محرم ، حيث إن تغريبها وحدها غير جائز ، ولا تؤمن عليها الفتنة ، وربما تقع في الزنا ، وذلك لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم " (١).

وتغريبها مع محرمها عقوبه له من غير ذنب ارتكبه ، والله سبحانه وتعالى يقول : " ولا تزد وزداً وزداً أخرى " (٢) (٣) .

أما الإمام أبوحنيفة فيرى أن التغريب ليس بواجب لا في حق الرجل ولا في حق المرأة ، إلا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك وفي هذه الحالة يكون التغريب تعزيراً وليس حداً .

وحجته في ذلك أنه لم يرد في القرآن إلا الجلد فقط ، ولم يرد التغريب ، ولما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوله : " والله لا أغرب بعده مسلماً ، وذلك عندما غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل (٤) وتنصر ، فلو كان التغريب حكماً شرعياً لما أقسم عمر على تركه (٥) .

-
- (١) رواه مسلم / كتاب الحج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ج٢ ص ٩٧٧ - ط : المكتبة الإسلامية - استانبول .
- (٢) سورة الأنعام الآية (١٦٤) .
- (٣) انظر المغني ج ١٠ ص ١٢٣ .
- (٤) هو: هرقل امبراطور الدولة الرومانية الشرقية بالقسطنطينية، حكم من سنة ٦١٠ - ٦٤١ ، هزم الفرس سنة ٦٢٨ م ، في عهده فتح المسلمون دمشق وبيت المقدس وفلسطين ومصر . انظر : دائرة معارف القرن العشرين ج ١٠ ص ٤٩٢ ، ط ٣ بيروت : دار المعرفة ١٩٧١ م .
- (٥) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٤٤ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٤٤ .

الرأي الرابع :

والذي يظهر لي - والله أعلم - الرأي الثاني ، وهو ما قال به الإمام مالك - رحمه الله - من تغريب الرجال دون النساء لما في تغريب النساء من فتنة ، وخشية الوقوع في الزنا مرة أخرى ، وذلك لبعدها عن أهلها الذين سيقومون بمراقبة تصرفاتها وإمساكها في البيوت .

وهذه العقوبة معمول بها في المملكة العربية السعودية حيث يتم تغريب الرجل إلى مدينة أخرى غير مدينته يحددها الحكم الشرعي أو يحدد مسافتها ، أما الأجنبي فيرحل إلى بلاده مع إشعار دولته بعدم السماح له بالذهاب رلى مدينته أو قريته إلا بعد فترة التغريب (١) .

أما عن تغريب المرأة فقد أشار الأمر السامي الصادر برقم ٥٣٥١ هـ في ١٩/٣/١٣٧٩هـ والمعمم بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٥٦٤ في ١٦/٣/١٣٧٩هـ المبني على فتوى من رئيس القضاة إلى أنه لايجوز سفر المرأة مع شرطي ولا مع غيره ممن ليس محرماً لها منفردين ، بل لابد من وجود محرم أو أن تسافر مع مجموعة من النساء موثوق فيهن إن وجد من مسافرات إلى البلد الذي ستغرب إليه وإلا بقيت في بلدها (٢) .

(١) انظر تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان « الإجراءات الاحترازية » .

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، مطابع الأمن العام ، ص : ٢٥٩ .

٢- عقوبة الزاني المحصن :

الزاني المحصن هو :

" الحر المكلف الذي تزوج زواجاً صحيحاً ، ووطء فيه ويطلق عليه الثيب .
فإذا ارتكب جريمة الزنا فإن عقوبته الرجم ؛ وهو القتل بالحجارة ، رجلاً
كان ، أو امرأة .

وذلك كما ورد عن النبي - صلى الله عليه - وسلم أنه قال : " خذوا عني ،
خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم " (١) .

وكما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ، وهو في المسجد وناداه : يا رسول الله ، إني
زنيت يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ففتحى لشق وجهه الذي
أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله أني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي
صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال :
أحصنت ، قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا به فارجموه (٢) .

وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " لما أتى ماعز بن
مالك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ، قال

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣١٦ ، صحيح البخاري ج ٦ ، كتاب المحاربي - حديث رقم ٦٤٣٩ ، ط: دار ابن كثير - دمشق -
(٢) بيروت .

لا يارسول الله ، قال : أنكتها " لا يكنى ، قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه " (١).
ولما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة صاحبة العسيف ،
فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال : كنا
عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام رجل فقال : أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب
الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال اقض بيننا بكتاب الله ، أأذن لي ، قال :
قل ، قال : ابني كان عسيفا (٢) عند هذا فرزني بامراته فافتديت منه بمائة شاة
وخادم ، ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ،
وعلى امرأته الرجم .

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
بكتاب الله - جل ذكره - ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنتك جلد مائة ، وتغريب
عام وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " فغدا عليها فاعترفت
فرجمها (٣).

كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٤).

-
- (١) رواه البخاري - كتاب المحاربين - ج ٦ - باب ١٣ - حديث ٦٤٣٨ ، ط: دار ابن كثير -
دمشق - بيروت .
(٢) أي أجيرا .
(٣) رواه البخاري - كتاب المحاربين - ج ٦ - حديث رقم ٦٤٤٠ - ط: دار ابن كثير - دمشق /
بيروت .
(٤) رواه البخاري - ج ٦ - كتاب الديات ، حديث رقم ٦٤٨٤ ، ط: دار ابن كثير - دمشق بيروت .

شروط إقامة الحد على الزاني :

- اشترط الفقهاء - رحمهم الله - لإقامة الحد على مرتكب جريمة الزنا ما يأتي :
- ١ - أن يكون الزاني مكلفاً ، فالصغير والمجنون لا يحدان لعدم تكليفهما ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : رفع القلم عن ثلاثة " عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشبُّ وعن المعتوه حتى يعقل (١) .
 - ٢ - أن يكون الزاني عالماً بالتحريم .
 - ٣ - أن يثبت الزنا بإقرار الزاني أي اعترافه أو بأربعة شهود عدول .
 - ٤ - ألا تكون هناك شبهة تدرك عنه الحد لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " ادركوا الحدود بالشبهات " (٢) .
 - ٥ - أن يكون مختاراً غير مكره وهذا الشرط فيه اختلاف بين الفقهاء .

شروط الشهادة على الزنا :

- ١ - أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى :
- " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " (٣) .
- ٢ - البلوغ : لقوله تعالى :
- " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (٤) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود ج ٤ - حديث رقم ١٤٢٣ . ط: دار الكتب العلمية .
 (٢) رواه البيهقي والدارقطني بأسانيد فيها ضعف في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ ، انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ج ٣ ص ٨٤٢ .
 والمعنى صحيح ، فقد قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن الحدود تدرك بالشبهات ، انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٢٠/٧ .
 (٣) سورة النور الآية (٤) .
 (٤) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

- ٣ - العقل .
- ٤ - العدالة : لقوله تعالى :
- " وأشهدوا ذوي عدل منكم " (١) .
- ٥ - الإسلام .
- ٦ - المعاينة : أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالليل في المكحلة .
- ٧ - التصريح .
- ٨ - اتحاد المجلس : بأن لا يختلف في الزمان والمكان .
- ٩ - الذكورة .
- ١٠ - عدم التقادم (٢) .

(١) سورة الطلاق آية رقم (٢) .

(٢) انظر فقه السنة لسيد سابق ج٢ ص ٢٧٣ إلى ٢٧٥ .

اثر تطبيق عقوبة الزنا في الحد من الجريمة :

الزنا من أعظم الكبائر في الشريعة الإسلامية ، وقد جاء تحريمه في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، وإجماع الأئمة ، وهو من الفواحش المحرمة .
قال تعالى :

" قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن " (١) .

وقوله تعالى :

" ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومساء سييلاً (٢) .

وقال تعالى :

" والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب " (٣) .

وقال تعالى :

" والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين " (٤) .

وفاحشة الزنا تجلب للمجتمع أعظم الشرور والمفاسد والأمراض، وهي ظلم وعدوان، وتعد على الحقوق، وبسببها تختلط الأنساب، وتضيع الحقوق، وينسب الإنسان إلى غير أبيه ، وتحصل بها الفتن ، وانتشارها مؤذن بهلاك المجتمع .

(١) سورة الأعراف آية (٣٣) .

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٢) .

(٣) سورة الفرقان آية (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) سورة المؤمنون آية (٥ ، ٦) .

لذا فإن الشارع الحكيم قد شرع لها عقوبة مناسبة ، وذلك لحماية المجتمع من الرذيلة ، وليعيش المسلمون في مجتمع نظيف ، فقد شرع لها عقوبة قاسية تناسب فظاعة الجريمة ، بل شدد في عدم رحمة الزناة أو الرافة بهم كما قال تعالى :

" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " (١) .

بل إن الشريعة الإسلامية أضافت إلى العقاب الحسي عقاباً معنوياً ، وهو الحاق العار والشنار بالزناة وفضحهم على رؤوس الأشهاد ، وذلك بإقامة الحد عليهم علانية ، قال تعالى :

" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٢) " وفي ذلك أكبر رادع لهم وزاجر لغيرهم حتى يلاقوا مصيرهم .

وفي تقرير عقوبة الزنا لغير المحصنين ألام بدنية قاسية ، وهي مائة جلدة ، وأخرى نفسية وهي التغريب عن البلاد لمدة عام يهجر فيها المغرب بلاده وأهله من أجل نزوة أو شهوة عارضة لوقت قصير .

وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة ، فالذي يدعو للزنا هو الشهوة واللذة ، ولكن عندما يتذكر ماسيناله من ألم وعقاب شديد بجلده مائة جلدة ، فإنه سيقصر التفكير عن ذلك خوفاً من هذا الألم ، الذي قدره الشارع الحكيم الذي

(١) سورة النور الآية (٢) .

(٢) سورة النور الآية (٢) .

هو أعرف بعباده من أنفسهم ، قال تعالى :
 " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (١) ، ويعلم سبحانه وتعالى
 ما يصلح أحوالهم .

ويزداد الخوف لدى من يفكر في جريمة الزنا إذا علم أنه سينفى من بلده
 ويغرب إلى بلد غريب ، لا يجد فيه من يؤانس وحشته ، ويفارق أهله وذويه وخلأته ،
 فإنه سيترك بلا شك هذا المنكر ويصرف التفكير عنه إذا لم تكن قد غلبت عليه شهوته
 ونفسه الأمارة بالسوء .

والشارع الحكيم عندما فرض التغريب للبكر ، وذلك لإعطائه الفرصة للتوبة
 والرجوع إلى السلوك الحسن والاستقامة ، وخاصة بعد أن قاسى وعانى وتذوق مرارة
 الغربة ، وهي مهدة لنسيان الجريمة وإبعاده عن مكانها ؛ لأن في بقائه في البلد
 الذي حصلت فيه الجريمة ذكرى لها ، ربما تثير شجونه ، أو يعيره الناس بها ، وفي
 البلد الذي سيفرب فيه قد لا يعرفه أحد فتكون فرصة له لبداية صفحة جديدة وحياة
 كريمة .

أما عقوبة الرجم فهي من الشدة بقدر ما كانت الجريمة المرتكبة وهي
 عقوبة جماعية ، يشترك فيها أعضاء المجتمع بالرجم ؛ حيث إنها جريمة بحقهم ويتم
 تنفيذها على المحصن ، لأن الإحصان غالبا يصرف الشخص عن التفكير في الزنا ،
 فإن فكر فيه فهو دلالة على خبث نفسه وقوة شهوته للذة المحرمة واندفاعه للاستمتاع
 بالحرام (٢) .

(١) سورة الملك الآية (١٤) .

(٢) انظر الشيخ عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٣٦ .

لذا فإن في تشريع عقوبة الرجم صارفاً للتفكير عن هذه الجريمة الشنيعة ، خوفاً مما سيعقبها من ألم وإزهاق روح في سبيل نشوة ولذة عارضة ، وما يصاحبها من عار وشنار وفضيحة أمام الملأ (١) .

وتأخذ هذه العقوبات فعاليتها إذا تم تنفيذها أمام الملأ لتكون عبرة وعظة لهم كما قال تعالى :

" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (٢).

وبذلك تنتشر الفضيلة ويعف الناس عن الشهوة المحرمة - وينصرفوا إلى الاستمتاع بالحلال من الزواج المشروع ؛ لأن في ذلك عفة لهم ويسود الرخاء والأمن في المجتمع .

(١) انظر الشيخ عبدالقادر عودة رحمه الله - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ - ص ٦٤٠، ٦٤١ .

(٢) سورة النور الآية (٢) .

هـ - مقبولة القذف :

تعريف القذف :

القذف لغة :

الرمي (١) ، يقال قذف الشيء أو قذف به أي : رماه .

ومنه قوله تعالى :

" بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق " (٢) .

وقوله تعالى :

" أن اقذفه في التابوت فما قذفه في اليم " (٣) .

القذف شرعاً :

اختلف الفقهاء في تعريفه :

- ١ - فقد عرفه الحنفية بأنه : " الرمي بالزنا " (٤) .
- ٢ - أما المالكية فهو عندهم : " نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق اللوط إلى الزنا ، أو قطع نسب مسلم " (٥) .
- ٣ - وعرفه الشافعية بأنه : " الرمي بالزنا في معرض التعبير عن الشهادة " (٦) .
- ٤ - أما الحنابلة فهو عندهم : " الرمي بالزنا أو اللواط ، أو شهادته به ولم تكمل البينة " (٧) .

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٧٦/٩ .

(٢) سورة الأنبياء الآية (١٨) .

(٣) سورة طه من الآية (٣٩) .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٦/٥ .

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ٨٦ .

(٦) نهاية المحتاج للرملي ج ٧ ص ٤٣٥ .

(٧) كشف القناع للبهوتي ج ٦ ص ١٠٤ .

شروط إقامة حد القذف :

اشتراط العلماء رحمهم الله لتنفيذ عقوبة القذف على القاذف شروطاً لابد من توفرها في القاذف وأخرى في المقنوف ، هي كما يلي :

١ - الشروط الخاصة بالقاذف :

- ١ - أن يكون القاذف بالغاً .
 - ٢ - وأن يكون عاقلاً .
 - ٣ - وأن يكون غير مكروه (١) .
- لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : " عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل " (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٣)

ب - الشروط الخاصة بالمقنوف :

- ١ - أن يكون المقنوف حراً .
- ٢ - وأن يكون مسلماً .
- ٣ - وأن يكون عفيفاً .
- ٤ - وأن يطالب المقنوف بإقامة الحد على القاذف .
- ٥ - وأن لا يأتي القاذف بالبينة الكاملة .

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ، ج ٨ ص ٢١٥-٢١٧ .

(٢) رواه الترمذي - كتاب الحدود - ج ٤ / ٢٤٢٣ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ كتاب الخلع والطلاق ص ٣٥٦ .

٦ - والّا يصدق المقنوف بما قذفه به القاذف (١) .

عقوبة القاذف :

الأصل في عقوبة القذف قوله تعالى :

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " (٢) .

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية (٣) عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء : " البينة وإلا حدّ في ظهرك " (٤) ونظراً لأن القذف من أشنع الجرائم التي تلحق الضرر بالمجتمع الإسلامي ، فلذا فإن عقوبة القاذف كما جاء في الآية السابقة تجمع بين الأكم الحسي أو البدني ، وبين الأكم النفسي ، وإسقاط اعتبار القاذف ونبذه من المجتمع .

فالعقوبة هي :

١ - الجلد ثمانون جلدة : " نصت عليه الآية وذلك عقاباً له على هذه الفرية أو الاتهام بالزنا وإشاعة الفاحشة .

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٣١٦-٣١٧ ، كشف القناع للبهوتي ج٦ ص١٠٥

المفني لابن قدامة المقدسي ، ج٨ ص٢١٧ .

(٢) سورة النور الآية (٤) .

(٣) هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبدالأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي ، شهد بدمراً وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وله ذكر في الصحيحين . انظر : الإصابة ٢٨٩/٦ ، ترجمة رقم ٨٩٧ .

(٤) رواه البخاري ج٢ كتاب الشهادات حديث رقم ٢٥٢٦ ، ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٣٠٥-٣٠٦ ،

٢ - عدم قبول شهادته لسقوط عدالته ، وهذه عقوبة إضافية تلحقه بعد إقامة الحد عليه ، وذلك إذا لم يتب ، أما إذا تاب فقد ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله - إلى القول بقبول شهادته بعد جلده وتوبته (١) ، بخلاف الحنفية الذين لا يرون ذلك (٢).

٣ - وصف القاذف بالفسق ، وفي ذلك إيلاء له وعقاب له إذا لم يتب .

والذي أراه - والله أعلم - أن التوبة تجب ما قبلها ، فإذا تاب وأُنبأ أعيد له اعتباره ، وقُبِلَت شهادته ، بعد أن تطهر من جريمته بإقامة الحد عليه مثله في ذلك مثل سائر بقية المسلمين ، أما إذا نبذه المجتمع وسقطت عدالته ، فقد يشجعه هذا على الشعور بالنقص ومحاولة الانتقام من المجتمع والاستمرار في طريق الغواية والانحراف .

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج١ ص ٧٤ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص ٢٩ .

اثر تطبيق عقوبة القذف في الحد من الجريمة :

تحرص الشريعة الإسلامية على حماية المجتمع المسلم من الفاحشة ، لذا فقد ورد في القرآن الكريم النهي عن إشاعتها والوعيد الشديد لمن يفعل ذلك ، يقول الله تبارك وتعالى :

" إن الذين يُحِبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون " (١) .

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يرمون المحصنات ويتهمونهن بالزنا بالعذاب الشديد فقال تعالى :

" إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم " (٢) .

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (٣) .

وذلك لحماية الأعراض من أن تكون على كل لسان وتناقلها من شخص لآخر كما حدث في قصة حديث الإفك ، إذ يقول المولى عز وجل :

" وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم " (٤) .

(١) سورة النور الآية (١٩) .

(٢) سورة النور الآية (٢٣) .

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة ج ٢ - كتاب الوصايا - حديث رقم ٢٦١٠ .

ط " دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

(٤) سورة النور الآية (١٥) .

والقذف يذهب الحياء من أفراد المجتمع ، والحياء كله خير ، فكان لابد من عقاب رادع لكل من يحاول أن يخدش هذا الحياء (١) .

وفي تنفيذ حد القذف حماية للأبرياء ، وصيانة لأعراضهم من أن تُنال بالباطل ، وحماية لسمعتهم وكرامتهم ، ومحافظة على أنسابهم ، فالبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها الحسد والمنافسة والانتقام ، فهي ترمي إلى إيلاام المقنوف وتحقيره .

لذا جاءت عقوبة القاذف من جنس عمله ، فالجزاء من جنس العمل ، فقد جمعت العقوبة بين إيلاامه الجسدي بالجلد وإيلاامه النفسي برد شهادته وسقوط اعتباره ، والحكم بفسقه وتحقيره من قبل المجتمع ، كما أراد أن يفعل بالمقنوف .

يقول الشيخ عبدالقادر عوده :

" وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة ، بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية إلى الجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة " (٢) .

والملاحظة هنا أن هناك تناسباً بين العقوبة وجريمة القذف ، وذلك لأن في إقامتها صلاحاً للمجتمع وحفظاً لأعراض المسلمين من أن تُدنس وشيوعاً للفضيلة بين أفرادهم ، وفيها حفظ وحماية لأعراض النساء المؤمنات العفيفات

(١) انظر العقوبة لمحمد أبوزهرة ص ١٠٦ .

(٢) الشيخ عبدالقادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٤٦ - مرجع سابق .

الطاهرات اللاتي توعد الله سبحانه وتعالى من يتعرض لهن بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة ، قال تعالى :

" إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم " (١) .

كما عدها الرسول صلى الله عليه وسلم من الموبقات أي المهلكات .
وذلك لما يترتب على ذلك من فساد في المجتمع وإشاعة للفاحشة بين أفرادها ، يقول صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات ، وذكر منها قذف المحصنات الغافلات (٢) .

وفي تقرير عقوبة القذف حماية للأعراض والأنساب واستقرار للمجتمع الذي قد تحدث بين أفرادها الحزازات والتقاطع والتدابير والأمراض الاجتماعية ، بل قد تصل إلى الخلافات والفرقة أو الخصومات والاقتتال نتيجة إشاعة كلام باطل وتُهم كاذبة قد جاء الإسلام بحسمها ، بإقامة البينة والدليل أو السكوت عنها وعدم تلقيها ، ومن يفعل ذلك فإنه سيقام عليه حد القذف ويجلد أمام أفراد المجتمع مع سقوط عدالته ، ورد شهادته والحكم بفسقه ، وهذا يجعل الكثير يُحجمون عن ارتكاب هذه الجريمة خوفاً من العقاب الديني الذي هو أخف بكثير من العقاب الأخروي لمن يفعل ذلك ، وتكون ردةً للقاذفين من العودة مرة أخرى ورغبة في توبتهم ورجوعهم إلى الحق ، لذا فقد رغب الشارع الحكيم في توبتهم واستثناهم بقوله تعالى :

" إلا الذين تابوا " (٣) بعد التكفير بالحد والتطهر من الذنب، فإن الله يتوب

(١) سورة النور الآية (٢٣) .

(٢) سبق تخريجه ، من ٥٠٢ .

(٣) سورة البقرة (١٦٠) .

على من تاب ، والتوبة تجب ما قبلها ، فهذا النداء يجعلهم يطمعون في الرجوع ، نظراً لسقوط عدالتهم ونبذهم من المجتمع إذا هم أصرروا على ذلك .

كما تكون رادعاً وزاجراً لغيرهم ممن يرون تطبيق العقوبة الحسية والنفسية على القاذف ، وكيف ان المجتمع نبذه وأسقط اعتباره ، فهم لا يرغبون بأن يكونوا كذلك ، لذا فهم يتحاشون التعرض للقفز بالباطل ؛ حيث إنه لا طائلة منه .

وبذلك تسود الفضيلة وتعم وتتشر بين أفراد المجتمع ، ليكون مجتمعاً طاهراً نقياً ، كما أراد الله سبحانه وتعالى له ، وتسلم الأعراض وتصان حرمان المسلمين ، ويعم الرخاء ويستتب الأمن .

٥ - مقوبة شرب الخمر :

تعريف الخمر :

الخمر لغة :

والخمر لغة يطلق على الستر والغطاء ، وخمّرت الشيء تخميراً ، أي : غطيته وسترته ، ومن خمار المرأة أي : غطاء رأسها (١) ، وسميت الخمر خمراً لأنها تغطي العقل وتستتره .

الخمر في الاصطلاح الشرعي :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف الخمر :

فيرى الجمهور أن : الخمر هي كل شراب مسكر ، سواء سمي خمراً أم لم يُسم خمراً ، وسواء أكان عصيراً للعنب أو أي مادة أخرى ، كالبلح والزبيب والقمح والشعير ، والأرز ، وسواء أسكر قليله أو أسكر كثيره (٢) .
أما الحنفية فيرون أن : الخمر يقتصر على ما أسكر من عصير العنب المشتد " (٣) .

الراي الراجح :

والراجح هو ماذهب إليه الجمهور من أن كل مسكر خمّر سواء كان

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٢٥٨-٢٥٩ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي

ج٢ ص٢٢ ، تاج العروس للزبيدي ج٢ ص١٨٦ .

(٢) انظر فقه السنة لسيد سابق ج٢ ص ٣٣٧ ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٣٩ .

من عصير العنب أو غيره ، لما رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر " (١) .

والأصل في تحريمها قول المولى عز وجل :

" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " (٢) .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " (٣) .

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمر ، ج٢ حديث رقم ٥٩٩٩ ط : دار الفكر .

(٢) سورة المائدة الآيتان (٩٧ ، ٩٨) .

(٣) رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ج٢ حديث رقم ٦٥٦٩ ، ط : دار الفكر .

عقوبة شارب الخمر :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في عقوبة شارب الخمر :
فجمهور الفقهاء يرون أن حد الشرب ثمانون جلدة ، وذلك لإجماع
الصحابه - رضي الله عنهم - (١) ، وللقياس على حد القذف ، كما ورد أن عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - حد الشارب بثمانين جلدة عندما سأل الصحابة رضوان
الله عليهم وفيهم علي بن أبي طالب (٢) - رضي الله عنه - فقال : " نراه إذا سكر
هذى وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون " (٣) .

بينما ذهب الشافعية ورواية عن أحمد رحمه الله إلى أن حد الشرب هو
أربعون جلدة (٤) .

واستدلوا بما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : " أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين ،
ثم صنع أبوبكر رضي الله عنه مثل ذلك ، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ج ٨ ص ٣١٥ .

(٢) هو : علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو
الحسن المكي المدني ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وصهره علي فاطمة
الزهراء ، أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، أول الناس إسلاماً من الصغار ، شهد
مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميع الغزوات إلا غزوة تبوك ، قتل
سنة ٤٠ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء ٢٤٤/١ ، الإصابة ٢٦٩/٤ ، ترجمة ٥٦٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٥٧ ، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨ .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٥ .

الناس فيه ، فقال له عبدالرحمن بن عوف (١) - رضي الله عنه - أخف الحدود ثمانون ففعل (٢).

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله :

ومن تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حدٌ ، والأربعين الزائدة عليها تعزيز اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم " (٣) .

وتثبت العقوبة على الشارب باعترافه ، ولو مرة واحدة أو شهادة شاهدي عدل ، هذا ولا تنفذ العقوبة على شارب الخمر حال سكره ، حتى يصحو من السكر فيجلد ؛ لأن المقصود هو الزجر والتأديب (٤) .

-
- (١) هو : عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث الزهري القرشي المدني أبو محمد . كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو أو عبد الكعبة فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبدالرحمن ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له ٦٥ حديثاً وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ .
انظر : الإصابة ١٧٦/٤ ترجمة رقم ٥١٧١ ، تهذيب الاسماء ١/٣٠٠ ، ترجمة ٣٥٧ .
- (٢) المفني لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ج ٨ ص ٢٠٧ ، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٨ .
- (٣) زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٢١١ .
- (٤) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ١٥ .

أثر تطبيق عقوبة الشرب في الحد من الجريمة :

إن جريمة الشرب تفسد على الإنسان عقله ؛ بل يتعدى ضررها إلى أنها تفسد عليه دينه وصحته وتهلك ماله ، لذا فقد حرم الله سبحانه وتعالى على عباده تناول ما يفسد عليهم عقولهم ، ويضر بهم ، فقد حرم عليهم الخبائث ، قال تعالى :

" ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (١) .

وأي شيء أخبث من الخمر فقد سماها عثمان - رضي الله عنه - " أم الخبائث " فقد ورد عنه قوله " اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث " (٢) ، لأنها تدفع الإنسان إلى فعل الفاحشة واقتراف الجريمة ؛ بل تذهب عنه الحياء الذي كله خير ، فلا يتورع من فعل الفواحش ، بل المنكرات والمجاهرة بها ، وقد يفعل الفاحشة مع محارمه ، لأنه فقد عقله الذي هو مركز السيطرة على تصرفاته .

واللخمر اضرار صحية ونفسية واجتماعية تنعكس أثارها على نفسية الفرد وعلى أسرته ، بل على إنتاجيته والاستفادة منه ، فإذا أدمن الخمر أصبح عضواً فاسداً في المجتمع ، لا يستفيد منه المجتمع ؛ بل يصير وبالاً عليه ، ويكون أيضاً وبالاً على أسرته فيضيعها ، ويكون مستهلكاً للمال في سبيل الحصول على المسكر ، مما يضطره للسرقة ، أو القتل أو النصب والاحتيال ، كما أن السكر يدعو إلى إفشاء سره أو سر من استودعه لأعدائه ، كما أنه يتصرف تصرفات المجانين ويفقد إنسانيته .

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(٢) رواه النسائي بسننه ٨٤ أثر رقم ٦٨٢ - كتاب الأشربة - دار البشائر - بيروت - لبنان .

يقول القرطبي رحمه الله :

" الشارب يصير ضحكة للعقلاء فيلعب ببوله وقذارته ، وربما يمسح بها وجهه ، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول :
 " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه ، وهو يقول أكرمك الله ، وكما أنها تفسد العقل ، فهي تفسد الصحة والمال " (١) .

وهذه الجريمة ليست شخصية تعود بالضرر فقط على فاعلها ، بل هي جريمة في حق الأمة ؛ لأنها تغري بالعداوة وتدفع إلى الشر وإلى ارتكاب الجرائم الأخرى ، وكل ذلك يضر بالأمة (٢) .

لذا فإن الشارع الحكيم وضع لها حدا يتناسب مع فظاعتها وخطورها ، وذلك لئلا يجر الشارب وردعه عن العودة إلى الجريمة ، وذلك بجلده عقوبة الحد ، حتى يحس بالآلم والخزي والعار بسبب تناوله المسكر ، وتكون ردةً لغيره من أفراد المجتمع المسلم حتى لا يفكر في تناولها .

يقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله :

والدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها ، هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر .
 وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد فهو يريد أن يهرب من آلام النفس ، ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ماهرب منه ،

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥٢ .

(٢) انظر العقوبة لأبي زهرة ص ١٠٠ .

وتضاعف له الألم إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام ، وعقوبة الجلد ترده إلى العذاب الذي هرب منه وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة .

فالشرعية بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر ، قد وضعتها على أساس متين من العلم بالنفس ، وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة، والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها ، فإذا فكر الشخص في شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر مع الخمر العقوبة التي ترده إلى آلام النفس والبدن ، وإذا ما فكر في شرب الخمر ليهرب من عذاب الحقائق ، ذكر مع الخمر أنه سوف يرد إلى عذاب الحقائق وعذاب العقوبة ، وفي هذا ما يصرف الشخص غالباً عن ارتكاب الجريمة ، فإذا لم يصرفه عنها وارتكبها مرة كان فيما يصيبه من العقوبة هذه المرة ما يقلب العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها إذا ما فكر في الجريمة مرة أخرى " (١) أ.هـ .

فإذا أقيم الحد على الجناة وارتدعوا ، فإن في ذلك حدا لانتشار الجريمة التي يكون أحد دوافعها السكر ، وبذلك يأمن الناس ويعم الرخاء وتسود الفضيلة .

(١) التشريع الجنائي في الإسلام للشيخ عبدالقادر عودة - مرجع سابق ج ١ ص ٦٤٩-٦٥٠ .

ز - عقوبة حد السرقة :

تعريف السرقة :

السرقة لغة :

اسم من سرق يسرق من باب ضرب يضرب ، وهي : أخذ المال خفية ومنه استراق السمع ومسارقة النظر ، قال تعالى :
" إلا من استرق السمع " (١) .

السرقة شوعاً :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تعريفها :

وعرفها الحنفية بأنها :

أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن من متصد للحفظ ، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتحول للغير من حرز بلا شبهة (٢) .

وعرفها المالكية بأنها :

أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة فيه " (٣) .

أما الشافعية فيرون أنها :

" هي أخذ المال خفية ظلماً من غير حرز مثله بشروط " (٤) .

(١) لسان العرب لابن منظور ١٠/١٥٥-١٥٦ ، المصباح المنير للفيومي ١/٢٧٤-٢٧٥ والآية في

سورة الحجر برقم (١٨) .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٥٤ ، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين

١٩٢/٣ .

(٣) الخرشني على مختصر خليل ٨/٩١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٣ .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/١٥٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/٤١٨ ، أسنى المطالب للأنصاري ٤/١٣٧ .

وقد عرفها الحنابلة بأنها :

" أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء (١) .

شروط إقامة حد السرقة :

اشتراط الفقهاء رحمهم الله شروطاً يجب توافرها في السارق والمال المسروق ، لإقامة حد السرقة عليه .

١ - الشروط المختصة بالسارق هي :

- ١ - أن يكون السارق مكلفاً .
- ٢ - أن يكون السارق مختاراً غير مكره .
- ٣ - أن لا يكون له شركة في المال أو شبهة في المال المسروق ، وأن يأخذه خفية .

ب - الشروط المختصة بالمال المسروق هي :

- ١ - أن يكون المسروق مالاً محترماً أو متقوماً .
- ٢ - أن يكون المسروق مملوكاً لغيره .
- ٣ - أن يكون المسروق محرزاً ، وحرز المال هو المكان المعد لحفظه عادة .

(١) كشف القناع للبهوتي ١٢٨/٦ ، ومنتهى الإرادات للبهوتي ٣٦٢/٣ .

٤ - أن يبلغ المسروق النصاب ، وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند المالكية (١) والحنابلة (٢) ، أو ربع دينار عند الشافعية (٣) وعشرة دراهم عند الحنفية (٤) .

مقوبة السرقة :

عقوبة السرقة : هي قطع اليد بعد توافر الشروط المذكورة ، والأصل في مشروعيتها حد السرقة قول الله تبارك وتعالى :

" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم " (٥)

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روت عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً (٦) .

وقد روى أبوهريرة - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " (٧) .

وكذلك ماورد في حديث المخزومية التي سرقت : فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها قالت - : " إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠٦/٦ .

(٢) كشف القناع للبهوتي ١٣١/٦ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٣٩/٧ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٣٧/٩ .

(٥) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٦) رواه مسلم ج ٢ - كتاب الحدود - باب حد السرقة ط : المكتبة الإسلامية - استانبول .

(٧) رواه البخاري ج ٦ - كتاب الحدود - حديث رقم ٦٤١٤ .

فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (١) .

وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق بعد توافر الشروط .

وقطع اليد يكون من مفصل الكف في اليد اليمنى ، ويكون ذلك في المرة الأولى، فإن سرق بعدها قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب بين الساق والقدم (٢) ، فإن سرق في المرة الثالثة ، فإنها تقطع يده اليسرى ، فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق المرة الخامسة عُرِز ، كما قال بذلك فقهاء المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، وفي رواية عن الإمام أحمد (٥) .

أما الحنفية ، فيقولون إن سرق في المرة الثالثة ، فلا يقطع ، وإنما

(١) رواه البخاري ج ٣ - كتاب الأنبياء حديث رقم ٢٢٨٨ ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ / ١٠٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٤ / ٣٢٢-٣٢٣ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ج ١ / ١٤٩ ، المغني لابن قدامة ج ٩ / ١٢٠ ، نهاية المحتاج ج ١ / ٤٦٦-٤٦٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٨ / ٢٦٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٩ / ٤٢٧٢ .

يستدام حبسه ، وهو الراجع في المذهب الحنبلي (١) .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يقطع أكثر من عضوين هما: اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وهو ما قال به أبو حنيفة والمعتمد في المذهب الحنبلي ، وذلك لأن المقصود من الحد الردع والزجر ، وهذا يحصل بالقطع من خلاف ، ثم بعدها يحبس تعزيراً حتى يتوب أو يموت .

(١) كشف القناع للبهوتي ج ٧/٦ .

اثر تنفيذ حد السرقة في حفظ الأمن :

المال هو قوام الحياة وزينتها كما قال تعالى :

" ولا تفتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً (١) .

وقال تعالى :

" المال والبنون زينة الحياة الدنيا " (٢) .

فالإنسان يكدر في هذه الحياة ويتعب في سبيل الحصول على المال ليعيش منه هو وأولاده ، لذا فإن من اعتدى عليه وأكل ماله بغير حق ، فهو معتد وظالم يستحق الجزاء ، قال تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٣) .

وقد جعل الإسلام عقوبة الاعتداء على المال عن طريق السرقة أشد عندما قال الله تعالى :

" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (٤) .

وذلك لأن السارق يحصد ثمرة تعب الآخرين بغير حق ، فهو يتعدى على حقوقهم ويحرمهم من الاستمتاع بها ، كما أن في اعتراف السرقة تعطيلاً للقدرات المنتجة عن العمل للتربص بالعاملين وأخذ أموالهم ، وما كسبوه بعرق جبينهم وحرمانهم منه ، وفي هذا ظلم وتعد ، والسارق في المجتمع الإسلامي لا يكون

(١) سورة النساء الآية ٥ .

(٢) سورة الكهف الآية ٤٦ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨ .

مدفوعاً بدافع الجوع أو الحاجة لأن الإسلام قد كفل ما يؤمن حاجته من الزكاة والصدقات وإيجاب النفقة وغيرها ، ولكنه لا يُقدم على السرقة إلا لغرض الزيادة والجمع والتكسب .

لذا فإن الشارع الحكيم ، قد أوجب معاقبته بقطع اليد التي امتدت لأخذ مال الغير ، لأنها لم تُعِف عما في أيدي الناس ، وأرادت أن تسلبهم أياءه ، فجاء العقاب من جنس العمل ، حتى لا تمتد مرة أخرى لذلك ، ولتكون رادعاً وزاجراً للآخرين ممن تسول لهم أنفسهم مدّ أيديهم لأخذ ما ليس لهم بحق .

وفي قطع يد سارق واحد منع للمئات من ارتكاب جرائم السرقة ، وحفظ لأمن الناس على أموالهم ، والتشريعات إنما جاءت لمصلحة الجماعة ، ولو كان فيها إهدار لمصلحة فرد أو فئة قليلة من الأفراد لم يلتزموا بمراعاة المصلحة العامة ، ولم يراعوا حرمة الناس في مساكنهم وأموالهم ، حيث إنهم استخدموا هذه الأيدي في السطو على أموال الناس والتنقيب عنها .

لذا وجب حماية الناس من شرهم بقطع ما يستعينون به على جرائمهم ، وهي الأيدي حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته ، وتكون علامة للناس تنبههم على خطرهم ليحذروهم وليتعضوا بهم والسعيد من وعظ بغيره .

وليس في تنفيذ هذه العقوبة قسوة أو تشويه للبدن بجانب الإنسانية كما يدعى البعض زوراً وبهتاناً ، بل إنها رحمة بالمجتمع لتجنبهم شرّ اللصوص ومنع لكثرة السرقات .

فلو عطل هذا الحد لم يأمن الناس على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم فאלله
- عز وجل - الذي فرضها وهو أعلم بعباده وما يصلح لهم ويصلح شأنهم ، كما قال
تعالى :-

" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" (١)

يقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله :-

" فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي
تدعوا لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا
تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة
التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية" (٢)
وتقرب من الفاعلية إقامة حد السرقة بوضع المملكة العربية السعودية التي تطبق فيها
الشريعة الإسلامية على مرتكبي الجرائم عموما والسرقات خصوصا .
ونختم كلامنا عن حد السرقة بما قاله الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - عن
أثرها في الحد من الجريمة حيث يقول:

" إن عقوبة السرقة للترويع وإفزاع السارقين ، وأن ذلك يتحقق باعلان
العقوبة فقط وثبوت التطبيق ، ولو في أيدي محدودة ، فإن العبرة في الترويع بالاعلان ،
من غير نظر إلى كثرة الأيدي أو قلتها ، وإن البلاد التي تطبق هذا الحد الحاسم لمادة
الشر لا تقطع إلا أيدي قليلة - لو وزنت بجرائم السرقات التي تذهب الأرواح في
سبيلها لا تعد شيئا مذكورا بجوارها ، فعلى الذين يذهب بهم فرط شفقتهم
بالمجرمين أن يعلموا أن الأيدي التي تقطع ستكون قليلة جدا ، ولكنها حاسمة قاطعة
رادعة للأشرار ، والله عليم حكيم" (٣).

(١) سورة الملك الآية (١٤).

(٢) الشيخ عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٦٥٢ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة - العقوبة مرجع سابق ص ١٣٨ - ١٣٩ .

ثانيا : جرائم القصاص والدية وعقوبتها:

١ - تعريف القصاص :-

القصاص لغة :-

مأخوذ من القصّ وهو القطع ، ويقال قصصت ما بينهما أي قطعت ، وقصصت الشعر أخذته بالمقص .

يقول ابن منظور :-

إن القصاص في الجراح مأخوذ من هذ إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه أو قتله به (١).

وقال الليث (٢): القصاص ، والتقاص في الجراحات شيء بشيء .

والقصاص هو المساواة ، أي مقابلة شيء بشيء مثله .

يقول الجرجاني هو: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل (٣).

ويطلق القصاص أيضا على القصّ وهو تتبع الأثر ، ومنه قوله تعالى :-

" فارتدا على آثارهما قصصا " (٤).

وقوله تعالى :- " وقالت لأخته قصية " (٥).

(١) لسان العرب لابن منظور مادة قصص.

(٢) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، أبو الحارث ، المصري ، شيخ الديار المصرية ، ولد في قلقشنده من أعمال مديرية القليوبية بمصر سنة ٩٤هـ ، أجمع العلماء على علو مرتبته في الفقه والحديث ، وإخراج أحاديث أصحاب الكتب الستة ، توفي بمصر سنة ١٧٥هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ ، شذرات الذهب ٢٨٥/١ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٧٦ .

(٤) سورة الكهف من الآية (٦٤) .

(٥) سورة القصص من الآية (١١) .

والعلاقة بين هذا المعنى والقصاص : أن القاتل يتتبع أثره فلا يترك حتى يقتل جزاء له على ما فعل .

قال السرخسي (١) - رحمه الله -

" والقصاص عبارة عن المساواة ، وفي حقيقة اللغة هو - اتباع الأثر - واتباع أثر الشيء في الآتيان بمثله فجعل عبارة عن المساواة لذلك (٢) . ويطلق على القصاص أيضا القود .

قال ابن قدامة المقدسي (٣) - رحمه الله -

" ولعله إنما سمي بذلك لأن المقتص منه في الغالب يُقاد بشيء يُربط فيه أو بيده إلى القتل ، فسُمي القتل قوداً لذلك " (٤) .

والقصاص في الاصطلاح الشرعي-

يعرفه الشيخ عبدالقادر عودة بأنه : -

" مجازاة الجاني العائد بمثل فعله في القتل والجراح قوداً " (٥) .

وعرفه الدكتور / علي أحمد مرعي -

" بأنه : " عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقاً للعبد " (٦) .

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، الفقيه الحنفي ، من أهل سرخس

في خراسان ، كان حجة ثبناً ، من كتبه : المبسوط ، وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوي وغيرهم ، توفي سنة ٤٨٣ هـ . انظر : تاج التراجم ص ٥٢ ، الأعلام ٣١٥/٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٦٠ .

(٣) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين الدمشقي الصالحي ،

الفقيه الحنبلي ، كان إماماً حجة ، من مصنفاته : المغني في الفقه المقارن ، والكافي ، توفي ٦٢٠ هـ . انظر : شذرات الذهب ٨٨/٥ ، فوات الوفيات ١٥٨/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي ج ٧ ص ١٨٣ .

(٥) انظر التشريع الجنائي الاسلامي للشيخ عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ج ١ ص ٦٦٨ .

(٦) د. علي أحمد مرعي - القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ص ١١ .

والقصاص الشرعي يختلف عن الانتقام ، لأن القصاص يقوم على المماثلة التامة بين الجريمة والعقاب ، أما الانتقام قد يتجاوز المماثلة ، والانتقام قد يستمر في التبادل ، أما القصاص فهو يوقف الشر ويحفظ الأنفس ، وفيه حياة للآخرين ، قال تعالى :-

" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " (١).

والأصل في مشروعيته قول الله عز وجل :-

" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف

بالأنف والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص " (٢).

وقوله تعالى :-

" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما

فقد جعلنا لوليهِ سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا " (٣).

وقوله تعالى :-

" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر

بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى " (٤).

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم

يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني

والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٥).

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٢) سورة المائدة الآية (٤٥).

(٣) سورة الاسراء الآية (٣٣).

(٤) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٥) رواه البخاري ج ٦ كتاب البيات حديث رقم ٦٤٨٤ ، ط : دار ابن كثير - دمشق .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن

يودي وإما أن يقاد " (١).

وقد أجمع علماء الأمة على مشروعية القصاص في النفس وما دونها.

(١) رواه البخاري - كتاب النيات - ج ٦ - حديث رقم ٦٤٨٦ - ط : دار ابن كثير - دمشق .

شروط القصاص في القتل

يشترط للقصاص في القتل الشروط الآتية :-

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم ، فإن كان زانيا محصنا ، أو مرتدا ، أو كافرا فلا قصاص ، إذ هؤلاء دمهم هدر لجريمتهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم إمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة " (١).

٢ - أن يكون القاتل مكلفا ، أي بالغا عاقلا ، فإذا كان صبيا أو مجنونا فلا قصاص لعدم التكليف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل " (٢).

٣ - أن يكون هناك تكافؤ بين المقتول والقاتل في الدين والحرية أو الرق إذ لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ، لقوله تعالى :-

" كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانس بالانس " (٣).

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يقتل مسلم بكافر " (٤).

٤ - أن لا يكون القاتل أصلا للمقتول أي أن يكون أباه أو أمه أو جده أو جدته ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ولا يقتل الوالد بالولد " (٥).

(١) رواه البخاري - ج ٦ كتاب الديات حديث رقم ٦٤٨٤ ، ط: دار ابن كثير - دمشق.

(٢) رواه الترمذي - كتاب العتود ، ج ٤ حديث رقم ١٤٢٣ ، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٤) رواه البخاري - ج ١ ، كتاب العلم حديث ١١١ ، ط: دار ابن كثير - دمشق .

(٥) رواه الترمذي - كتاب الديات - حديث رقم ١٤٠١ ، ط: دار الكتب العلمية.

أما شروط استيفاء القصاص فهي :-

- ١ - أن يكون صاحب الحق مكلفاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً حبس الجاني حتى يبلغ الصبي ، أو يفيق المجنون ، ثم لهما أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا .
- ٢ - أن يتفق أولياء الدم على القصاص ، فإن عفا بعضهم فلا قصاص ، ومن لم يعف فله قسطه من الدية .
- ٣ - أن يؤمن في حال الاستيفاء التعدي بأن يتعدى الجرح مثله وأن لا يقتل غير القتيل ، وأن لا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضعه وتقطعه .
- ٤ - أن يكون الاستيفاء بحضرة سلطان أو نائبه حتى يؤمن الحيف والتعدي .
- ٥ - أن يكون بالة حادة كالسيف لقوله الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا قود إلا بسيف " (١) ، وفي ذلك إحسان للقتلة كما قال صلى الله عليه وسلم : " فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " (٢) ، (٣) .

(١) رواه ابن ماجه في سننه - ج٢ - كتاب الديات - حديث رقم ٢٦٩٩ ، ط : الأعظمي ، والحديث

في إسناده جابر الجعفي وهو متهم . . .

(٢) رواه الترمذي - كتاب الديات - ج٤ - حديث ١٤٠٩ ، ط : دار الكتب العلمية .

(٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٧٥٩ ، ٧٦٠ .

أهم الفروق بين القصاص والحدود :-

القصاص كالحدود إلا في المسائل التالية :-

- ١ - يجوز للقاضي القضاء بعلمه في القصاص وليس له ذلك في الحدود.
- ٢ - القصاص حق خاص لولي المقتول ، إن شاء عفا عنه ، ويجوز فيه الشفاعة أما الحدود فهي حق لله سبحانه وتعالى ، وليست حقاً للأفراد ولا يجوز فيها العفو أو الشفاعة إذا وصلت إلى ولي الأمر .
- ٣ - يحق لورثة القتل الإرث في القصاص فإذا مات صاحب الحق في القصاص قبل استيفائه فلورثته الحق في الإستيفاء ، أما الحد لا يورث فإذا مات المجني عليه المحكوم على خصمه بالحد فليس للورثة الحق في المطالبة بتنفيذ الحكم لأن ذلك راجع لولي الأمر.
- ٤ - يستحب الصلح في القصاص ، بينما لا يصح ذلك في الحدود .
- ٥ - التقادم لا يمنع من الشهادة في القصاص ، وذلك لا يكون في الحدود.
- ٦ - يثبت القصاص بشهادة الأخرس بالإشارة ، ولا يكون ذلك في الحدود .
- ٧ - يتوقف الحكم في القصاص واستيفائه على مطالبة صاحب الحق الخاص به ، ولا يكون ذلك في جرائم الحدود.
- ٨ - لا يشترط للقصاص أن يقوم الإمام باستيفائه ، بينما يكون ذلك شرطاً في الحدود (١) .

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله - ج ١ ص ٨٢ ، ٨٤ .

العقوبات :

شرع الله سبحانه وتعالى القصاص في الجناية على النفس عمدا حفظا
لدماء الناس وحماية لحياتهم حيث يقول تعالى :
" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " (١).
والقصاص على قسمين :-

أ - قصاص في النفس .

ب - قصاص فيما دون النفس .

أ - القصاص في النفس :-

يكون القصاص في النفس على من قتل غيره عمدا وعدوانا، فإنه يعاقب
بالمقتل جزاء له على فعلته الشنعاء حتى ولو كانوا أكثر من واحد ، أو جماعة ، وكان
فعل كل واحد منهم يوجب القصاص لو انفرد فإنهم في هذه الحالة يُقتلون عند جمهور
العلماء (٢) ، إلا إذا عفى ولي الدم وعدل من القصاص إلى الدية أو عفا عن الدية
والقصاص ، وذلك لقوله تعالى :-

" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان " (٣).

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٢) روضة الطالبين للنووي ج ٩ ص ١٦٠ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٧١.

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٨).

ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امريء مسلم يشهد
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ،
والمفارق لدينه التارك للجماعة (١).
وما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من قوله : " لو تمالأ عليه
أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا (٢).

(١) رواء البخاري / ج٦ - كتاب الديات حديث رقم ٦٤٨٤ - ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت.
(٢) الميداني على المقدوري ص ٢٨٠ ، والأثر رواء الدارقطني في سنته - ط : دار المحاسن ، كتاب
الصنود برقم ٣٦٠ .

١ - القتل العمد -

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف القتل العمد على النحو التالي:-

- فالقتل العمد عند الحنفية هو : -

"ماتعمد فيه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف، أو ماجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحد من الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج وأمثال ذلك ، وكالنار لأنها تعمل عمل السلاح ، ولا يشترط الجرح في ظاهر الرواية" (١).

وقد قال صاحبان وهما : أبو يوسف ، ومحمد (٢) بأن العمد-

هو ماتعمد فيه شخص ضرب آخر بما يقتل غالباً ، سواء كان بسلاح وما

جرى مجرى السلاح ، أم بغيرهما كحجر كبير أو خشبة كبيرة" (٣).

أما الحنابلة فيرون أن القتل العمد هو -

" أن يقتله بما يغلب على الظن موته به علماً بكونه آدمياً معصوماً" (٤).

والقتل العمد عند المالكية هو-

" مباشرة الجاني القتل بنفسه أو أن يفعل فعلاً يكون سبباً في القتل" (٥).

أما القتل العمد عند الشافعية فهو-

" أن يعمد الجاني إلى الاعتداء على شخص مقصود بالجناية بشئ يقتل

غالباً" (٦).

(١) انظر المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٥٩ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٨ ص ٢٤٥ ، والرملي ج ٦ ص ٩٧ .

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبدالله ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة ، حضر مجلس أبي حنيفة وأخذ عنه وتفقّه على أبي يوسف صنّف كتباً كثيرة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والنوادر وغيرهم ، مات سنة ١٨٩هـ . انظر : تهذيب الأسماء ٨٠/١ ، شذرات الذهب ١/٣٢٠ .

(٣) الجنايات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - د/حسن علي الشاذلي ص ٥٤ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المجلد الخامس ص ١٥٠ ، والروض المربع ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٥) الفتاوى على الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٥٥ - الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ، ٢/٢٢٤ ، ونهاية المحتاج ، لشمس الدين الرملي ،

والذي يظهر لي والله أعلم :

أن تعريف الحنابلة هو الذي يبين حقيقة القتل العمد حيث أنه تعريف جامع ، مانع ولم يقتصر على آلة معينة .

وإذا وجب للمسلم الدم يخير بين ثلاثة أمور هي:

١ - أن يقاد له - أي يقتص - وهي العقوبة الأصلية.

٢ - أو أن يأخذ الدية .

٣ - أو أن يعفو.

وذلك لقوله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" (١).
وقوله تعالى:

فمن عفا وأصلح فأجره على الله " (٢).

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من أصيب بدم أو خَبَل (٣) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل (٤) ، فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً " (٥).

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من قُتِلَ له قَتِيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد " (٦).

(١) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٢) سورة الشورى الآية (٤٠).

(٣) الخَبَل : الجرح .

(٤) العقل : الدية.

(٥) رواه الدارمي ج ٢ - كتاب الديات - حديث رقم ٢٢٦٢ ط : دار القلم.

(٦) رواه البخاري - كتاب الديات - ج ٦ حديث رقم ٦٤٨٦ ، ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت ..

ب - القصاص فيما دون النفس عمدا :

يكون القصاص فيما دون النفس : إذا كان عمدا أي أن يقصد المكلف جرح معصوم أو بتر عضو من أعضائه فيجب عليه القصاص لقوله تعالى:
" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"(١).

شروط القصاص فيما دون النفس هو:

اشترط العلماء شروطا للقصاص فيما دون النفس هي:

- ١ - أن يؤمن من الحيف بأن يكون القطع من المفصل ، أو من حد ينتهي إليه .
- ٢ - المماثلة في اسم العضو وموضعه ، فلا تقطع اليد اليمنى باليسرى أو العكس ، ولا يقطع خنصرا ببصير وغيره لعدم المساواة في الاسم والموضع ، ولا يؤخذ أصلي بزائد .
- ٣ - استواء الطرفين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ قصاصا عضو صحيح بعضو أشل ، ولا يد أو رجل صحيحة بأخرى ناقصة أو مشلولة.(٢) .

(١) سورة المائدة الآية (٤٥).

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ج٤ باختصار ص ٢٠٤ .

اقسام الجناية على مادن النفس : -

قسم العلماء رحمهم الله الجناية على مادن النفس إلى أربعة

اقسام هي :

١ - قطع الأطراف وما يجري مجراها ، أو إذهاب منافعها كقطع اليد أو الرجل ، أو أحد الأصابع ، أو الأنف واللسان أو الذكر أو الأنثيين ، أو كسر السن ، أو قطع الأذن أو الشفة ، أو فقه العين وقطع الأشفار والأجفان ، وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

٢ - تفويت حاسة أو أكثر من حواس الانسان كالسمع أو البصر ، أو الشم والنوق ، والكلام ، أو الجماع ، والإيلاج ، والبطش ، والمشى ، وتغيير لون السن إلى السواد والحرمة والخضرة ونحوها أو إزالة العقل أي لتسبب الاصابة بالعاهات المستديمة .

٣ - الشجاج : وهي الجراح التي تتكون في الرأس والوجه وهي أنواع-

١ - الحارصة وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منه الدم فهي التي تحرص الجلد أي تخدشه .

٢ - الدامعة : هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل .

٣ - الدامية : وهي التي يسيل منها الدم .

٤ - الباضعة : هي التي تبضع الجلد واللحم ، والبضع هو الشق والقطع .

٥ - المتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ، ثم يتلاحم بعد ذلك ويلتئم .

٦ - السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم في الرأس .

- ٧ - الموضحة : وهي التي توضح العظم .
 ٨ - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم فتكسره .
 ٩ - المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تزيله عن موضعه .
 ١٠ - الآمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ عن طريق الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ .
 ١١ - الداخضة : وهي التي تصل إلى الدماغ وغالبا ماتؤدي إلى القتل (١) .

٤ - الجراحات التي تصيب جسم المجني عليه في غير الرأس والوجه ، فهي نوعان :
 أ - الجائفة : وهي التي تنفذ إلى جوف الإنسان أي بطنه أو صدره أو ظهره .
 ب - سائر الجروح السطحية التي لا تنفذ إلى الجوف (٢) .
 فإذا كانت هذه الجنايات وقعت عمدا من الجاني على المجني عليه ، وطالب المجنى عليه أو ولياؤه بالقصاص من الجاني فإن اكتملت شروط القصاص اقتص منه إذا كان لا يخشى من الحيف ، أو التعدي إلى أكثر من المثل أي المماثلة ، أو يخشى من سراية العضو إلى التأثير على سائر الأعضاء الباقية ، لأن أعضاء الإنسان في جسمه تشكل وحدة متكاملة ، إذا تضرر منها عضو تداعى له سائر الأعضاء ، أو قد يصيبها الضرر أو يهلك بسببها الإنسان .

والأصل في مشروعية القصاص فيما دون النفس قوله تعالى :
" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" (٣) .

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج٧/ص ٢٩٦ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٧/ص ٢٩ .
 (٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٧/ص ٣١٨ .
 (٣) سورة المائدة الآية (٤٥) .

وقوله تعالى :

" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (١).

وقوله تعالى :

" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٢).

ومن السنة النبوية حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : وهو أن الربيع (٣) وهي ابنة النضر - رضي الله عنها - كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرض (٤) وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر (٥) يارسول الله أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته ، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - يا أنس : كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وعفوا فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (٥).

-
- | | |
|-----|---|
| (١) | سورة البقرة الآية (١٩٤). |
| (٢) | سورة النحل الآية (١٢٦). |
| (٣) | هي : الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية ، أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك ، وهي من بني عدي بن النجار ، وهي والدة حارثة بن سراقة .
انظر : الإصابة ٨٠/٨ ، ترجمة رقم ٤١٤ ، ط : دار الكتب العلمية ببيروت. |
| (٤) | الأرض : المال الذي يدفع للجناية وأرض الجراحة ديته . |
| (٥) | هو : أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي عم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى البخاري من طريق حميد عن أنس أن عمه أنس بن النضر غاب عن قتال بدر .
انظر : الإصابة ٧٤/١ ، ٧٥ ، ترجمة رقم ٢٨١ . |
| (٦) | رواه البخاري ج ٢ - كتاب الصلح ، حديث رقم ٢٥٥٦ ، ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت . |

ب - الديات : -**تعريف الدية -**

هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ماديونها ، ويُدفع للمجني عليه أو أوليائه إن أودى الاعتداء بحياته .

وهي مشتقة من الأداء ، لأنها مال مؤدى في مقابلة النفس المتلفة كلياً أوجزئياً (١) ، يُقال : أودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه مالا ، ويُسمى ذلك المال دية تسمية للمفعول بالمصدر (٢) .

والدية عقوبة بدلية في القتل العمد ، وأصلية في شبه العمد والخطأ ، وتطلق الدية على دية النفس في حالة القتل ، ويُطلق عليها أيضاً العقل وذلك من عقل الإبل التي تدفع دية لأهل المقتول (٣) ، وقيل لأنها تعقل لسان ولي المقتول (٤) . أما دية الأطراف والجراحات فتسمى بالأرث (٥) إذا كانت محددة بنص ، أما إذا لم تكن محددة بنص فيطلق عليها الحكومة ، وقد ترك تقديرها لاجتهاد الحاكم وفق القواعد الشرعية (٦) .

مقدار الدية : -

دية النفس هي مائة من الإبل ، والإبل هي الأصل في الدية .

-
- (١) المبسوط للسرخسي - مرجع سابق - ج ٢٦ ص ٥٩ .
 - (٢) تبين الحقائق للزيلعي ج ٦ / ١٢١ ، حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ج ٥ ص ٥٦٤ .
 - (٣) تبين الحقائق للزيلعي - المرجع السابق - ج ٦ ص ١٧٦ .
 - (٤) المغني لابن قدامة المقدسي ج ٧ ص ٧٨٤ .
 - (٥) النهاية لابن الأثير ج ١ ص ٣١ .
 - (٦) انظر المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٧٣ .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما عداها ، فبعضهم ضم إليها الذهب والفضة (١) ، وبعضهم ضم إليها البقر والغنم والحلل (٢) .

والراجع في ذلك والله أعلم :

أن كلها أصول ويغلب في كل منطقة ماغلب على المال فيها .

قال أبو الوليد الباجي (٣) :-

وعندي أنه يجب أن ينظر إلى ماغالب أموال الناس في البلاد ، فأني بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل الذهب ، وأي بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل ورق ، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تُنقل الأحكام (٤) .

الجنايات التي تُجب فيها الدية-

١ - في القتل العمد-

تكون الدية عقوبة بدلية في حالة سقوط القصاص أو العدول عنه وذلك في القتل العمد ، كما قال تعالى:-

" فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " (٥) .

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٧٣ - ٧٤ ، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٢٨٨ .

(٢) وهما صاحباً أبي حنيفة ، انظر الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لصديق بن حسن القنوجي، ج ٢ ص ٣٠٨ ، ط: دار التراث - القاهرة .

(٣) هو : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي من رجال الحديث ، ولد في باجة سنة ٤٠٣ هـ ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس ، من كتبه : المنهاج في ترتيب الحجاج ، وإحكام الأصول في أحكام الأصول والحدود وغيرها ، توفي سنة ٤٧٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٤٩ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٦ .

(٤) المنتقى للباجي ج ٧ ص ٦٨ - ٦٩ .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " من قُتِل له قَتِيل فهو بخير
النظرين إما أن يودَى وإما أن يُقَاد " (١) .
وتكون الدية مغلظة في القتل العمد وهي مائة من الإبل أرباعاً أي خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس
وعشرون جذعة " (٢) ، ويتحملها الجاني نفسه ولا تحملها معه العاقلة (٣) .

-
- (١) رواه البخاري - كتاب الديات - ج ٦ حديث رقم ٦٤٨٦ ، ط: دار ابن كثير - بيروت - لبنان.
(٢) انظر المغني لابن قدامة المقدسي ج ٨ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ، التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر
عوادة ، ج ١ ص ٢٨٧ .
(٣) انظر : المغني لابن قدامة المقدسي ج ٨ ص ٣٧٢ - ٣٧٤ ، والتشريع الجنائي الإسلامي
لعبدالقادر عوادة ، ج ١ ص ٢٨٨ .

٢ - في القتل شبه العمد ، أو خطأ العمد :

هو قتل معصوم بما لا يقتل عادة (١) شريطة أن يكون القاتل مكلفاً مختاراً يقصد إلى ضربه بالسوط أو عصا خفيفة لا تقتل في العادة ، أو ضربه بيده ، أو بحجر صغير لا يقتل غالباً أصاب مقتلاً دون قصد ، فمات المضروب دون أن يقصد الضارب قتله ، أي هو الضرب المفضي إلى الموت ، والأصل في ذلك ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مئة من الإبل (٢) .

وسمي شبه عمد لأنه تعمد الضرب والإعتداء ولم يقصد أو يتعمد القتل فهو في منزلة بين الخطأ والعمد وقد سقط فوجب العمد فيه ، صيانة للدماء بانتفاء تعمد القتل ، وقد قال جمهور العلماء بشبه العمد إلا الإمام مالك فيرى أن القتل نوعان فقط هما : العمد والخطأ لأنه لم يرد بذلك في القرآن إلا هذان النوعان ، وهو رأي الليث بن سعد وابن حزم (٣) .

مقدار الدية في القتل شبه العمد :

والدية في هذا النوع من القتل عقوبة أصلية ، وتكون الدية في القتل شبه العمد دية مغلظة لوجود العمد في الاعتداء وتكون الدية على العاقلة ، وذلك لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي ، ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) رواه النسائي ج ٨ - كتاب القسامة حديث رقم ٤٧٩٤ ، ط : دار البشائر .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، ج ٨ ص ٢٧١ ، والجرائم في الفقه الإسلامي لفتحي بهنسي ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى أن دية جنينها غرة عبد ، أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" (١).

ولما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب (٢) عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عُميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح (٣).

وقد رت دية شبه العمد مائة من الإبل ، منها أربعون حاملاً لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ألا أن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة (٤) منها أربعون من ثنية إلى بازل (٥) عامها - كلهن خلفه وتكون مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها (٦). وفي حالة عدم توفر الإبل تقدر أثمانها بالعملة المحلية لكل بلد وحسب غلائها أو رخصها ، كما هو معمول به في البلاد السعودية .

(١) رواه البخاري في صحيحه ج٦ - كتاب الديات حديث رقم ٦٥١٢ - ط : ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت ..

(٢) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، فقيه أهل الطائف ، حدث عن أبيه ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس وغيرهم ، وعنه الزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، توفي سنة ١١٨ هـ .

أنظر : سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ - ١٨٠ ، تهذيب التهذيب ٤١/٨ .

(٣) رواه أبو داود - ج٤ - كتاب الديات - حديث رقم ٤٥٦٥ ، ط : دار الحديث .

(٤) رواه النسائي - ج٨ - كتاب القسامة - حديث رقم ٤٧٩٩ ، ط : دار البشائر .

(٥) ثنية (ثني) من الإبل ما دخل في السادسة من عمره ، والبازل ما دخل في التاسعة .

(٦) انظر : المغني ج ٧ ص ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ط : نشر مكتبة الرياض الحديثة .

٣ - في القتل الخطأ : -**القتل الخطأ: -**

هو أن يفعل الشخص ما يباح له فعله من رمي صيد أو غرض فيصيب انسانا معصوما فيقتله ، ومثله إذا حفر شخص في بيته بئراً فسقط فيها انسان فمات، فكان ذلك قتلا خطأ ، أي أنه لم يكن يقصد الفعل ولا القتل ، أو كان قصده القتل لمن ظنه حربيا فكان مسلما .

مقدار الدية في القتل الخطأ: -

تكون الدية في هذا النوع من القتل أصلية أي تجب ابتداءً لقوله تعالى:-
" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا"(١).
وتقدر دية الخطأ بمائة من الإبل أي دية مخففة لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر (٢) وتكون مؤجلة على ثلاث سنين وفي كل سنة ثلثها .
وتحملها العاقلة إلى أهل القتل تسكيناً لفقدهم ومواساة لهم .

دية المرأة " وأهل الكتاب وغيرهم من الكفار":

دية المرأة في القتل العمد في حالة سقوط القصاص على النصف من دية

(١) سورة النساء الآية (٩٢) .

(٢) رواه أبو داود - ج٤ - حديث رقم ٤٥٤٥ ، ط: دار الحديث.

من دية الرجل باتفاق العلماء.

ودية الحر الكتابي كذلك على النصف من دية الحر المسلم ، والمرأة الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال - : " إن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين " (١) .

أما دية المجوسي والوثني فهي ثمانمائة درهم كسائر المشركين ، ونسأولهم نصف دية ذكورهم (٢) .

ودية المرأة في الجراح تساوي الرجل إلى ثلث الدية على رأي الجمهور ، فإن زاد الجراح على ثلث الدية كانت المرأة على النصف من جراح الرجل (٣).

دية الأطراف والجراح :

الدية فيما دون النفس تسمى الإرش إذا كانت محددة ، وإن لم تكن كذلك سميت حكومة ، أي يحكم بها وفق الاجتهاد والتقدير .

ودية الأطراف والجراح تكون بدلية في حالة العمد أي بدلا عن القصاص إذا تعذر أو عفى المجني عليه أو صالح على الدية .

وقد تكون عقوبة أصلية في حالة شبه العمد أو الخطأ .

وأعضاء الإنسان منها ما يكون في الإنسان منه شيء واحد ومنها ما يكون منه اثنان أو أربعة أو أكثر .

والقاعدة أنه ما كان فيه عضو واحد ففيه الدية كاملة وهي مائة من الإبل وذلك مثل الأنف واللسان والذكر وغيرها الخ .

(١) رواه البيهقي - ج ٨ - ص ١٠١ كتاب الديات ط: دار المعرفة.

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ص ٣٧٦ - ٣٨٥ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١١٤ - ١١٧ ، والروض المربع ص ٤٧٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٠٢/٨ ، والجرائم في الفقه الإسلامي ص ٢٢٠ .

وفي الأعضاء التي في البدن منها اثنان إذا قطعاً معا فيهما دية كاملة أما إذا قطع أحدهما ففيه نصف الدية ، كاليدين أو الرجلين أو الأذنين أو الشفتين أو العينين أو الحاجبين .

أما الأعضاء التي في البدن منها أربعة كأشعار العينين ففي أحدها ربع الدية . والأعضاء التي في الجسم منها عشرة مثل أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففي الواحد منها عشر الدية .

وتجب الدية كاملة في إذهاب المنافع مثل منفعة العقل والسمع والبصر والشم والنوق والجماع وغيرها .

وفيما رواه الزهري (١) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٢) عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب له في كتابه " وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية (٣) .

وجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنه " قضى في اليدين بالدية وفي الرجلين بالدية " (٤) .

وتتعين الدية في شجاج الرأس ونحوه لأن القصاص فيه لا يؤمن الحيف

(١) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني أبو بكر ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة ٥٠ هـ ورأى الزهري عشرة من الصحابة وروى عنهم ، مات سنة ١٢٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ ، وفیات الأعيان ٣/٣١٧ .

(٢) هو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي ، أمير المدينة ثم قاضي المدينة ، أحد الأئمة الأثبات ، روى عن أبيه وعن عباد بن تميم وغيرهما ، وحدث عنه ابنه عبدالله ومحمد والأوزاعي والمسعودي وآخرون ، قيل توفي ١٢٠ هـ ، وقيل ١١٧ هـ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ٢٨ ، رواه النسائي ج ٨ - كتاب القسامة - باب المواضع - حديث رقم ٤٨٥٣ ، ط : دار البشائر ، وانظر : المغني ج ٨ ص ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٤٣٥ ، ، فقه السنة ، للسيد سابق ج ١ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ج ٨ ص ٤٥٧ ، الجرائم في الفقه الإسلامي - أحمد فتحي بهنسي ص ٢٢٦ - وعبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ، والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف ج ٩ - كتاب العقول - حديث رقم ١٧٦٧٨ .

فيه إلا الموضحة التي تكشف العظم ويجب فيما دونها حكومة ، فإن كانت الشجيرة موضحة ففيها خمس من الإبل ، لما ورد في كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزام " وفي الموضحة خمس من الإبل " (١)، وفي الهاشمة - وهي توضح العظم وتهشمه عشر من الإبل ، أما الأمة والجائفة - ففيهما ثلث الدية ، وذلك أيضا لما ورد في كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزام .
وفي كسر الضلع بغير أما الترقوة ففيها بغيران أما ماسوى ذلك من الشجاج التي لا تقدر لها كالحارصة والبالزة ففيها حكومة ، وتكون بتقويم المجنى عليه قبل الجناية وبعدها وتعويضه عما نقص . (٢)

اثر تنفيذ القصاص في حفظ الأمن :

يقول المولى عز وجل :-

" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون " (٣).

قال ابن كثير (٤) - رحمه الله - في تفسير هذه الآية الكريمة :

" يقول تعالى وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة ، وهي بقاء المهج وصونها ، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل ، انكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس واشتهر قولهم : " القتل أنفى للقتل " فجاءت هذه العبارة في القرآن الكريم أفصح وأبلغ وأوجز : " ولكم في القصاص حياة " قال أبو العالية (٥) : جعل الله القصاص حياة . فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل .

(١) رواه النسائي - ج ٨ - حديث رقم ٤٨٥٣ - ط : دار البشائر .

(٢) المغني لابن قدامة - ج ٨ ص ٤٧٩ ، ٤٨٢ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٩) .

(٤) هو : اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو القرشي البصري ثم الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين ، الحافظ المفسر ، من كتبه : البداية والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم وطبقات الشافعية وغيرهم ، توفي سنة ٧٧٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٣١/٦ ، البدر الطالع ١٥٣/١ .

(٥) هو : رفيع بن مهران ، الامام المقرئ الحافظ المفسر أبو العالية ، سمع من عمر وعلي وأبي

وأبي ذر وعائشة وابن مسعود ، مات سنة ٩٠ هـ ، انظر تهذيب الأسماء ق ١ ، ج ٢/٢٥١ ،

تذكرة الحفاظ ٥٨/١ .

" يا أولي الألباب لعلمكم تتقون" يقول يا أولي العقول والأفهام والنهى، لعلمكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومأثمه ، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات "(١).
ويقول الشيخ العلامة عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - :
" ولكم في القصاص حياة أي تتحقن بذلك الدماء ، وتنقمع به الأشقياء ، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل ، لا يكاد يصدر منه القتل ، وإذا روي القاتل مقتولا اندعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر ، الذي يحصل بالقتل ، وهكذا سائر الحدود الشرعية ، فيها من النكاية والانزجار ، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار ، ونكر الحياة لإفادة التعظيم والتكثير.

ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة خصهم بالخطاب دون غيرهم "(٢).
وهذه الآية تشير إلى مافي القصاص من حياة عظيمة تحفظ فيها الأرواح ، وتطمئن النفوس ، ويستقر النظام .
يقول الشيخ محمود شلتوت(٣) - رحمه الله - في ذلك :
" ولا ريب أن من علم أنه إذا قتل قُتل ، وأن القصاص له بالمرصاد كف نفسه عن قتل صاحبه ، فتحفظ لهما حياتهما ، ويسلما : هذا من القتل ، وهذا من القصاص .

-
- (١) مختصر تفسير ابن كثير - محمد على الصابوني - دار القرآن الكريم - بيروت ط ١٤٠٢ هـ المجلد الأول ص ١٥٧ .
(٢) الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - تفسير كلام المنان مطابع الدجوي بالقاهرة ج ١ ص ٢١٦ - ٢١٧ .
(٣) هو : محمود شلتوت ، فقيه مفسر مصري ، ولد سنة ١٣١٠ هـ ، تخرج بالأزهر سنة ١٩١٨ م ، من أعضاء مجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦ م ، عمل شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨ م له مؤلفات منها : التفسير وحكم الشريعة في استبدال النقد بالهدي والقرآن والمرأه وغيره كثير ، توفي سنة ١٣٨٣ هـ . انظر : الأعلام ١٧٣/٧ .

وكذلك في تنفيذ القصاص على الوجه الذي شرع الله ، وهو قتل القاتل وحده دون إسراف بقتل غيره ، وقوف بالقتل في دائرة ضيقة ، وحفظ للقبائل من الفناء ، الذي يجر إليه إسراف الجاهلية في الأخذ بالثأر والانتقام^(١) .
والقصاص الشرعي لا يعني الانتقام لأن الانتقام فورة غضبية قد تتجاوز الممثلة فيكون تعديا وظلما .
والقصاص لا تعود فائدته على ولي الدم بشفاء غيظه فحسب ، بل إنها تعود على الجماعة كلها بحفظ حرمة الحياة .

وقد شرع الله - سبحانه وتعالى - القصاص في الدنيا انتصارا للمظلوم وانتقاما من الظالم وزجراً لغيره وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب بسببها النظام العام ، ويختل معها الأمن وذلك في تعدد القتل ، أما الخطأ ففيه اثم عدم التثبت والتوقي من الفعل الذي أدى إلى القتل، ولذلك فإن الله - سبحانه وتعالى - قد شرع فيه الكفارة رفعا للإثم والدية لتعويض أهل القتل قال تعالى :-

" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " (٢) .

وقد أوجب الله سبحانه - وتعالى - القصاص لشفاء صدور أولياء القتيل، وفيه زجر وردع لمن تسول له نفسه القتل ، وفي ذلك حياة للأفراد والمجتمع فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل ، لذا قال سبحانه وتعالى:

" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " (٣) .

(١) الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - الإسلام عقيدة وشريعة - مرجع سابق ص ٢٧٨ .

(٢) سورة النساء الآية (٩٢) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٩) .

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في ذلك : -

لولا القصاص لفسد العالم ، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً ،
فكان القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء بالجنابة وبالاستيفاء .
وقد قالت العرب في جاهليتها : " والقتل أنفى للقتل "
وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تغسل النجاسة النجاسة ، ولكن الجنابة
على النفس وقتها نجاسة والقصاص طهرة لها ، وإذا لم يكن بدء من موت القاتل ومن
استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وأجلته ، فموته به مصلحة له ولأولياء
القتيل ولعموم الناس " (١).

وفي القصاص إطفاء للغليظ الذي يغلي في نفوس نوي المقتول ظلماً
وعدواناً كما أن فيه ردعاً لأولئك الذين يفكرون في الاعتداء على حياة الآخرين لأي
سبب من الأسباب كما أن فيه إرضاء لأولياء القاتل إذا قُتل فلا يعتدون على أحد ،
كما أن فيه إشاعة لروح الإنصاف والعدل في ربوع المجتمع الإسلامي ، ولأن ذلك
منتهى العدل وعين الإنصاف .

يقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله :-

وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص ، فهي
أعدل العقوبات ، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعلته ، وهي أفضل العقوبات للأمن
والنظام ، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً .
والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب
والاستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على
فريسته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجنى عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع

(١) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ١٠٣ .

إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة .

وأما على ذلك الأمثلة العملية نراها كل يوم ، فالرجل العصبي المزاج السريع إلى الشر تراه أهدأ مايكون وأبعد عن الشر وطلب الشجار اذا رأى خصمه أقوى منه ، أو قدر أنه سيرد عليه الاعتداء بمثله ، والرجل المسلح قد لا يثنيه شيء عن الاعتداء ، ولكنه يتراجع ويتردد إذا رأى خصمه مسلحا مثله، ويستطيع أن يرد على الاعتداء ، والملاكم والمصارع لا يتحدى أيهما لكون كل منهم يعلم أنه أكثر منه قوة أو مرانا أو جلدا ، ولكنه يتحدى بسهولة من يظنه أقل منه قوة وأضعف جلدا .
تلك هي طبيعة البشر فوضعت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص، فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعا نفسيا مضادا يصرف عن الجريمة ، وذلك مايتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث (١).

وحيث إن الاعتداء على الدماء يولد غيظا شديدا في النفس قد يولد الانتقام والحقد ورغبة الانتقام والإجرام، والقصاص يذهب بهذا كله فتشفى النفوس وتهدأ وتطمأن .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - في هذا الشأن :-
قال العلماء إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لا يرضون بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل ، كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم ، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من

(١) الشيخ عبدالقادر مودة - رحمه الله - التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق

من المقتول ، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوماً آخرين ، فيفضي إلى الفتن والعدوات العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص ، فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة العادلة في القتل وأخبر أن فيه حياة ، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين هو أيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل" (١) .

والقصاص فيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور القتل أمثل منها، فهو جزاء وفاق للجريمة والجزاء من جنس العمل، وفيه نصرة للمظلوم ورحمة للمجتمع، وهو فوق ذلك كله فيه حياة المجتمع حياة عالية سامية هادئة إذ يجتث الأشرار ، ولذا قال سبحانه وتعالى :

" ولكم في القصاص حياة " (٢) .

وذكر الله تعالى : " أن إحياء النفس المقتولة بالقصاص لها إحياء للجماعة كلها (٣) .

والقصاص يحقق الغرض من العقوبة في الردع العام .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في هذا المعنى : -
" إن القصاص فيه ردع عام ، وترويع للشذاذ في المجتمعات الذين يُفسدون ، فالقصاص بلا ريب يمد النفوس بالاطمئنان ، إذ ينزوي الشذاذ والمجرمون، ويختلفون ، ولا يرهبون الشرع والنظام ، وفي ذلك إمداد للمجتمع بحياة مطمئنة

(١) شيخ الاسلام بن تيمية - السياسة الشرعية ص ٤٦ .

(٢) الآية من سورة البقرة برقم (١٧٩) .

(٣) انظر : العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة - مرجع سابق ص ٣٣٦ - ٣٣٨ .

هادئة سعيدة ، لا إزعاج فيها ولا خوف ، وإذ يرهب المفسدون ، ويأمن المصلحون ،
فيأمن البر ويخاف الفاجر" (١).

وهذا مشاهد ومُجرب في المملكة العربية السعودية التي تطبق الأحكام
الشرعية - والله الحمد والمنة - فإن في قتل القاتل قصاصا في ساحة العدل ، أمام
الناس أيام الجُمع بعد الصلاة ، وتجمع المصلّين ليروا القصاص العادل ، وإعلان ذلك
في بيان صادر من وزارة الداخلية يبيّن الجرم والحكم الشرعي ، وإبلاغه للأمة
بواسطة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة كان له الأثر الكبير في تناقص بل
ندرة جرائم القتل العمد وذلك خوفا من العقاب بالقتل قصاصا ، فهذا الإجراء قد حقق
الغرض من العقوبة في جانب الردع والإنذار.

كما أن الشريعة الإسلامية الغراء تحرص على القصاص العادل من
الجاني ، إلا أنها أيضا لا تهمل جانب العفو والصفح والتسامح من أولياء القاتل
حرصا على صيانة روح الجاني ، وذلك بأنها لم تجعل هذا العقاب وهو القصاص حداً
أي حقا لله خالصا ، تستوفى بدون أخذ رأي ولي الدم ، ولا يسقط بالعفو والصلح ولا
تجوز فيه الشفاعة ، بل جعلته حق مشتركاً ففيه لله حق ، وذلك لصيانة الأرواح
والأنفس من إزهاقها بغير حق ، ولا يكون ذلك إلا بتقرير عقوبة رادعة وزاجرة عن
ارتكاب مثل هذه الجرائم.

والفرد فيه حق وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ،
حتى تهدأ ثائرة ولي الدم ، ولا يستشري القتل بين الناس إذا شعروا بعدم
عدالة العقوبة .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - العقوبة - مرجع سابق - ص ٣٤٤ .

فإن طالب العبد بحقه من المائلة في الجناية وهي استيفاء القصاص فذلك له ، وإن عفا عن القصاص وعدل إلى الدية فأجره على الله ، كما قال تعالى:-
" فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " (١)

وله أيضا أن يعفو عن الدية وله الأجر العظيم ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو الدرداء - رضي الله عنه - ، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " مامن رجل يُصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئة " (٢).

والعفو عن القصاص يسقط حق ولي الدم ، ولا يعني ذلك أنه لا ينال عقوبة ، بل إن لولي الأمر أن يعاقبه بما يراه تعزيرا ، فإن كان في العفو عن المجرم خطر على أمن المجتمع ، أو كان من معتادي القتل والإرهاب ، وفي الصفح عنه إضرار بالمجتمع ، فإنه في هذه الحالة يتولى الإمام قتله حدا ، لا قصاصاً ، وذلك لأنه مفسد في الأرض ومحارب لله ولرسوله (٣).

والمشاهد أن كثيراً من أولياء الدم إذا قدروا على القصاص من الجاني ، ومثل للاستيفاء أمام أعين الناس في ساحة العدل يعفون عنه ويعتقون رقبته ابتغاء الأجر والثوبة من الله عز وجل.

فكم من حادثة من هذا النوع وقعت في مدن المملكة في حالة القصاص ، وقد نشر في صحف المملكة الكثير من ذلك ، وذلك لشفاء غيظ أولياء الدم نتيجة

- (١) سورة البقرة الآية (١٧٨) .
- (٢) رواه ابن ماجه في سننه ، ج٢ كتاب الديات ، حديث رقم ٢٧٢٥ ط : شركة الطباعة العربية السعودية .
- (٣) انظر : أثر تطبيق الحدود في المجتمع من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٣٩٦هـ ..

مثوله أمامهم لاستيفاء القصاص منه فيجمعون بين ذهاب ما بأنفسهم عليه والعفو
ابتغاء الأجر .

ويكون العفو من قبل أولياء الدم الذين عادة ما يحضرون استيفاء القصاص
ساعة تنفيذ الحكم بعد تلاوة الجريمة والحكم بالقصاص.

كما أن كثيرا من القبائل التي يقع بينها خصومات وغالبا ما تكون نتيجة
التنازع على موارد المياه ، أو الأراضي الزراعية أو السكنية ، تقوم بالتوجه أي طلب
الشفاعة من قبل رؤساء ومشائخ القبائل أو العشائر ، أو من قبل الأمراء من أفراد
الأسرة الحاكمة - آل سعود - حفظهم الله - وذلك لتقديرهم وتكريمهم بإعطائهم
المطلوب وهو إعتاق رقبة الجاني والعنول من القصاص إلى الدية أو الصلح على مبلغ
ولو كان كبيرا أو كان أكثر من الدية ، وغالبا ما يتم ذلك فتصان النفوس ، وتذهب
الأحقاد ورغبة الانتقام ، ويتم التسامح ويكف الشر بهذه الطريقة .

ثانياً: العقوبات غير المقدرة (التعازير) :-

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد نصت على جرائم معينة كجرائم الحدود والقصاص وقدرت لها عقوبات معينة ، فإنها أيضاً تركت لولي الأمر مجالا واسعا في تقدير ما يراه مناسبا وكافيا لمنع انتشار الجريمة والفساد في الأرض في بعض الجرائم التي لم تفرض لها عقوبة ، أو في الجرائم التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحدود أو استيفاء القصاص ، أو دُرء فيها الحد ، وفوضت ولي الأمر في سن ما يراه مناسبا لها ، وفق ضوابط الشريعة درءاً للمفاسد وتحقيقاً لمصلحة المجتمع الإسلامي وهذه تسمى بالتعازير.

تعريف التعزير :-

التعزير لغة :-

هو المنع والتأديب ، ويطلق على النصرة والتأييد لقوله تعالى :-

" وتعزوه وتقره " (١) .

والأصل في التعزير المنع لأنها تمنع الجاني من معاودة الفعل المعاقب عليه ، وكذلك منع الجاني عن الجناية نصرة له ، ولأنه منع للأذى أن يقع على المجني عليه نصرة له (٢) .

(١) سورة الفتح الآية (٩) .

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ، مادة (عزز) (لقوله صلى الله عليه وسلم :

" انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " .

انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٨٥ .

وفي الاصطلاح الشرعي:-

قد عرفه الفقهاء - رحمهم الله - بأنه:-

عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة(١).

وقد عرفه الشيخ عبدالقادر عودة بقوله :-

" التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبات مقدرة"(٢).
والتعزير هو أوسع أنواع العقوبات نطاقا في الفقه الجنائي الاسلامي وأكثرها مرونة .

مشروعية التعازير :-

الأصل في مشروعية التعزير هو قوله سبحانه وتعالى :

" فاعظوهم واهجروهم في المضاجع واضربوهم فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا"(٣).

فهذا أمر من الله - عز وجل - بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا لهن (٤) ، إذا لم يطعن الزوج ، ولا يستخدم الضرب إلا بعد الوعظ والإرشاد والتوجيه ، ثم الهجر في المضجع وهو نوع من العقاب النفسي لهن ، ثم العقاب البدني وهو الضرب غير المبرح .

(١) انظر المبسوط للسرخسي - مرجع سابق ج ٩ ص ٣٦ ، العقوبة لمحمد أبو زهرة - مرجع سابق ص ٧٥ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي - عبدالقادر عودة - مرجع سابق - ج ١ ص ٦٨٥ .

(٣) سورة النساء الآية (٣٤) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٤ ص ٣١٢ .

وكذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لا ترفع عصاك عنهن " (١)
 وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم
 عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. (٢)
 وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد
 من حدود الله (٣) ، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلا في تهمة (٤)
 كما أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - وفقهاء الأمة على جوازه ولم
 ينكر أحد مشروعيته (٥).
 والتعزير إذا لم يعمل به لدفع الفساد ورفعته عن المجتمع فإن الفساد
 والفجار سيتجرئون على حرمان الله - عز وجل - وإرهاب الناس والتضييق عليهم.

فالتعزير : أساس قوي ومصدر عظيم لأدق قانون جنائي تبنى أحكامه على
 قيمة الجريمة وظروفها المتصلة بالجاني والمجني عليه ، ومكان الجريمة وزمانها في كل
 ما يراه الحاكم اعتداء على حقوق الأفراد والجماعات ، بل كل ما يراه ضارا بالمصلحة
 العامة واستقرار النظام غير مقيد إلا بما تقتضيه قواعد الدين الكلية ومشورة أهل
 الرأي والنظر. (٦)

-
- (١) رواه البيهقي ج ٧ - كتاب القسم والنشوز - باب ما جاء في ضربها ص ٣٠٤.
 (٢) رواه أحمد في مسنده - ج ٢ - حديث رقم ٦٧٦٨ - ط: دار الفكر.
 (٣) رواه البخاري - كتاب المحاريب - ج ٦ حديث رقم ٦٤٥٦ ط: دار ابن كثير - بيروت - دمشق .
 (٤) رواه أبو داود - ج ٤ - كتاب الأقضية - حديث رقم ٣٦١٣ ط: دار الحديث .
 (٥) تبين الحقائق للزليمي ج ٢ ص ٢١٧ .
 (٦) انظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة : ج ١ ص ١٢٦ فما بعدها .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشر وعدمه^(١).

يقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله :-

إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الاجرام ، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره ، وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة^(٢).

(١) الطرق الحكيمة - لابن القيم ص ١٥٤ .

(٢) الشيخ عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٨٦ .

أهم الفروق بين التعازير والحدود : -

التعازير توافق الحدود من حيث إن كلا منهما شرع للتأديب والإصلاح والزجر ويختلف بحسب اختلاف الذنب .

إلا أن التعازير تخالف الحدود من عدة أوجه أهمها :

١ - أن المشرع الحكيم قد تولى تقدير الحدود بحكمته فلا يُزاد فيها ولا ينقص ، أما التعازير فلم يتم تقديرها وترك فيها الأمر لولي الأمر لتقديرها بحسب ما يراه مناسباً وفق ضوابط المصلحة الشرعية .

٢ - أن الناس أمام حدود الله - عز وجل - سواسية ، فتقام على الشريف والوضيع والحاكم والمحكوم ، فلا حصانة لأحد ضد حدود الله عز وجل .

أما التعازير فتختلف باختلاف الناس ، فتأديب ذوي الهيئات من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أقبلوا ذوي الهيئات (١) عثراتهم إلا الحدود " (٢) .

٣ - أن الحدود لا يتم إقامتها مع وجود شبهة بل إنها تدرأ بالشبهة ، وذلك خشية الإضرار ومعاقبة غير المتسبب في الجريمة ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " ادروا الحدود " (٣) .

(١) المراد بذوي الهيئات : هم المعروفون بالصلاح والتقوى الذين لا يعرفون الشر ، ولكن قد يقع منهم بعض العثرات .

(٢) رواه أبو داود في سننه ج ٤ كتاب الحدود حديث رقم ٤٣٧٥ .

(٣) رواه الدارقطني ج ٢ ص ٨٤ والحديث في إسناده مختار التمار ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، فالحديث ضعيف .

أما التعزير فإنه يجوز الحكم به وإقامته مع وجود الشبهة وذلك لأنه تأديب
 و زجر .

٤ - إن التعزير إذا كان في حق من حقوق الله - عز وجل - تجب إقامته كقاعدة ،
 لكن يجوز العفو عنه إذا رأى ولي الأمر في ذلك مصلحة ، كما تجوز الشفاعة فيه لما
 روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: اشفعوا إلى لتؤجروا وليقضي الله
 على لسان نبيه ما شاء^(١).

وإن كان الجرم الذي فيه التعزير حقاً لأدمي فإن لصاحب الحق أن يعفو ،
 أما جرائم الحدود فليس لأحد إسقاطها بالعفو ولا الشفاعة فيها بعد بلوغها الإمام إلا
 إذا كان الحد قذفاً عند بعض العلماء^(٢).

٥ - إن التعزير يجوز توقيعه على الصغير والمجنون الذي لديه بعض الإدراك ، لأن
 المراد به التأديب ، وتأديب هؤلاء جائز ، أما الحد فلا يجوز إقامته إلا على من كان
 مكلفاً أي بالغاً عاقلاً .

(١) رواه البخاري - ج ٢ - كتاب الزكاة - حديث رقم ١٣٦٥ - ط: دار ابن كثير - بيروت -
 دمشق .

سبل السلام ، للصنعاني ج ٤ ص ١٢٨ .
 (٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ١٣٧ .

أنواع الجرائم المعاقب عليها بالتعازير:

والجرائم المعاقب عليها بالتعازير هي :

١ - جرائم الحدود والقصاص التي لم تتوفر فيها شروط توقيع الحد أو القصاص ، كالسرقة من غير حرز ، أو سرقة أقل من النصاب ، أو جماع فيما دون الفرج ، أو المساحقة بين المرأتين ، وكذلك الحد الذي تم درؤه بشبهة ، أو القصاص الذي سقط بعفو أو غيره ، فإن للوالي أن يؤدب الجاني بما يراه من التعازير التي تكون كفيلة بمصلحة الجماعة وعدم تكرار الجريمة .

٢ - الجرائم التي لا يوجد فيها حد أو قصاص وهي أكثر الجرائم والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة كتقبيل المرأة الأجنبية ، أو خيانة الأمانة ، أو الغش في المعاملات ، أو التطفيف في المكيال والميزان ، أو شهادة الزور ، أو أي عمل يخرم المروءة والأخلاق .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك (١):

” وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يُقْبَل الصبي أو المرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل مالا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئا يسيرا ، أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال ، أو الوقوف ، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلغن شهادة الزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء

(١) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١١١ ، ١١٢ .

الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته (١).

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مرجع سابق من ١١١ - ١١٢.

انواع التعازير :

إن المقصود بهذه العقوبات أن تكون تأديبا للجاني وردعا له وزجراً لغيره من ارتكاب الجريمة ، لذا فإن الشرع قد فوض الحاكم أو ولي الأمر بما يراه مناسبا لتحقيق هذا الهدف حسب ماتقتضيه المصلحة وقد أعطاه مجالا رحبا ومرونة في التطبيق حسب مايستجد للناس من أنواع الجرائم ، وكما قال عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - (١) :-

" يحدث الناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور " .

وقد توسع العلماء - رحمهم الله - في هذا الباب وأعطوا للحاكم كل ما يراه مقوما للنظام ومصلحا للمجتمع وفق الضوابط الشرعية ، وقواعد الدين الكلية وهذا هو الوضع الذي يقتضيه خلود الشريعة الاسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان إلى يوم الدين .

لذا فإنني سأقوم بتقسيمها حسب ماتقع عليه الى مايلي:

ا - عقوبات نفسية .

ب - عقوبات بدنية .

ج - عقوبات مالية .

أ - العقوبات النفسية :-

تتمثل العقوبات النفسية فيما يلي :-

ا - الوعظ :-

يجوز استعمال الوعظ كعقوبة تعزيرية للجاني حتى يتذكر إن كان ساهيا

(١) هو : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، ابو حفص أمير المؤمنين الخليفة الصالح ، خامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ وقيل بمصر ونشأ بمصر في ولاية أبيه عليها ، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر ، توفي سنة ١٠١هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١١٨/١ ، تهذيب الأسماء ١٧/٢ .

ويتعلم إن كان جاهلا (١).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى :-

" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن " (٢).

ويقتصر توقيع هذه العقوبة في الجرائم البسيطة ، أو لإصلاح الجاني الذي يأتي الجريمة لأول مرة ، ويجوز للقاضي أن يكتفي بهذه العقوبة إذا رأى أن الوعظ يكفي لإصلاحه (٣).

فالناس يختلفون في زجرهم وردعهم فمنهم من يكفيهِ لفت النظر ، والاشارة ومنهم من لا ينزجر إلا بالكلام القاسي والقول الغليظ ، ومنهم من لا يردعه ويذره إلا الجلد أو غيره ، كما قال الشاعر:-

العبد يضرب بالعصا

والحر تكفيه الإشارة (٤).

٢ - التوبيخ:-

وهو نوع من التعزير بالقول ، ولقد عزز به الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر الغفاري (٥) - رضي الله عنه - كما ورد في الحديث الشريف أنه قال "إني كنت

(١) حاشية ابن عابدين من رد المحتار على الدر المختار - ج ٢ ص ٦٩٢ .

(٢) سورة النساء من الآية (٣٤) .

(٣) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٧٠٢ .

(٤) أبو الطيب المتنبّي .

(٥) هو : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد أبو ذر الغفاري الحجازي ، من كبار الصحابة أسلم

بعد أربعة وكان خامسهم ، روى عنه في كتب الحديث ٢٨١ حديثاً ، وروى عنه ابن عباس ،

وأنس وأبو مسلم الخولاني ، توفي سنة ٣٢هـ .

انظر : الإصابة ٦٠/٧ ، تهذيب الأسماء ٢٢٩/٢ .

سابيت رجلاً وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه فشكاني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية " (١).

ومن ذلك التبكيك فقد ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأصحابه بعد أن ضربوا شارب الخمر " بكتوه " ، فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ؟ وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢). فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يحقق الهدف من العقوبة بأن يردع الجاني عن العودة إليها فهذا يكفي وذلك في الجرائم البسيطة (٣).

٣ - التهديد :-

تهديد الجاني بالعقوبة وإنذاره إن عاد للفعل الذي بدر منه وذلك يكون من قبل القاضي ، بشرط ألا يكون تهديداً كاذباً ، ويرى فيه القاضي أنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه ، ومن ذلك توعده بالجلد أو الحبس ، أو بأقسى عقوبة إن عاد للجريمة . والغرض منه إنذار الجاني وإخافته من العقاب حتى لا يرتكب الجريمة وبيان عقوبتها .

وقد عُرِّ أبو بكر - رضي الله عنه - بالتهديد عندما جاءه رجل فقال: أرأيت الزنا بقدر ؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : نعم ، قال الرجل أأله قدره ثم يعذبني به قال أبو بكر : يا ابن اللخاء ، أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجدع أنفك" (٤) .

(١) رواه أبو داود - ج ٥ - كتاب الأدب - حديث رقم ٥١٥٧ ، ط : دار الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود - باب حد الخمر حديث رقم ٤٤٧٨ ط : دار الحديث .

(٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٠٣ .

(٤) كنز العمال للمقري ج ١ ص ٣٣٤ - حديث رقم ١٥٢٧ ، كتاب الإيمان والإسلام .

٤ - الهجر : -

المقصود منه مقاطعة المحكوم عليه وعدم الاتصال به أو التعامل معه بأي طريقة ، والأصل في ذلك قوله تعالى :

"واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجرهن في المضاجع(١).

وقد عاقب الرسول - صلى الله عليه وسلم - الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم : كعب بن مالك (٢) ، ومرارة بن الربيع العامري (٣) ، وهلال بن أمية (٤) - رضي الله عنهم - فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهجرهم خمسين يوماً لا يكلمهم أحد ولا يتعامل معهم وكذلك أمرهم باعتزال نسائهم وهجرهن حتى يأتي أمر الله سبحانه وتعالى - فيهم ، يقول الله تعالى :

" وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضائق عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم " (٥).

وعاقب عمر - رضي الله عنه - صبيغاً بالهجر مع الجلد والتفريب فلا

(١) سورة النساء الآية (٣٤).

(٢) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب ، عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي العقيلي الأحدي ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، شهد أكثر الوقائع ، له عدة أحاديث تبلغ الثلاثين ، روى عنه بنوه عبدالله وعبيدالله وعبدالرحمن ، وابن عباس وأبو امامة وآخرون ، مات سنة ٥٠ هـ .
انظر : الاصابة ٣٠٤/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٤٠/٨ ، ٤٤١ .

(٣) هو : مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف ، ويقال أن أصله من قضاة صحابي مشهور شهد بديراً وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم .
انظر : الاصابة ٧٦/٦ ترجمة رقم ٧٨٥٩ .

(٤) سبق ترجمته ص ٥٣٩ .

(٥) سورة التوبة الآية (١١٨) . القصة بتمامها أوردها ابن كثير في تفسيره ج ٢ سورة التوبة ص ٣٧٩ ، ط : دار الريان .

يكلمه أحد حتى تاب فأذن للناس في كلامه .

"ومن ذلك ماجاء عن عمر - رضي الله عنه - قوله : " والذي نفس عمر بيده لو وجدتكم مخلوقا لضربت رأسك ، ألبسوه ثيابا واحملوه على قتب ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده " (١) .

والهجر عقوبة نفسية شديدة تؤدي إلى الإيلام النفسي للمذنب الذي وقعت منه المعصية أو الجريمة ، وخاصة إذا كان ممن كان يعاشر الناس ويأنس بهم مما يجعله منبوذاً من المجتمع ، حتى يحس بذنبه وعظم جرمه مما يستدعيه للتوبة والرجوع عنه حتى يأنس بالناس ويختلط بهم ، ومن ذلك مقاطعة صاحب المنكر حتى يترك منكره .

٥ - التشهير : -

ويقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه وإعلام الناس بالخيانة التي صدرت منه ، وهذا الإجراء فيه تنكيل بالمجرم جزاء ما اقترفه ، كما أنه يؤدي إلى انكشاف أمره بين الناس ويفتضح أمامهم وذلك كي يحذروه ويتجنبوا معاملته وعدم الثقة به . والجرائم التي يطبق فيها هذا الجزاء هي التي تبني على الثقة كشهادة الزور والغش ، والرشوة ، والتزيف والتزوير .

وجاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استعمل رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ، قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا " ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد :

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عوده ، ط: ص ٧١٢.

والأثر رواه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج ٤ برقم ١١٣٦ .

فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة (١).

وكانت عقوبة التشهير قديماً بأن يطاف بالمحكوم عليه في موطن قومه أو سوق حرفته ويتلى على الناس ما أتاه من جريمة (٢) ، وما ذا كانت عقوبته وذلك لكي يحذروه وكذلك ليتأدب هو وينزجر الناس عن ارتكاب مثل فعله خوفاً من التشهير والفضيحة أمام الناس.

وهذا الإجراء الآن مطبق لدينا ، إلا أن وسيلة التطبيق تختلف ، وذلك بالإعلان في الصحف والمجلات عن المرتشين والمزورين مع نشر صورهم وبيان جرائمهم وما نالهم من عقوبات بدنية ومالية كي يرتدع الناس عن هذا الفعل.

٦ - العزل من الولاية أو الوظيفة -

يكون التعزير بسحب الثقة من الموظف أو من له ولاية على المسلمين وذلك بعزله عن ولايته أو فصله من وظيفته أو بترك استخدامه في جند المسلمين كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالأمير الذي يفعل ما يستعظم بعزله من الإمارة تعزيراً له ، والجندي الذي يفر من الزحف - والفرار من الزحف من الكبائر - يفصله من الجيش تعزيراً له (٣) .

(١) رواه البخاري - كتاب العيل حديث رقم ٦٥٧٨ - ط: دار ابن كثير - بيروت - دمشق .

(٢) مشكاة المصابيح - ج ١ ص ١٤٦ دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

(٣) انظر السياسة الشرعية لشيخ الإسلام بن تيمية ص ١١٢ ، ١١٣ .

ب - العقوبات البدنية -

تتمثل العقوبات البدنية فيما يلي:

١ - الجلد :-

عقوبة الجلد أي الضرب هي من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية في الحدود والتعازير .

وأصل مشروعيتها قول الله تعالى:

" واضربوهم " (١).

وقوله تعالى :

" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٢).

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر " (٣).

فعقوبة الجلد في الحدود مقدرة بأسواط معينة ، أما في التعازير فهي غير مقدرة ، وهي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير لأنها أكثر العقوبات ردةً للمجرمين الخطرين الذين طُبعوا على الإجرام واعتادوه ، لأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلئم شخصيته في آن واحد .

وليس في تنفيذها كلفة للدولة ، أو تعطيل للإنتاجية وتقي المحكوم عليه وأهله مصائب السجن ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية الجلد ولكنهم - رحمهم الله - اختلفوا في مقدار الضرب فمنهم من يقول أن أكثر الجلد في التعزير عشر جلدات لقول

(١) سورة النساء الآية (٣٤).

(٢) سورة النور الآية (٢).

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٢ - حديث رقم ٦٧٦٨ ، ط: دار الفكر .

(٤) انظر الشيخ عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٩٠ .

الرسول - صلى الله عليه وسلم - : لا يُجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله" (١) ، ومنهم من قال : أنه لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهو حد شرب الخمر ، وقالوا لا يتجاوز تسعة وثلاثين جلدة ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" (٢) وبهذا يأخذ كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

ومن العلماء من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد عن حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل ما دون حد الزنا كما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " أن رجلا نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة " (٣) .

ويكون الجلد بالدرة حيث إنه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط .

ولا تجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يحتاج ألم الضرب من الحشاوي ونحو ذلك ، ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك ، ولا يضرب وجهه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا قاتل أحدكم فليترك الوجه " (٤) .
فإن المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك .

(١) رواه البخاري - كتاب المحاريين - ج٦ - حديث رقم ٦٤٥٦ ، ط " دار ابن كثير - بيروت - دمشق ..

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - ج٨ - كتاب الأشربة والحد فيها ص ٢٢٧ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ج٢ - رقم ٥٥٠٣ ..

(٣) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٣ .

(٤) رواه البخاري ج٢ - كتاب العتق - حديث رقم ٢٤٢٠ ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

٢ - عقوبة الحبس :

الحبس لغة :

المنع والإمساك ، وهو ضد التخلي ، قال الله تعالى :

" ولئن أخونا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسهم (١) .

أي ما الذي يمنعه من الإسراع بعذابنا الذي يوعدنا به " (٢) (٣) .

الحبس في الاصطلاح الشرعي :

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابن القيم رحمه الله بأنه :

" الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق

الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء في بيت أو في مسجد ، أو كان بتوكل

نفس الخصم أو وكيل الخصم به " (٤) .

والأصل في مشروعيته قول الله تعالى :

" فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً " (٥) .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم -

خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال (٦) ، فربطوه

(١) سورة هود الآية (٨) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ج ١٢ ص ٧ .

(٣) لسان العرب لابن منظور الأفريقي ، والقاموس المحيط للفيروزبادي " مادة حبس وسجن " .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٥ ص ٣٩٨ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٢ .

(٥) سورة النساء الآية (١٥) .

(٦) هو : ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن النول بن

حنيفة الحنفي أراد قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهدر رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - دمه ، ثم عفا عنه فأسلم ولما ظهر مسيلمة وأدعى النبوة قام ثمامة بن أثال في

قومه فوعظهم ، ولما قدم خالد بن الوليد إليهم شكر ثمامة ، وقتله ناس من بني قيس بن

ثعلبة .

انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٠ ، ٥٥١ ، الإصابة ٢١١/ ١ ترجمة ٩٥٧ .

بسارية من سواري المسجد (١).

وتعاقب الشريعة بالحبس تعزيراً على نوعين هما :

أ - الحبس لمدة محددة :

ويكون في الجرائم العادية غير الخطيرة ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا تحديد لأقل مدة الحبس تعزيراً ، فقد تكون هذه المدة ساعة ، أو تكون يوماً واحداً .
أما حداها الأعلى فقد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله : فبعضهم يرى أن لا تزيد على ستة أشهر ، ويرى البعض ألا يصل إلى سنة كاملة ، ومنهم من يرى تقديرها لولي الأمر حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة (٢).

ب - الحبس لمدة غير محددة :-

ويكون ذلك في الجرائم الخطيرة ، كما يكون في حق المجرمين المعتادي الإجرام والذين تأصلت فيهم النزعة الإجرامية من أهل الفسق والفجور والقتل والسرقة، ممن لا تردعهم العقوبات العادية ، فهؤلاء لا يُسجنون حتى يتوبوا أو يموتوا سجنًا مؤبداً وذلك لكف شرهم عن المجتمع والحيلولة بينهم وبين اقتراف الجرائم وإرهاب الناس (٣).

وقد أورد الفقهاء رحمهم الله بعض الحالات التي يستمر فيها السجن حتى التوبة.

قال الكمال بن الهمام (٤) - رحمه الله - :

" وكذا المغني والمخت ، والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة " (٥).

-
- (١) رواه البخاري - ج ١ - كتاب المساجد - حديث رقم ٤٥٠ - ط: دار ابن كثير - دمشق بيروت
(٢) انظر : تبصرة الحكام ، لابن فرحون ج ٢ ص ٢٨٤ ، شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ج ٤ ص ٢١٦ ، والمغني لابن قدامة المقدسي ج ١٠ ص ٢٨ .
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٦٠ ، تبصرة الحكام ، لابن فرحون ج ٢ ص ٢٦٤ .
(٤) سبق ترجمته ص ٤٨٨ .
(٥) شرح فتح القدير لكمال بن الهمام ج ٤ ص ٢١٥ .

وقال ابن نجيم (١) - رحمه الله - :
 " من يتهم بالقتل والسرقة ، وضرب الناس يُحبس ويُخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة (٢) .

وقال ابن فرحون (٣) - رحمه الله - :
 " كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين عُرفوا بالفساد والجرم : أن في الضرب ما ينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجن ويثقلهم بالحديد ، ولا يخرجهم منه أبداً ، فذلك خير لهم ولأهلهم والمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان ، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه " (٤) .

وقال البهوتي (٥) - رحمه الله - :
 ونص أحمد في المبتدع الداعية يُحبس حتى يكف عنها ، ومن عُرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه (٦) بولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب " (٧) .
 وقال الماوردي (٨) - رحمه الله - :

يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود - أن يستديم حبسه إذا استنصر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس (٩) .
 والهدف من الحبس كما هو الهدف من غيره من عقوبات أن يؤدي غالبا

-
- (١) هو : زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم ، الفقيه الحنفي ، من مصنفاته :
 الأشباه والنظائر والبحر الرائق في شرح كثر البقائق والرسائل الزينية وغيرهم ، توفي سنة ٩٧٠هـ ، انظر شذرات الذهب ٢٥٨/٨ ، الأعلام ٦٤/٣ .
- (٢) البحر الرائق ، لابن نجيم ج ٥ ص ٤٦ .
- (٣) سبق ترجمته ص ٤٨٧ .
- (٤) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج ٢ ص ١٦٥ .
- (٥) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي المصري الفقيه الحنبلي ، من كتبه : الروض المربع ، شرح زاد المستقنع وغيرهما ، توفي سنة ١٠٥١هـ ، انظر : خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، الأعلام ٣٠٧/٧ .
- (٦) أي العائن : الذي يؤدي الناس بعينه .
- (٧) كشف القناع للبهوتي ج ٦ ص ١٢٦ .
- (٨) سبق ترجمته ص ٣٨ .
- (٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٤ .

إلى إصلاح الجاني وتأديبه ، أو كف شره عن الناس ، فإن غلب على الظن أنه لن يزيد الجاني إلا إنحرافاً في السلوك وتمرداً وتفنناً في الجريمة وخاصة من المبتدئين من المجرمين أو أهل الجرائم العادية فإنه يعدل منه إلى عقوبة أخرى ، ويؤدب ولا يحكم عليه بالسجن لما فيه من مضرة له ولأفراد أسرته (١).

٣ - النفسي -

النفي : هو الطرد والإبعاد ، يقال نفيت الرجل عن الأرض ، أنفيه نفياً : طردته ، ونفت الريح التراب نفياً ونفينا : أطارته ، والنفاية بالضم ، ما نفيته من الشيء لرداعته (٢).

والأصل في هذه العقوبة قوله تعالى في حد الحراة :

" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " (٣).
وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " خنوا عني ، خنوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (٤).

وقد نفي الرسول - صلى الله عليه وسلم - المختل الذي يتشبه بالنساء إلى البقيع (٥).

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | انظر في هذا الموضوع عبدالقادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٩٥ . |
| (٢) | لسان العرب لابن منظور مادة (نفي) . |
| (٣) | سورة المائدة الآية (٣٣) . |
| (٤) | أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا ، ط: المكتبة الإسلامية - استانبول . |
| (٥) | رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ - كتاب الحدود - ص ٢٢٤ مصنف عبدالرزاق - كتاب الجامع - باب المختل . |

ونفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صبيغاً إلى البصرة (١).
وعقوبة النفي أو التغريب عقوبة أصلية في حدّي الحراة والزنا ، وهو عند
أبي حنيفة - رحمه الله - تعزيز في عقوبة الزناة غير المحصنين (٢).
ولكنها عقوبة تعزيرية أو إجراء احترازي يطبق مع من يُخشى منه أن يغري
غيره بعمل الجريمة ، أو يجتذبه ، ويفتن الناس به ، كالتخنث أو صاحب البدعة الذي يدعو
إلى بدعته أو ضلالتة خوفاً من افتتان الناس به وتشويش أفكارهم وعقائدهم ، كما نفى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً إلى البصرة لهذا الغرض (٣).
قال ابن حجر (٤) - رحمه الله - :

في هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن
مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب (٥).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مدة النفي ، فقال أحمد والشافعي بأن
مدة النفي لا تصل إلى سنة كاملة ؛ لأن التغريب شرع في حد الزنا ومدته عام
فيجب ألا تصل مدته في التعزير عاماً ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من بلغ
حداً في غير حد فهو من المعتدين " (٦).

أما أبو حنيفة (٧) - رحمه الله - فيرى أن مدة النفي غير محددة حتى لو
زادت عن سنة ، والأمر متروك لولي الأمر في العودة من منفاه ، إذا رأى أنه انصلح
أمر المنفي وظهرت توبته (٨).

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | مصنف عبدالرزاق ج ١١ ص ٤٢٦ . |
| (٢) | تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٦٥ . |
| (٣) | مصنف عبدالرزاق - كتاب الجامع - ج ١١ ص ٤٢٦ . |
| (٤) | سبق ترجمته ص ٤٢٣ . |
| (٥) | فتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ٣٣٤ . |
| (٦) | رواه البيهقي - ج ٨ - كتاب الأشربة والحد فيها ص ٣٢٧ . |
| (٧) | سبق ترجمته ص ٥١١ . |
| (٨) | تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ ص ١٦٥ . |

ويوضع المنفي تحت المراقبة وتُقيّد حريته ببعض القيود ، ولكنه لا يُحبس في مكان غربته ، بل يترك طليقا يمارس حياته ، ولكن وفق ضوابط المراقبة حتى يصلح أمره وتنتهي محكوميته ويعود من غربته (١) .
وفي إخراجهم من بلده دافع له للتوبة ومنع له من ممارسة نشاطه الإجرامي وتغيير البيئة التي قد تساعده على الإجرام .

٤ - تسويد الوجه وإركاب المعزر الدابة مقلوبا : -

للوالي أن يعزر بتسويد الوجه للمجرم ، وإركابه دابة مقلوبا ، هذا النوع من العقوبة للتشهير وإعلام الناس بجريمة المجرم حتى يحذروه ، وفيه معاناة نفسية وبدنية من جراء تغيير لون وجهه وتغيير مركبه المعتاد مخالفا لعادة الناس في مراكبهم ولكي يلتفت الأنظار له حتى يشاهده الناس .
وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سود الوجه ، فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه (٢) .

٥ - عقوبة التعزير بالصلب : -

كما أن الصلب يكون عقوبة أصلية في حد الحراية وفقا لقوله تعالى :
" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " (٣) .

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبدالقادر عودة ج ١ ص ٧٠٠ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٣ .

(٣) سورة المائدة الآية (٣٣) .

إلا أنه يجوز التعزير بالصلب ، ولكن الصلب في العقوبة التعزيرية يختلف عن الصلب في حالة حد الحراة ، حيث إن الأول يصحبه القتل سواءً قبله أو بعده أما الصلب في التعزير فلا يصحبه القتل ، بل يصلب الإنسان حيا ولا يمنع عنه الطعام أو الشراب ، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي يوميا ، ويعاد صلبه إذا انتهى صلاته ، ولا يتجاوز صلبه ثلاثة أيام ، والقصد من هذه العقوبة تنكيل المجرم والتشهير به حتى تردعه وتمنع غيره عن ارتكاب جرمه.

وقد صلب الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجلا على جبل يقال له أبو ناب (١).

٦ - عقوبة التعزير بالقتل؛

الأصل أنه لا يجوز في التعزير قتل ولا قطع (٢).

ولكن إذا اقتضت المصلحة العامة تطبيق عقوبة القتل على الجاني تعزيراً فإنها تجوز .

حيث إن عقوبة القتل هي من أشد العقوبات لأنها تستأصل المجرم الذي قد فقد الأمل في إصلاحه ، وأصبح وجوده خطراً يهدد المجتمع ، ويُقلق راحة أفرادهِ، لذا لابد من استئصال شأفته لأن في إعدامه مصلحة للمجتمع ودرء مفسدة عنه ، ولا تطبق هذه العقوبة إلا في أضيق نطاق أي بعد استنفاد سُبُل الإصلاح .

فقد أجاز العلماء - رحمهم الله - القتل تعزيراً في بعض الجرائم الخطيرة وخاصة ممن تكرر منهم الإجرام دون أن تردعهم عقوبة وذلك يتمثل فيما يلي (٣) :

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي - مرجع سابق - ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، التشريع الجنائي

الإسلامي ، لعبدالقادر عودة - مرجع سابق ج ١ ص ٧١١ .

(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبدالقادر عودة ج ١ ص ٦٨٧ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٤ - ١١٥ .

- ١ - الجاسوس المسلم الذي يتجسس على المسلمين لصالح أعدائهم .
- ٢ - الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة .
- ٣ - الساحر الذي يؤذي المسلمين بسحره ، وذلك لما رواه الترمذي مرفوعاً " إن حد الساحر ضربه بالسيف " (١) .
- ٤ - من تكررت منه جرائم اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .
- ٥ - المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، واستدل العلماء على ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن عرقجه الأشجعي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : - من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٢) .
- ٦ - شارب الخمر في المرة الرابعة ، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري (٣) - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله : إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح ، نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يُسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قال : ثم جئت من بين يديه فقلت مثل ذلك فقال : هل يُسكر ؟ قلت : نعم ، قال : " فاجتنبوه " قلت : إن الناس غير تاركين ، قال : فإن لم يتركوه فاقتلوه (٤) .

(١) رواه الترمذي ج ٤ - كتاب الحدود - حديث رقم ١٤٦٠ - ط: دار الكتب العلمية.
 (٢) رواه مسلم ، ج ٣ - كتاب الامارة - باب ١٤ ،، انظر السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٥ .
 (٣) هو : ديلم الحميري الجيشالي له صحبة ، سكن مصر ، وروي عن النبي في الأشربة ، روى عنه ابنه عبدالله وفي اسناده نظر، واختلف في اسمه هل هو : ديلم ، أم : ابن ديلم بن فيروز . انظر : تهذيب التهذيب ٢١٥/٣ .
 (٤) رواه أحمد في مسنده ج ٦ - حديث رقم ١٨٠٥٧ - ط: دار الفكر .

وقتل المفسد كقتل الصائل لأن الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله ،
فكذلك المفسد إذا لم يُحسم شره إلا بالقتل جاز قتله (١) .

وممن قال بالقتل تعزيراً الحنفية وسموه القتل سياسة ، وبهذا الرأي يأخذ
بعض الحنابلة ومنهم شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ،
وكذلك بعض المالكية (٢) .

أما الشافعية وكثير من المالكية ، وبعض الحنابلة فلا يرون القتل تعزيراً ،
بل يرون حبس الجاني المفسد الذي يستتضر بجرائمه أفراد المجتمع مؤبداً لكف شره
عن المجتمع (٣) .

والراجع في هذا ما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم
وبعض المالكية من جواز القول بالقتل تعزيراً "سياسة" وذلك حسماً لمادة الفساد ،
وقطعاً لدابر كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض والله لا يحب المفسدين .

-
- (١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٥ .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ الإقناع للمجاوي ج ٤ ص ٢٧١ ، ط : المكتبة
التجارية الكبرى بمصر ، الحسبة لابن تيمية ص ٥٨ .
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ج ١ ص ٦٨٨ في الحاشية .

ج - التعزيرات المالية :

أراء الفقهاء رحمهم الله في حكم التعزير بأخذ المال :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مشروعية العقوبة بأخذ المال ، فذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم إلى عدم جواز التعزير بالعقوبات المالية ، كما قال بذلك الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن (١) ، أما أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة فقد أجاز التعزير بالعقوبات المالية (٢) ، وبذلك يقول الإمام الشافعي (٣) ، ومالك (٤) ، وأحمد بن حنبل (٥) رحمهم الله .

وحجة من ذهب إلى عدم إباحة التعزير بأخذ المال هي :

أن هذه العقوبات التعزيرية بأخذ المال التي جاءت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - منسوخة (٦) ، وأن إباحة التعزير بالعقوبات المالية يُخشى منه أن يكون ذريعة للحكام الظلمة ، يصادرون بها أموال الناس بالباطل (٧) .

وقد رد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - على من ادعى النسخ بقوله :

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٨٤ . |
| (٢) | انظر : فقه السنة للسيد سابق ، ج ٢ ص ٥٢٥ . |
| (٣) | انظر : الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٢٤ . |
| (٤) | انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٠٣ . |
| (٥) | انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٦٦ - ٢٧٩ . |
| (٦) | انظر : فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٥٢٥ . |
| (٧) | انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ٢١٢ ، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٤ . |

ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقط غلط على مذهبهما ، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان ، فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك مُحكم غير منسوخ" (١) ا.هـ.

صور التعزيرات المالية : -

١ - التعزير بإتلاف المال : -

يكاد الفقهاء رحمهم الله يُجمعون على إباحة إتلاف المال من الأعيان والصور المحرمة الذي هو محل المعصية أو الجريمة (٢).

والأصل في مشروعيته أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بكسر دنان الخمر وشق ظروفه بقوله " اهرق واكسر الدنان " (٣).

وأمر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - بحرق الثوبين المعصفرين وقال له : " أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال: بل أحرقهما " (٤) ، وكذلك كسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر الأهلية بعد إراقة مافيها ، وهدم مسجد الضرار (٥) ، كما يجوز احراق متاع الغال فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي -

-
- (١) شيخ الإسلام ابن تيمية - الحسبة - ص ٤٥ .
 (٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١١٣ - ١١٤ .
 (٣) رواه الترمذي - ج ٢ - حديث رقم ١٢٩٣ ط : دار الكتب العلمية .
 (٤) رواه مسلم - ج ٢ - كتاب اللباس - باب ٤ - ط : المكتبة الإسلامية - استانبول .
 (٥) انظر : الحسبة - لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٤ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٢ - سورة التوبة ص ٢٧١ ، ط : دار الريان .

صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا وجدت الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه " (١).

من صور التعزير بإتلاف المال :

من أمثلة التعزير بإتلاف المال وتكسير الأصنام المعبودة من دون الله سواء كانت مادتها حجراً أو خشباً أو معدناً أو غيرها ، فيجوز تكسيورها أو تحريقها . وكذلك آلات اللهو والطرب والميسر، وأواني الخمر وإتلاف اللبن المغشوش .

دور الهيئات والبلديات في هذا الصدد

ومن ذلك ما يعمل به الآن من إتلاف المعلبات والمأكولات التي تنتهي صلاحيتها ، وأصبحت غير صالحة للاستهلاك ، أو الخضار والفواكه الفاسدة والتي تسبب أمراضاً وضرراً للناس إذا هم أكلوها ، ففي هذا تحقيق لمصلحة ودرءٌ لمفسدة ولو كان فيها ضرر خاص بصاحب المال المتلف ، وذلك لحماية المجتمع ، ويكون الإتلاف بدون ضمان قيمتها ، أو إتلاف المخدرات والمسكرات والأفلام الهابطة والصور الخليعة ، وذلك لما فيها من ضرر على أخلاق المسلمين وعقولهم وأبدانهم .

وكذلك إزالة البناء المخالف للأنظمة وتعليمات ولاية الأمر أو هدمه ، والذي يُقام في الشوارع العامة أو الطرقات ويتسبب في الإضرار بالناس والتضييق عليهم، أو يكون تعدياً على أملاك الآخرين .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بتحريق حانوت

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ج ٢ - حديث رقم ٢٧١٣ - ط: دار الحديث .

كان يُباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ، وقال له : إنما أنت فويسق لا رويشد" (١)(٢).
وكذلك ما جاء عنه رضي الله عنه أنه أحرق بيتاً لسعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه لاحتجابه فيه عن الناس (٣).

وما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حرق المواد المحترقة
تعزيراً للمحتكر (٤).

ومن ذلك قتل الخنزير وإفساد الخمر وكسر الصليب كما قال بذلك الإمام
أحمد رحمه الله (٥).

ومن ذلك أيضاً ما قاله بعض الفقهاء من أن لولي الأمر أن يفسد على المرأة
المتبرجة إذا خرجت متزينة ثيابها بحبراً أو نحوه (٦).

٢ - التعزير بأخذ المال الذي هو محل الجريمة (المصادرة) :-

المصادرة هي نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلاً أو وجدت
بحوزته إلى بيت المال عقاباً لما لكها الأصلي على جريمة وقعت منه (٧).
والأصل في مشروعيتها ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال

-
- (١) هو : رويشد الثقفي وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أحرق بيته وكان حانوناً للشراب
وكان عمر - رضي الله عنه - قد نهاه . انظر : طبقات ابن سعد ٥٦/٥
(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١١٢ .
(٣) المرجع السابق - مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١١٠ - ١١١ .
(٤) مجموع الفتاوى - المرجع السابق ج ٢٨ ص ١١٣ .
(٥) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٧٩ .
(٦) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٨٧ .
(٧) انظر موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التحريم والعقاب للمستشار أحمد - مرجع سابق
ص ٢٠٦ ود . محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي - مرجع سابق ص ٢٧٤

في شأن زكاة الإبل : " من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخنها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء (١) .
فقد جاء التعزير هنا بأخذ الشطر من الإبل لبيت مال المسلمين عقوبة تعزيرية لصاحب الإبل الذي لم يدفع زكاتها لإمتناعه عن ذلك (٢) .

٣ - التعزير بأخذ المال (الغرامة) :

الغرامة هي مبلغ من المال يحكم على الجاني بدفعه إلى بيت مال المسلمين، وهذا المال ليس هو أصل الجريمة ، ولا علاقة له بها ، وإنما هو تنكيل وتعزير ، والأصل فيها ما جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه النسائي (٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : في الثمر المعلق أي الذي على الشجر : من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمنه المجنُ فعليه القطع (٤) .

وهذا يبين تقرير الغرامة للسرقة التي لم تتوفر فيها شروط القطع أو لم تكن محرزة أو كانت أقل من النصاب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وأما التغريم فمثل ما روى ابن ماجة وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن رجلاً من مَزينَة - سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثمار فقال : ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان في الجرين ففيه القطع

-
- (١) رواه أحمد في مسنده - ج ٧ حديث رقم ٢٠٠٣٦ - ط: دار الفكر.
(٢) انظر : د . محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي - دار المعارف - القاهرة، ط : ٢ ، ص ٢٧٦ .
(٣) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، أبو عبد الرحمن الخراساني ، صاحب السنن ، توفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر : ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ١٢٥ ، ترجمة ٦٧ .
(٤) النسائي في سننه - ج ٨ - حديث رقم ٤٩ .

إذا بلغ ذلك ثمن المجن ، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه شيء ، قال: الشاة الحريسة
منهن يانبي الله ؟ قال : ثمنها ومثله معه والنكال ، فما كان في المراح ففيه القطع إذا
كان ما يأخذ من ذلك بثمن المجن (١).

وكذلك قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الضالة المكتومة أنه
يضعف غرمها ، وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره ، وأضعف عمر
وغيره في الغرم في ناقة إعرابي أخذها ممالك جياح ، فأضعف الغرم على سيدهم
ودراً عنهم القطع ، وأضعف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في المسلم إذا قتل
الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك
أحمد بن حنبل - رحمه الله - (٢).

(١) رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ - أبواب الحدود - حديث رقم ٢٦٢٥ - ط: الأعظمي .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله ج ٢٨ ص ١١٨-١١٩ .

سلطة ولي الأمر في العقوبات التعزيرية : -

لقد شرع الله - سبحانه وتعالى - عقوبات مقدرة لجرائم الحدود والقصاص ، وألزم الجميع بتنفيذها وعدم تجاوزها إذا توفرت شروطها ، أما بقية الجرائم والمخالفات التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد أو القصاص فقد ترك الشارع الحكيم لولي الأمر والقاضي الحكم بما يراه يحقق المصلحة العامة ويحسم مادة الفساد .

ولم تكن سلطة الحاكم أو القاضي مطلقة يحكمها الهوى أو الشهوة أي ليست كما يقول الشيخ محمود شلتوت : " يؤدب به من شاء على ما شاء ، بما شاء غير مقيد فيها بشيء ما ، لا في نوعها ، ولا في كمها ، ولا في كيفيتها ، مادام رائده النظر والمصلحة ، وقصد الردع والتأديب ، وإقرار الحق والعدل وهذا الوضع الذي يقتضيه خلود الشريعة ، وصلاحياتها لكل زمان ومكان وحال إلى يوم الدين (١) .

بل إن الشارع الحكيم عندما أعطى الولاية صلاحية تطبيق عقوبات التعازير على الجناة حدد لهم ضوابط يجب ألا يخرجوا عنها ، وهي كما ذكرها الشيخ محمد أبو زهرة :

- ١ - عدم المخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة .
- ٢ - أن يكون الباعث على هذه العقوبات حماية المصالح الإسلامية المقررة لا حماية الأهواء والشهوات .
- ٣ - أن تكون هذه العقوبات التي يقررها القاضي أو الحاكم ناجعة أي حاسمة لمادة الشر أو مخففة له ، وألا يترتب عليه إضرار مؤكد أو إفساد أشد فتكا بالجماعات .

(١) الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ص ٢٩٤ .

٤ - أن تكون العقوبة مناسبة للمجرم والجريمة فلا يُسرف في عقاب ولا يستهين بجريمة .

وهذا التناسب يحقق عدالة العقوبة ويراعى فيها التدرج ، فلا يطبق على المجرم أقصى عقوبة إلا إذا لم تجد فيه العقوبة الأدنى.

ويفوض الشارع الحكيم الإمام بتوقيع ما يراه مناسباً للقضاء على الجريمة وحماية أمن المجتمع وفق ضوابط الشريعة ، وله أن يشدد أو يخفف في الأحكام التعزيرية بحسب الحال التي يقتضيها إصلاح الجاني ، وحماية البلاد والعباد من الفساد ، وعليه أن يقدر لكل حالة عقوبة تعزيرية مناسبة للمجرم قدرأً أو نوعاً (١).

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

الأحكام نوعان : -

" والعقوبات منها ما هو مقدر ، ومنها ما هو غير مقدر ، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها ، وبحسب حال المذنب نفسه (٢).

وقد قال الماوردي - رحمه الله - :

إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة ، فيه أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة (٣).

(١) انظر : تبصرة الحكام ، لابن فرحون ج ١ ص ٩٢ - ٩٣ ، المغني ، لابن قدامة المقدسي ج ٨ ص ٣٢٦.

(٢) ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٦٥ .

(٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وانظر : معالم القربة في أحكام الحسبة ، ل ابن الأخوة القرشي ص ٢٨٥ .

وهو من باب السياسة الشرعية الذي بموجبه يسوس الحاكم أو ولي الأمر الناس
وتصلح به الرعية وتندفع به الجرائم ومظاهر الفساد.

وقد نص النظام الأساسي للحكم بالملكة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم ٩٠/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ في مادته الخامسة والخمسين على أن :
" يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ، ويشرف
على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع
عنها" .

اثر عقوبة التعزير في الحد من الجريمة : -

إذا كانت جرائم القصاص والحدود قد قُدرت عقوبتها من لدن حكيم خبير، فإن في ذلك ما يكفل معالجتها للنفوس المريضة التي أُشربت بحب المعاصي والإجرام والفساد على نحو ماتم الكلام عنه في المطالب السابقة.

إلا أن هذه الجرائم قد لا تكتمل أو لا تتوافر فيها شروط إقامة الحد أو القصاص فهل من المعقول أن يترك الجاني بدون عقاب يردعه من العودة إلى الجريمة ويزجر غيره عن هذا الفعل؟

وما هي عقوبة الجرائم الأخرى التي لم تكن من الحدود والقصاص والتي هي متجددة بتجدد الأزمان كما قال عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - : " يستحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثونه من فجور " .

لذا فإن الشارع الحكيم قد أعطى لولي الأمر صلاحية توقيع عقوبة على هؤلاء المجرمين بما يستصلحهم، ويكفل كف شرهم ولو كان بإزهاق أرواحهم ، وكما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن (١) . وهذا الباب أي التعزير واسع النطاق ، ومرن مرونة الشريعة الإسلامية الغراء ولكن وفق ضوابط شرعية كما تقدم .

وعقوبات التعازير متدرجة كما سبق بيانه من الوعظ إلى القتل كل بحسبه وبما يكفل منع شره عن المجتمع .

(١) انظر : تفسير ابن كثير - طبعة الشعب ، ج ٥ ، ص ١٠٩ ، وموسوعة أطراف الحديث ، ج ٣ ، ص ١٩٠ . وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولم يذكر قائله . انظر : الحسبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ط : دار الكتب ، ص ٤٤ .

والتعزير له الأثر الكبير في منع أرباب الجرائم ومحترفي الإجرام من العودة إلى الجريمة لما يخشونه من توقيع العقوبة عليهم من هذا الباب بحيث لا يستطيعون أن يتنبؤوا بما هو العقاب الذي ينتظرهم إن هم عادوا للجريمة، لأن ذلك عائد لولي الأمر الذي قد يعزّزهم بما يتناسب مع جرمهم ويستصلحهم ، وهذا يجعلهم يترددون في الإقدام على الجريمة ، كما أنه فيه تأديب وتهذيب لأخلاق الناس واستصلاح لهم حسب ما يحتاجون إليه ، فهو باب واسع للتأديب كل بحسبه .

والحكمة في إقامة التعزير هو ما قصده الشارع الحكيم من إقامة الحدود ، ذلك أن الغرض الأساسي من التعزير في الشريعة الإسلامية هو الزجر والردع مع الإصلاح والتهذيب فقد قال الزيلعي (١) - رحمه الله - : " إن الغرض من التعزير الزجر وقد سميت التعزيرات بالزواجر غير المقدرة ، فهي كما تزجر الجاني عن معاودة الجريمة أو التماسي في الإجرام تمنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة لعلمه أن التعزير الذي أقيم على الجاني ليس قاصرا عليه بل ينتظره هو الآخر إذا وقعت منه تلك الجريمة ، وبذلك تكون منفعة الزجر مزبوجة تمنع الجاني من العودة إلى الجريمة وترده عنها ، وتمنع كذلك غيره من ارتكابها أو ارتكاب غيرها فتبعده عن محيط الجرائم عامة " (٢).

والحكمة من عدم تحديد عقوبات التعزير ، أن الشريعة الإسلامية قد تركت تقدير العقوبة لولاة الأمور، وذلك لتجدد الأحداث وتغيرها وتغير أحوال الناس

(١) هو : عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي ، من كتبه : تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، وشرح الجامع الكبير وغيرهما ، توفي سنة ٧٤٢ هـ .
انظر : الأعلام ٢١٠/٤ ، الدرر الكامنة ٤٤٦/٢ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٢ / ٢١٠ ، وانظر ، عبدالعزيز عامر - التعازير في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

ومعايشهم ومصالحهم ، فلو حددت عقوبات جرائم معينة في عصر من العصور ثم جد بعد ذلك أنواع لا يجدون لها حكماً فتبقى بعض الجرائم بدون عقاب ، وهذا منافٍ لشمول الشريعة الإسلامية وكمالها .

وفي عدم تعيين العقوبات التعزيرية بقاء التشريع الجنائي الإسلامي ومرونته ، وذلك بفتح باب الاجتهاد فيما يستجد من أحداث.

وعدم التحديد يتيح للإمام فرصة توقيع العقوبة التي يراها أشد ردةً للجاني ، وأقوى زاجراً له ولغيره مما يضمن المحافظة على أمن البلاد واستقرارها ، وصيانة حرمة الله - عز وجل - وحقوق عباده في كل زمان بحسبه ، ولكل إنسان بما يناسبه .

والمشاهد أن كثيراً من العقوبات المطبقة في العصور السابقة وعصرنا هي عقوبات التعازير ، سواء كانت الجرائم التي دُرئت فيها الحدود ، أو جرائم أخرى ومعاصٍ لم يحدد لها عقوبات .

فإن هذه العقوبات تطبق على كثير من المجرمين لتأديبهم وإصلاحهم ، أو لاستئصال شأفتهم بعد تعذر إصلاحهم وذلك أن كثيراً من المجرمين المحترفين وأفراد العصابات ، أو من اللوطية وأرباب الفجور والفسوق أو من مروجي المخدرات ومهربيها الذين ينشرون الفساد في المجتمعات لن يردعهم عن الاستمرار في غيهم ونشاطهم الإجرامي إلا العقوبة القاسية التي أعطى الشرع الإسلامي الحنيف تقديرها لولي الأمر للتخلص من شرهم ليكونوا عبرة لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم إرتكاب مثل جرائمهم أو غيرها .

لذا فقد صدرت أوامر ولاية الأمر - حفظهم الله - بقتل من ينشر الفساد عن طريق المخدرات ويفسد على الناس عقولهم ويأكل أموالهم بغير حق ، وذلك بعد أن قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جواز قتل مهربي المخدرات لأنهم من المفسدين في الأرض ، وكذلك توقيع أقصى العقوبات على المروجين ، وفي حالة عدم توبتهم وإقلاعهم يقتلون وتستأصل شأفتهم لإفسادهم في الأرض وتخليص البلاد والعباد من شرورهم ، وذلك حسب ما جاء في القرار رقم (١٣٨) - وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢ هـ ، والمؤيد بالأمر السامي رقم ٩٦٦٦/ب/٤ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ ، والذي ينص على :-

أولاً : بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبة القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم ، لا يقتصر على المهرب نفسه ، وأضرار جسيمة ، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يُؤمن بها المروجين .

ثانياً : أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ ، الذي نص على أن من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل ، لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم (١) .

(١) المخدرات - الخطر والمقاومة - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالأمم المتحدة من ٤٧ - ٤٨ . ٥٠ -

وكان لذلك أكبر الأثر في تناقص الجريمة ، حيث إن أكثر الجرائم المرتكبة نتيجة تأثير مخدرات ، فإذا نقصت جرائم المخدرات بالتالي نقصت الجرائم لأنها مرتبطة بها ، فكان لذلك قوة الردع الكافية للامتناع عن الجريمة .

وقد كانت العقوبات التعزيرية المنفذة على المزورين والمرتشين بسجنهم مدداً متفاوتة حسب جرائمهم مع نشر صورهم في الصحف المحلية كي يحذرهم الناس ويحذروا التعامل معهم ويُسهر بهم ويجرمهم كان لذلك الأثر الكبير في الحد من انتشار هذه الجرائم من ردع من تسول له نفسه الإقدام على هذه الأعمال .

ولو استعرضنا كذلك سائر العقوبات النفسية أو البدنية والمالية لوجدنا أنها كافية للزجر والردع عن ارتكاب الجريمة ، وفيها من المرونة واستيعاب كافة المعاصي والمخالفات ما يكفي أن يجعلها مناسبة لكل زمان ومكان .

فعقوبة الجلد مثلاً فيها من الإيلام النفسي والبدني ما يجعل المجرم لا يفكر في العودة للجريمة نظراً لما يشعر به من ألم الضرب والخزي والعار أمام الناس مع خوفه من مضاعفة العقوبة أو زيادتها في حالة تكرار الجريمة ، وهذا أيضاً يمنع غيره من الإقدام على فعلته .

في الحبس أيضاً ما يمنع من إقدام المجرم على ارتكاب الجريمة ، وكذلك النفي أو الصلب ، وهذه العقوبات لها قوة الردع بشقيه العام والخاص وذلك لأن في مشاهدتها وتطبيقها على المجرمين ما يجعل لها الأثر الكبير في توبة المجرم ولينزجر غيره خوفاً من هذه العقوبة .

أما العقوبات المالية كالإزالة والغرامة والمصادرة فهي أيضاً من العقوبات التعزيرية الرادعة التي يحسب لها المجرمون ألف حساب حتى لا يقدموا على المحرمات نتيجة الخوف من انتقاص المال .

والخلاصة أن الشارع الحكيم قد جعل من التعزير في مرونته وشموله لكل أنواع المعاصي بابا واسعا للقضاء على الجريمة إن هو أحسن استعماله وفق الضوابط الشرعية التي ذكرناها ، وأنه كفيل بالقضاء على النوازع الإجرامية لدى المجرمين ، لما يحمله من عقوبات متدرجة توافق الفعل الإجرامي وطبيعة المجرم ليجتث نوازع الشر من نفسه ، أو تستأصل شأفته ويخلص المجتمع من شروره مما يحفظ أمن الأفراد والمجتمع .

الفصل الثالث الأجهزة الأمنية المنفذة للسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على:

المبحث الأول

الأمن وشموليته وأجهزته .

المبحث الثاني:

إدارة الضبط الإداري بالأمن العام .

المبحث الثالث :

إدارة الضبط الجنائي بالأمن العام .

المبحث الأول

الآمن وشموليته وأجهزته

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :-

تعريف الآمن .

المطلب الثاني :-

شمولية الآمن .

المطلب الثالث :-

تعريف الأجهزة المتكيفة بحفظ الآمن .

المطلب الأول تعريف الأمن

أولاً : في اللغة :

جاء في لسان العرب " أمن " : الأمن والأمانة بمعنى ، وقد أمنت فأنا أمن ، وأمنت غيري ، من الأمن والامان ، والأمن : ضد الخوف .
فأما أمنت (المتعدي) ، فهو ضد أخفته ، وفي التنزيل العزيز " وأمنهم من خوف " (٢) .

وجاء في المعجم الوسيط :

" وأمن (٣) أمناً وأماناً وأمانة ، اطمأن ولم يخف فهو آمن ، وأمين ، وأمين ، وأمن البلد : اطمأن فيه أهله ، فأمن الشر ، ومنه يسلم ، وأمن فلاناً على كذا : وثق فيه . واطمأن إليه ، أو جعله أميناً عليه ، قال تعالى :
" هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل " (٤) .

والأمنة " بفتح الميم " هي : شعور الانسان بالراحة النفسية والطمأنينة بعد الشعور بالقلق والخوف ، كقوله تعالى :

" ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم " (٥) .

-
- (١) انظر : لسان العرب لابن منظور الافريقي - مادة أمن ٢١/١٣ ، بتصرف .
 - (٢) سورة قريش الآية ٤ .
 - (٣) انظر المعجم الوسيط مادة أمن ٢٧/١ .
 - (٤) سورة يوسف الآية ٦٤ .
 - (٥) سورة آل عمران الآية ١٥٤ .

وقوله تعالى :

" إِذْ يَفْشِيكُمُ النَّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ " (١)

كلمة الأمن توحى بالطمأنينة ، وعدم الخوف ، حيث يقول تعالى : " رب اجعل هذا البلد آمناً " (٢) ، وقوله تعالى " رب اجعل هذا بلداً آمناً " (٣) ، وقوله تعالى " ومن دخله كان آمناً " (٤) ، وقوله تعالى " ألم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً " (٥) ، وقوله تعالى : " أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء " (٦).

يقول الراغب الأصفهاني (٧) :

أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف " (٨).

والإيمان مرتبط بالأمن فإن كان الأمن يفيد الاطمئنان الظاهري ، فإن الإيمان هو الاطمئنان القلبي والتصديق الفعلي والمؤمن هو المطمئن إلى ما آمن به وصدقه ، فيؤدي عباداته مطمئناً كما قال تعالى :

" الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ " (٩) .

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | سورة الأنفال الآية ١١ . |
| (٢) | سورة إبراهيم الآية ٣٥ . |
| (٣) | سورة البقرة الآية ١٢٦ . |
| (٤) | سورة آل عمران الآية ٩٧ . |
| (٥) | سورة العنكبوت الآية ٦٧ . |
| (٦) | سورة القصص الآية ٥٧ . |
| (٧) | هو : الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، أديب ، من الحكماء العلماء من أهل أصبهان ، سكن بغداد . من كتبه : محاضرات الأدباء ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، وجامع التفاسير ، والمفردات في غريب القرآن الكريم ، وكثير ، توفي سنة ٥٠٢ هـ . |
| (٨) | انظر : بغية الوعاة ص ٣٩٦ ، وتاريخ آداب اللغة العربية ، لجرجي زيدان ج ٣ ص ٤٧ ، والأعلام ٢٥٥/٢ . |
| (٩) | المفردات في غريب القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص ٢٥ . |
| | سورة الرعد الآية ٢٨ . |

وقال تعالى : " الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " (١) .

والأمن يقابل الخوف حيث إن الأمن طمأنينة وسكينة ، والخوف قلق واضطراب ، ومن ذلك قوله تعالى : " وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأماناً " (٢) ، وقوله تعالى : " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به " (٣) ، وقوله تعالى : " وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً " (٤) ، وقوله تعالى : " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " (٥) .

والمؤمن بفتح الميم وسكون الهمزة ، هو الموطن الأمين الذي يطمئن إليه المرء في إقامته بعيداً عن الخوف كما قال تعالى : " فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " (٦) .

والأمانة : تعني ما يتمتع به الفرد من خلق رفيع ، وما يحوزه من ثقة ، وما يقوم به من واجبات بهمة وإخلاص، قال تعالى : " فليؤد الذي أؤتمن أمانته " (٧) .

والأمان : هو استتباب الأمن والقضاء على مظاهر الانحراف .

-
- | | |
|-----|-------------------------|
| (١) | سورة الأنعام الآية ٨٢ . |
| (٢) | سورة البقرة الآية ١٢٥ . |
| (٣) | سورة النساء الآية ٨٣ . |
| (٤) | سورة النور الآية ٥٥ . |
| (٥) | سورة قريش الآية ٤ . |
| (٦) | سورة التوبة الآية ٦ . |
| (٧) | سورة البقرة الآية ٢٨٣ . |

ثانياً : في الاصطلاح : -

إن تعريف الأمن اصطلاحاً لا يبتعد كثيراً عن المفهوم اللغوي لهذه الكلمة
ومما جاء في تعريفه :

" هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد خطر يتهدهده" (١)
ويمكن تعريفه أيضاً بأنه :

" إحساس يمتلك الانسان وهو احساس التحرر من الخوف من أي خطر
يواجهه" (٢).

وهناك من يرى أن الأمن " هو الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد
إخلال بالنظام إما في صورة جرائم يعاقب عليها ، وإما في صورة نشاط خطر يدعو
إلى اتخاذ تدابير الوقاية حتى يمنع النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة
من الجرائم" (٣).

(١) الدكتور نشأت عثمان الهلالي - الأمن الجماعي الدولي ، رسالة دكتوراه ، من جامعة عين
شمس بالقاهرة - كلية الحقوق ١٤٠٥هـ ص ١٥٥.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٥.

(٣) على فائز الجحني ، المفهوم الأمني في الإسلام ، مجلة الأمن الصادرة من وزارة الداخلية
عدد (٢) ذي الحجة ١٤٠٨هـ ص ١٦.

المطلب الثاني شمولية الأمن

إن مفهوم الأمن في الإسلام شامل ومتكامل ، شأنه في ذلك شأن دين الإسلام في شموله وكماله ويشمل الأمن كل متطلبات حياة الإنسان وهو عام لكل فرد كان مسلماً أو غيرمسلم مالم يكن محارباً.

كما أن الأمن في الإسلام يشمل أمن المجتمع من اعتداءات الأفراد ، ويشمل الأفراد من اعتداء الجماعة أي أنه شامل بكل مقاييس الشمول (١) .

ولقد نظم الإسلام حياة الإنسان بصورة تحقق له الأمن كفرد من أفراد المجتمع ، وتحقيق الأمن للأسرة باعتبارها نواة المجتمع ، كما نظم أسس تحقيق الأمن للمجتمع داخليا وخارجياً وذلك على النحو التالي :

١ - تحقيق أمن الأفراد :

اهتم الإسلام بتحقيق الأمن للإنسان المسلم وذلك عن طريق توثيق صلته بالله - عز وجل - وغرس الإيمان في قلبه وهذا يحقق له الأمن والطمأنينة ، ويبعد شبح الخوف كما قال تعالى :

" فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين " (٢).

وقال تعالى :

" من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (٣).

(١) انظر : الرائد فهد بن عبدالعزيز الدعيج " الأمن والاعلام في الدولة الإسلامية ، ط : المركز

العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ص ١٠١ .
(٢) سورة آل عمران الآية ١٧٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦٩ .

وقال تعالى :-

" إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (١) وهذا يحفظ للإنسان توازنه واستقراره النفسي .

وقد قرر الاسلام أنه حيثما وُجد الإيمان فإن الأمن متوفر ، وإذا عدم الإيمان فإن غير المؤمن محروم من الشعور بالأمن والسكينة يعتريه الخوف ، قال تعالى :

" وضرب الله مثلاً قرية كانت ءامنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (٢) كما قال تعالى :

" الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " (٣) .

وقد أولى الإسلام هذا المرفق العظيم عناية كبيرة واهتماماً بالغاً حيث إنه يعمل على إيجاد وتحقيق شتى مقوماته ولم يقتصر على مقوم دون آخر بل أقامها كلها ومن ذلك الاهتمام بإصلاح الأفراد وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة والتي تقيهم من الانحراف وتبعدهم عنه ، وإصلاح النظم المختلفة من سياسية ، واقتصادية وثقافية ، واجتماعية ، وغيرها .

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد من إصلاح الفرد وإصلاح النظم التي تجعل المناخ الإسلامي الذي يعيش فيه الفرد نقياً وخالياً من بنور الجريمة وجراثيمها ، بل حدد عقوبات رادعة لمن يخرج عن هذه القواعد والنظم أو يحاول الإخلال بالأمن لتكون زاجرة لمن تسول له نفسه تعكير صفو الأمن .

(١) سورة الأحقاف الآية ١٣ .

(٢) سورة النحل الآية ١١٢ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٨٢ .

وإن مفهوم الأمن في الإسلام يتسم بالشمول والإحاطة بكل ما يخاف الإنسان عليه ويحرص على تأمينه في يومه وغده ومستقبله ، وكل جوانب حياته ، ولهذا قدم الاسلام منهجاً متكاملأ لكل ما يهم الإنسان ، ويحرص على تأمينه والحفاظ عليه كالضرورات الخمس وهي الدين ، والنفس ، والعرض والعقل ، والمال ، وقد قرر عقوبات رادعة لمن يتعرض لها أو يمسه بسوء.(١)

٢ - تحقيق أمن الأسرة :

الأسرة هي أساس تكوين المجتمع وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمعات لذا فقد كان الاهتمام ضرورة لازمة لبناء مجتمع قوي متماسك .
وقد نظم الإسلام العلاقة الأسرية بصورة تكفل الأمن والاستقرار لكل أفرادها بصورة فريدة ، وهذا التنظيم الفريد للأسرة يتمثل في تحديد الطريق السليم لتكوينها ، والأسس التي تقوم عليها العلاقة بين الزوجين وبين الأبوين وأبنائهما ، وكذلك تنظيم الميراث بصورة تمنع الخلافات بين أفراد الأسرة الواحدة ، أو بين الأسرة وبين بقية الأقارب من الورثة .
وهذا التنظيم الدقيق والمحكم للأسرة وللحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها ، والروابط التي تربطهم يوفر للأسرة جواً من الأمن والطمأنينة والاستقرار ينكس على أمن المجتمع بشكل عام .

٣ - تحقيق أمن المجتمع :

إن المجتمع يتكون من مجموعة الأسر والتي تتكون من الأفراد وقد نظم الاسلام حياة الفرد والأسرة بصورة تحقق الأمن والطمأنينة والسلام لهم ، كما أن

(١) انظر : علي فايز الجعفي - المفهوم الأمني في الاسلام - دار المعارف بالرياض ص ١٥ .

الإسلام يشمل جميع جوانب الحياة ، فقد وضع أسسا للمجتمع يقوم عليها في حالتي السلم والحرب ، وتنظم علاقات الأفراد في المجتمع بعضهم ببعض بصورة تكفل تحقيق الطمأنينة والمحبة والخير لهم ، وتحقيق لهم الأمن الداخلي والخارجي .

ففي مجال الأمن الداخلي قد وضع الاسلام أسسا لتحقيقه وهي إقامة العدل وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع المسلم والتكافل الاجتماعي بينهم ونشر روح المحبة والمودة والتعاون فيما بينهم ، وحماية كيان هذا المجتمع من الجريمة والفساد عن طريق إقامة العقوبات لمن يخرج عن هذا النظام أو يحاول المساس به ويضر بأفراد المجتمع (١) .

أما عن تحقيق الأمن الخارجي للمجتمع المسلم ، فذلك يكون عن طريق تحصين الثغور واعداد القوة التي ترهب أعداء الأمة كما قال تعالى :
 " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
 عدو الله وعدوكم.... الآية " (٢) .

-
- (١) انظر : د. محمد أبو العلا عقيدة ، مفهوم الأمن الشامل ووسائل تحقيقه في المجتمع الاسلامي الحديث - محاضرة علمية في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٦ هـ من ٧ - ١٨ باختصار وتصرف .
- (٢) سورة الأنفال الآية ٦٠ .

وبإقامة الجهاد الإسلامي دفاعاً عن العقيدة وعن بلاد المسلمين ، ونشر الدين الإسلامي ، ولعزة الإسلام ورفعته وإذلال الكفار والمشركين ، ولتبقى دولة الإسلام عزيزة ومهابة الجانب لا يطمع فيها أعداؤها وتبقى دائماً على أهبة الاستعداد لمواجهة أي اعتداء عليها ، وبذلك كله يتحقق الأمن الشامل الداخلي والخارجي للأمة الإسلامية ولأفرادها .

المطلب الثالث

تعريف بالأجهزة المكلفة بحفظ الأمن

تمهيد :

بعد أن بينت في الفصل السابق السياسة الجنائية بالمملكة العربية السعودية والتي تستمد قواعدها وأصولها من الشريعة الإسلامية الغراء ، أود أن أبين في هذا الفصل الأجهزة الأمنية التي أنيط بها تنفيذ هذه السياسة والتي تتولى القيام بحفظ الأمن وحماية المجتمع من الجريمة والمجرمين .

وهذه الأجهزة التي سوف أتكلم عنها هي الأجهزة التنفيذية والتي تتكامل في تنفيذ السياسة الجنائية الموسومة من قبل الجهات التنظيمية في جهاز الدولة والمستمدة أصولها من قواعد الشرع الإسلامي الحنيف .

وسأتناول في هذا الفصل الحديث عن وزارة الداخلية وأجهزتها ، وهي التي أنيط بها حفظ الأمن الجنائي ومكافحة الجريمة ، ولن أتطرق إلى أي جهاز آخر في هذا الموضوع .

وزارة الداخلية ،

تعتبر وزارة الداخلية - حالياً - المرجع الأعلى لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ، وهي من أهم الوزارات وأوسعها نطاقاً ؛ بل هي أمٌ لكثير من الوزارات التي أنشئت فيما بعد ، والتي كانت في الماضي مديريات تابعة لها مثل : وزارة الشؤون البلدية والقروية ، والأوقاف وغيرها .
وتتكون وزارة الداخلية من الإدارات أو المكاتب التالية :

- ١ - مكتب وزير الداخلية .
- ٢ - مكتب نائب وزير الداخلية .
- ٣ - الديوان العام للوزارة تحت إشراف وكيل الوزارة .
- ٤ - إمارات المناطق .
- ٥ - الأحوال المدنية .
- ٦ - مديرية الأمن العام .
- ٧ - المديرية العامة لحرس الحدود .
- ٨ - المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٩ - المديرية العامة للجوازات .
- ١٠ - المديرية العامة للمباحث .
- ١١ - الإدارة العامة للمجاهدين .
- ١٢ - كلية الملك فهد الأمنية .
- ١٣ - قوات الأمن الخاصة .
- ١٤ - الإدارة العامة للخدمات الطبية .

أهداف وزارة الداخلية .

تنبثق أهداف وزارة الداخلية من الأهداف العامة للدولة ، والتي تتعلق بالمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة وهي :

حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العرض ، وحفظ المال ، وحفظ العقل . وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف النبيلة ، تقوم وزارة الداخلية بمختلف قطاعاتها بدور هام وفعال ؛ حيث تتحمل بكافة فروعها مسؤوليات كبيرة واسعة ، والتي تتمثل فيما يلي :

- ١ - المحافظة على الأمن الداخلي ، والعمل على استتبابه .
- ٢ - توفير وسائل الراحة والطمأنينة والاستقرار لكافة المقيمين في هذا البلد الأمين من مواطنين ووافدين .
- ٣ - السهر علي حماية العقيدة الإسلامية ، والأرواح ، والأعراض ، والأموال ، والعقول .
- وتحقيقاً لذلك ، يصدر وزير الداخلية التعليمات والأوامر اللازمة لتحقيق هذا الهدف للقطاعات التابعة له ، والتي تلتزم بتنفيذها .
- ٤ - تختص وزارة الداخلية بالبحث عن المتهمين بارتكاب أية جناية والمجرمين الفارين ، أو طلب استردادهم من خارج المملكة بالطرق والإجراءات الرسمية المتبعة^(١) .

(١) أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٨٣ هـ وتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩٥ هـ ، والمبلغ بكتاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٠٩٩ ، وتاريخ ٥ / ٢ / ١٣٩٥ هـ باختصاص وزارة الداخلية بما ذكرنا .
وانظر في تفصيل هذا : مرشد الإجراءات الجنائية : الإدارة العامة للحقوق ، مطابع الأمن العام ، ص : ٨ ، ٧ .

- ٥ - التصدي للفئات الممنوعة من السفر ، والفئات الممنوعة من دخول المملكة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم .
- ٦ - متابعة أوضاع المتخلفين في البلاد ، وحتى ترحيلهم منها .
- ٧ - استقبال طلبات الحصول علي تأشيرات الخروج النهائي أو الخروج والعودة بالنسبة للأجانب .
- ٨ - إعداد وطبع النشرات الإحصائية السنوية للقادمين إلى المملكة بقصد الحج والعمرة أو الزيارة .

وفي هذا البحث سأقتصر على القطاعات والإدارات الأمنية التي تقوم بتنفيذ هذه السياسة الجنائية ، كل حسب اختصاصه المحدد له ، وهذه القطاعات والإدارات هي على النحو التالي :

- أ - إمارات المناطق .
 - ب - مديرية الأمن العام .
 - ج - المديرية العامة لحرس الحدود .
 - د - المديرية العامة للدفاع المدني .
 - هـ - المديرية العامة للمباحث العامة .
 - و - المديرية العامة للجوازات .
 - ز - الإدارة العامة للمجاهدين .
- وتفصيل ذلك فيما يلي :

١ - إمارات المناطق .

نتيجة للتطور الإداري في المملكة العربية السعودية ، واتساع مساحتها ، ومن أجل تسهيل سير الأعمال الحكومية وتوفير وقت وجهد المواطنين بتيسير أمورهم وتحقيق مياكن من طلباتهم ، ومن أجل الإسراع في حل الخلافات والشكاوى التي قد تقع بينهم ، فقد قسمت المملكة العربية السعودية إلى مناطق إدارية يحكم كل منها حاكم إداري يطلق عليه اسم « أمير المنطقة » ويرتبط به الأمراء المحليون للمدن والقرى الواقعة في حدود تلك المنطقة .

وقد روعي في التقسيم والتنظيم الإداري للمملكة اتفاه مع طبيعة المناطق ، ومراعاة سهولة الاتصال البري الذي يربط بينها مع مراعاة عوامل التقارب التي

تجمع بين القبائل .

ولقد صدر أول تنظيم محلي في ١٣ / ١ / ١٣٥٩ هـ تحت عنوان « نظام الأمراء » وقد نص على أن أمراء المناطق هم الحكام الإداريون لها ، وأنهم مسؤولون بمقتضى الصلاحيات المخولة لهم من المراجع العليا عن المقاطعات التي يتولون شؤونها كلاً في حدود منطقته ، ومكلفون بتنفيذ الأحكام الشرعية واتباع الأنظمة .

ثم صدرت لائحة تفويضات أمراء المناطق بتفويضهم ببعض الصلاحيات المخولة لسمو وزير الداخلية وسمو نائبه ، وذلك من أجل سرعة البت في أمور المواطنين والعمل على توفير الراحة لهم وخدمتهم^(١) .

وفي ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود أمراً ملكياً بنظام المناطق برقم ٩٢ / ١٠٠^(٢) ، ويهدف إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة ، كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار الشريعة الإسلامية .

وتنظيم مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية .

(١) انظر : وزارة الداخلية (أمن وتنمية) حسن بن سعد بن سعيد ، ط ١٤٠٩ هـ ، ص : ٤١ .

(٢) أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، للجنة العربية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص : ٢٧ .

ويكون أمير المنطقة مسؤولاً أمام وزير الداخلية .
وفي المملكة أربع عشرة إمارة وهي على النحو التالي :

- ١ - إمارة منطقة الرياض .
- ٢ - إمارة المنطقة الشرقية .
- ٣ - إمارة منطقة مكة المكرمة .
- ٤ - إمارة منطقة عسير .
- ٥ - إمارة منطقة نجران .
- ٦ - إمارة منطقة جيزان .
- ٧ - إمارة منطقة الحدود الشمالية .
- ٨ - إمارة منطقة القريات .
- ٩ - إمارة منطقة الجوف .
- ١٠ - إمارة منطقة القصيم .
- ١١ - إمارة منطقة حائل .
- ١٢ - إمارة منطقة تبوك .
- ١٣ - إمارة منطقة المدينة المنورة .
- ١٤ - إمارة منطقة الباحة .

وكل منطقة من المناطق تضم العديد من المحافظات ، والمحافظات يتبعها مراكز في القرى والمدن الصغيرة .

وهذا التقسيم الإداري من أجل تسهيل الأعمال الحكومية ، وتوفير وقت المواطنين والمقيمين وجهدهم ، وتحقيق ما يمكن من طلباتهم ، ومن أجل الإسراع في حل الخلافات والشكاوى التي قد تقع بينهم .

اختصاصات أمير المنطقة ودوره في استتباب الأمن واستقراره .

نصت المادة السابعة من نظام المناطق رقم ٩٢ / ١٠٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ على أن :

- « يتولى كل أمير منطقة إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح ، وعليه بصفة خاصة :
- أ - المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح .
 - ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية .
 - ج - كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ، وعدم اتخاذ إجراءات يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً .
 - د - العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً .
 - هـ - العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفاءتها .
 - و - إدارة المحافظات والمراكز ، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ورؤساء المراكز والتأكد من كفاءتهم في القيام بواجباتهم .
 - ز - المحافظة على أموال الدولة وأموالها ومنع التعدي عليها .
 - ح - الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص ، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم .
- وأمر المنطقة هو الحاكم الإداري للمنطقة والذي يمثل الحكومة فيها فهو بمثابة وزير الداخلية بما له من اختصاصات في منطقتة ، وإذا نظرنا إلى اختصاصاته حسب ما جاء بالمادة السابعة من نظام المناطق المذكور نجد أن النظام أعطاه من

السلطان والصلاحيات ما يكفل له إدارة منطقته والإشراف عليها من خلال مرجعيته لجميع الإدارات الحكومية وإشرافه على موظفيها وأعمالهم ، وبإمكانه أن يعمل على حث العاملين وتوجيههم ومحاسبة المقصر منهم لتقديم ما يمكن من الخدمات للمواطنين والاهتمام بشؤونهم وتنمية وتطوير المنطقة ومن ذلك الخدمات الأمنية في منطقته بل إن جهاز الأمانة يقوم بكثير من خدمات الأمن وذلك بواسطة الدوريات الليلية والخفراء الذين يتفقدون مراكزهم بل إن الأمير أو المحافظ نفسه يتولى الإشراف على الأمن والأجهزة الأمنية في منطقته وترفع له العقوبات والتقارير الأمنية عن الحالة الأمنية كل يوم ، وهو الذي يتولى الإحالة للقضاء وتوقيف أو إطلاق سراح من يراه حسب الأنظمة المعمول بها والمنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية .

فإذا كان أمير المنطقة أو المحافظ نشيطاً في عمله حريصاً على إتقانه قائماً بتفقد الأحوال الأمنية في مراكز الأمن في منطقته مراقباً العاملين فيها عادلاً بين الناس ومنهياً قضاياهم حسب ما يقتضيه شرع الله المطهر مستشعراً مسؤوليته أمام الله عز وجل ثم أمام ولاية الأمر الذين أولوه ثقتهم وجعلوه ممثلاً لهم في منطقته فإنه سيكون لذلك الأثر الكبير في استتباب الأمن في منطقته وذلك بالقضاء على مسببات الجرائم وكبت لنشاط المجرمين .

مديرية الأمن العام .

صدر نظام الأمن العام بالأمر السامي ٣٥٩٤ وتاريخ ٢٩/٣/١٣٦٩ هـ وسمي نظام مديرية الأمن العام .

ونص في باب « أحكام تأسيسية » مادة (٣) على أن تشكل في عاصمة المملكة العربية السعودية مديرية للشرطة يطلق عليها « مديرية الأمن العام » ويكون ارتباطها بوزارة الداخلية ، وهي المرجع العام لجميع قوات الشرطة وإداراتها ، ويرأسها مدير يطلق عليه « مدير الأمن العام » .

وفي عام ١٣٨٤ هـ صدر الأمر السامي رقم ٣٠ وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤ هـ متضمناً وضع تنظيم جديد لقوات الأمن الداخلي ووضع الهيكل الأساسي لتشكيل الأمن العام والذي يعتبر سارياً حتى الآن^(١) .

ويتبع مديرية الأمن العام الإدارات والقنوات التالية :

- ١ - إدارة الأمن الجنائي .
- ٢ - الإدارة العامة للمرور .
- ٣ - الإدارة العامة للسجون .
- ٤ - الإدارة العامة للتدريب .
- ٥ - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .
- ٦ - الإدارة العامة لأمن المنشآت .
- ٧ - الإدارة العامة لقوات الطوارئ .
- ٨ - الإدارة العامة للتموين .
- ٩ - الإدارة العامة للاتصالات السلوكية واللاسلكية .

(١) انظر : وزارة الداخلية : أمن وتنمية ، حسن بن سعد بن سعيد ، ص : ٤٨ .

- ١٠- إدارة الشؤون الدينية .
- ١١- إدارة الأدلة الجنائية .
- ١٢- القوات الخاصة لأمن الطرق .
- ١٣- مديريات الشرطة في جميع مناطق المملكة .

مهام الأمن العام .

إن جهاز الأمن العام هو أحد التشكيلات التابعة لقوى الأمن الداخلي المرتبطة بوزارة الداخلية ، وقد نص نظام قوات الأمن الداخلي رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤ / ١٢ / ٤ هـ في مادته الثانية على وظائف قوات الأمن الداخلي بشكل عام فقال إنها : « هي القوات المسلحة المسؤولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلي في البر والبحر وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، حسب ماتفرضه عليها الأنظمة والأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية »^(١) .

هذا ويقوم جهاز الأمن العام بتنفيذ الجزء الأكبر من هذه المهام وذلك حسب ما جاء في نظام الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩ / ٣ / ٢٩ هـ والذي ينص على أن مهمة الأمن العام هي : « المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلي ، وتوفير أسباب الراحة العامة ومنع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها ، وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ كل ما يطلب إليها تنفيذه حسب ماتفرضه عليها الأوامر الملكية والأنظمة ، وقرارات مجلس الوزراء ، والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية »^(٢) .

(١) انظر : الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ، القائد : كمال سراج الدين ،

ومحمد مروان عداس ، طبعة سنة ١٣٨٩ هـ ، ص : ٥٣ ، الرياض .

(٢) المرجع السابق ، ص : ٥٦ .

ويمكن القول أن « الأمن العام » هو الجهة المختصة مباشرة بكافة مسؤوليات رجال الشرطة بمفهومها المعروف ، وهو ما يمكن أن نوجزه كما يلي :

أ - وظائف إدارية .

ب - وظائف قضائية .

ج - وظائف اجتماعية .

أ - الوظائف الإدارية .

وتسمى : أعمال الضابطة المانعة ، وتشمل :

أعمال حفظ النظام حماية الأمن العام ، وتأمين الراحة العامة والسكينة ، وتنفيذ الأنظمة والأوامر والتعليمات التي تصدر من الداخلية ، ومنها على سبيل المثال :

أعمال شرطة المرور ، شرطة النجدة ، وحفظ الأمن في المناسبات الهامة كمواسم الحج وماشابهها .

ب - أما الوظائف القضائية .

وتعرف بأعمال الضابطة القامعة ، وتتناول :

تعقب المجرمين ، وكشف الجرائم الغامضة ، والتبليغ عن الحوادث الإجرامية وضبطها والتحقيق فيها ، وإعداد ملفات القضايا المشتعلة على الأدلة الثبوتية ، ونتائج التحقيق ، والقرائن ، ووصف الجريمة ، وتقديمها للقضاء للحكم فيها .

ج - ونما يتعلق بالوظائف ، الاجتماعية ، ،

فإنها تهدف : إلى حماية المجتمع من الجريمة بالحيلولة دون وقوعها ، والقضاء على المسببات الاجتماعية للجريمة ، ومعالجة ذيولها ، والتعاون مع الجهات ذات الاختصاص في الدوائر الحكومية الأخرى وأفراد المجتمع لتوفير الأمن الاجتماعي للجميع من أجل اجتناب مسببات الجريمة ومعالجة ما يترتب عليها^(١).

وسوف أتكلم عن هذه الوظائف بالتفصيل في المبحثين التاليين والخاصين بالضبط الإداري والضبط الجنائي .

(١) الأمن الذي نعيشه ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٨٥ - ٨٦ ، وانظر : الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي ، القائد : كمال سراج الدين ، ومحمد مروان عداس ، ص : ٥٦ .

المديرية العامة لحرس الحدود ،

صدر نظام أمن الحدود بالأمر السامي رقم م/٢٦ وتاريخ ٢٤/٦/١٣٩٤هـ،
كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الداخلية رقم ١٤٤٠/١٠ س ح في
٧/٧/١٣٩٦هـ .

ويقصد بحرس الحدود إحكام الرقابة على حدود المملكة البرية ومياهاها
الإقليمية بمنع الدخول إليها ، أو الخروج منها إلا وفق الأنظمة المعمول
بها وعبر الطرق والمسالك والموانئ والأمكنة المخصصة لذلك من قبل
الحكومة .

والمديرية العامة لحرس الحدود هي إحدى التشكيلات التابعة لقوات الأمن
الداخلي المرتبطة بوزارة الداخلية وتمارس مهامها عن طريق قطاعاتها وإداراتها
الممتدة على جميع حدود ومنافذ المملكة البرية والبحرية وذلك عن طريق دورياتها
البرية والبحرية المجهزة بالأسلحة وأجهزة الاتصالات المتطورة والطرادات
والزوارق البحرية والتي تقوم بصد أي تسلل أو دخول غير نظامي لأراضي
المملكة أو مياهاها الإقليمية وهي بذلك تمنع المهربين للأسلحة أو المخدرات
والمخربين من الدخول إلى المملكة وتحمي البلاد والعباد من شرورهم
ومفاسدهم^(١) .

(١) لمزيد من التفصيل انظر : الأمن الذي نعيشه ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ١٤٦ .

ويمكن تلخيص مهمات حرس الحدود فيما يلي :

- ١ - حراسة حدود المملكة البرية والبحرية ، ومكافحة التهريب والتسلل من الداخل والخارج ، مع مراعاة الأنظمة المعمول بها .
- ٢ - الإنذار المبكر عن أي تحركات غير عادية على الحدود .
- ٣ - المساهمة في عمليات الإنقاذ في منافذ الحدود البحرية ، وتقديم العون للقطع البحرية منها .
- ٤ - إرشاد التائهين في منطقة الحدود البرية ، وتقديم العون لهم .
- ٥ - مراقبة مرور الكافة بمنطقة الحدود ، ومراعاتهم للقواعد المقررة لذلك .
- ٦ - التعاون مع الجهات الرسمية في نطاق ماتنص عليه الأنظمة المرعية وماتقضي له المصلحة العامة ضمن مهمة السلاح^(١) .

(١) انظر : التنظيمات الإدارية للأجهزة الزمنية بالمملكة العربية السعودية ، محمد بن سعيد العمري ،
وعبدالعزیز حمد الثنيان ص : ١٨ ، وانظر : مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، مطابع الأمن
العام ، ص : ١١ .

المديرية العامة للدفاع المدني ،

تعريف الدفاع المدني :

« الدفاع المدني هو : مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة ، من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة ، وإغاثة المنكوبين ، وتأمين وسلامة المواصلات والاتصالات ، وتحقيق سير العمل في المرافق العامة ، وحماية مصادر الثروة الوطنية في حالات الحرب والطوارئ »^(١).

اختصاصات وواجبات الدفاع المدني ،

تعتبر المديرية العامة للدفاع المدني إحدى قطاعات قوى الأمن الداخلي والتابعة لوزارة الداخلية مباشرة .

وتعتبر مسؤولة عن إجراءات الدفاع المدني التي تتخذ للحيلولة دون الكوارث ولحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة .

وتقوم المديرية العامة للدفاع المدني بأداء مهامها عن طريق إداراتها ومراكزها المنتشرة في كل مدينة وقرية من مدن وقرى المملكة .

ويمكن تلخيص مهام الدفاع المدني فيما يلي :

أولاً : في زمن السلم :

١ - تنظيم قواعد الإنذار من الأخطار والغارات الجوية ووسائله .

٢ - إعداد المتطوعين للقيام بأعمال الدفاع المدني .

٣ - تنظيم قواعد السلامة والأمن الصناعي ووسائلها .

(١) التنظيمات الإدارية للأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : ٤٢ .

- ٤ - مكافحة الحرائق وإطفائها وأعمال الإنقاذ والإسعاف .
- ٥ - إنشاء غرف عمليات الدفاع المدني ومراكزه ، وبناء المخابيء العامة ، والإشراف عليها لوقاية السكان .

ثانياً : في زمن الحرب :

- ١ - أعمال الإغاثة .
- ٢ - الوقاية من آثار الغارات الجوية وأسلحة التدمير .
- ٣ - تقييد المرور .
- ٤ - تقييد الإضاءة .
- ٥ - تنفيذ خطط الإخلاء .
- ٦ - إحداث تشكيلات الدفاع المدني من مختلف الاختصاصات وتجهيزها بالعتاد والوسائل اللازمة وإعدادها .
- ٧ - تخزين مختلف المواد والتجهيزات اللازمة لاستمرار الحياة في حالات الحرب والطوارئ والكوارث .
- ٨ - إعداد وتنفيذ مايلزم من إجراءات تهدف لتحقيق السلامة ، وتجنب الكوارث ، وإزالة آثارها بما في ذلك تقديم الإسعافات النقدية أو سواها .
- ٩ - استخدام وسائل الإعلام لتحقيق أهداف الدفاع المدني^(١) .

(١) التنظيمات الإدارية للأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ، ص : ٤٢ ، ٤٣ ، الموسوعة الشرطية القانونية ، د / قدرى الشهاوي ، ص : ٨٦٤ .

المديرية العامة للمباحث العامة ،

« تعتبر المباحث العامة إحدى تشكيلات قوات الأمن الداخلي ، وقد صدرت التعاميم المحددة لاختصاصها .

فقد عيّنت وزارة الداخلية برقم ٢/س/٤٦٠٢ في ٢٣/٦/١٣٩٢هـ بأن تختص المباحث العامة بمعالجة جميع جرائم أمن الدولة ، من حيث التحري والرقابة والضبط والتحقيق وفق الأنظمة والتعليمات المرعية ، وأن كل جريمة تمس أمن الدولة في دوافعها أو نتائجها ، فعلى الجهة التي اكتشفتها أن تسلمها للمباحث العامة ، لتقوم الأخيرة بالتحقيق فيها .

وأكدت الوزارة بالتعاميم رقم ٣/س/١٠٠٣ في ٢/٢/١٣٩٩هـ ، ١٦/س/٤٩٤١ في ٣٠/١٢/١٤٠٠هـ ، ورقم م/٣/٨٨٤٠ في ٢/٥/١٤٠١هـ بأن يقتصر اختصاص المباحث العامة على القضايا الأمنية ، وما عدا ذلك يحال للجهات المختصة طبقاً للأوامر الصادرة في هذا الشأن منعاً لتداخل الاختصاصات ، واعتبار ذلك قاعدة عامة^(١) .

ومن ذلك نعرف أن مهمة جهاز المباحث العامة هو : حماية الدولة والحفاظ عليها ، لتبقى قوية تؤدي واجباتها ومهامها على أكمل وجه ، ولا يخفى على كل ذي لب حصف ، أنه إذا استقر النظام السياسي للدولة ، وكانت لها هيبتها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، فسيكون لها الأثر الكبير في الحفاظ على الأمن ، وإقامة الحدود والعقوبات على الخارجين عن المنهج الإسلامي ، وبالتالي يستتب الأمن والاستقرار في أنحاء البلاد .

(١) مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، ص : ١٢ .

المديرية العامة للجوازات ،

التطور التاريخي للجوازات في المملكة :

- أ - كانت الجوازات تابعة للمديرية العامة للشرطة بمكة المكرمة التي أنشئت عام ١٣٤٣هـ .
- ب - وفي عام ١٣٥٦ هـ ، صدر أول نظام للإقامة في المملكة لتنظيم إقامة الأجانب .
- ج - وفي عام ١٣٥٨ هـ ، صدر أول نظام لجوازات السفر يتضمن أحكام منح وثائق السفر السعودية ، وتجديدها وإلغائها وفقدائها ، وكل ما يتعلق بها .
- د - وفي عام ١٣٧١ هـ ، صدر نظام جديد للإقامة ، ولا يزال ساري المفعول حتى تاريخه .
- هـ - في عام ١٣٨٠ هـ ، صدر قرار مجلس الوزراء القاضي بضم أعمال الجوازات والجنسية في مديرية واحدة تسمى (المديرية العامة للجوازات والجنسية) وترتبط مباشرة بوزارة الداخلية .
- و - في عام ١٣٩١ هـ ، بدئ في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع عسكرة جهاز الجوازات .
- ز - في عام ١٣٩٥ هـ ، صدر القرار الوزاري القاضي بتحويل المديرية العامة للجوازات والجنسية إلى : (وكالة وزارة الداخلية للجوازات والأحوال المدنية) .
- ح - في عام ١٤٠٢ هـ ، صدرت موافقة المقام السامي على فصل قطاع الجوازات عن وكالة وزارة الداخلية للجوازات والأحوال المدنية واستقلاله في قطاع عسكري مستقل تحت مسمى (المديرية العامة للجوازات) اعتباراً من غرة رجب عام ١٤٠٣ هـ^(١) .

(١) التنظيمات الإدارية للأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : ٦٤ .

اختصاصات المديرية العامة للجوازات :

- ١ - إصدار جوازات السفر للمواطنين والإقامات للمقيمين .
- ٢ - التصدي للفتات الممنوعة من السفر والممنوعين من دخول المملكة واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم .
- ٣ - متابعة أوضاع المتخلفين في البلاد حتى يتم ترحيلهم منها .
- ٤ - استقبال طلبات الحصول على تأشيرات الخروج النهائي أو الخروج والعودة بالنسبة للأجانب .
- ٥ - تسجيل القادمين للمملكة والخارجين منها وعمل النشرات الإحصائية للقادمين إلى المملكة بقصد الحج والعمرة أو الزيارة .

وتتبع للمديرية العامة للجوازات الإدارات التالية :

- ١ - إدارة مكافحة تزوير الجوازات والإقامات .
- ٢ - إدارات لترحيل المتخلفين .
- ٣ - إدارة الممنوعين .
- ٤ - إدارات الجوازات في كل منطقة وعلى منافذ المملكة البرية والجوية والبحرية .

الإدارة العامة للمجاهدين :

« نشأت الإدارة العامة للمجاهدين منذ زمن مبكر ، وقد كانت نشأتها في بداية عهد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وتكونت من المجاهدين القدامى الذين كانوا مع الملك عبدالعزيز في جهاده أثناء تأسيس المملكة ، وكان هؤلاء بمثابة الجيش وقوات الأمن في بداية تكوين الدولة ، وكان يطلق عليهم « أهل الجهاد » .

تكوين الإدارة العامة للمجاهدين :

في عام ١٣٨٣ هـ تم ضم أهل الجهاد إلى وزارة الداخلية ، حيث أنشئت لهم إدارة خاصة تسمى (الإدارة العامة للمجاهدين) ذات ميزانية مستقلة ، وترتبط مباشرة بمسؤول وزير الداخلية ، تتولى رعايتهم وتصريف شؤونهم . وقد تطورت هذه الإدارة والتحق بها أعداد جديدة من أبناء المجاهدين وأحفادهم .

ونظراً لالتحاق أعداد كبيرة من الشباب بهذه الإدارة ، فقد عملت علي تدريبهم وتعليمهم لتمكينهم من العمل بعد تنمية مهارتهم وقدراتهم ، وتعتبر الإدارة حالياً إحدى القطاعات الأمنية العاملة .

مهامها :

وتسند إلى الإدارة العامة للمجاهدين مهام أمنية متعددة منها :
أولاً : مهام موسمية : كالشاركة في الحج والمصيف .

ثانياً : حراسات داخلية .

ثالثاً : دوريات برية .

رابعاً : مهمات أمنية^(١) .

ويشارك أفراد الإدارة العامة للمجاهدين ورجال الأمن العام في المهام الأمنية كالدوريات الليلية وتعقب المتخلفين والمهربين وحراسة المنشآت الهامة والطرق والاشتراك في الحراسات الثابتة في الحج كالحراسة على الأنفاق والجسور وخزانات المياه والكهرباء ومسجد الخيف في منى وغير ذلك .

(١) وزارة الداخلية (أمن وتنمية) ، مرجع سابق ، ص : ٤٩ .

المبحث الثاني إدارة الضبط الإداري بالأمن العام

« الضبط الإداري هو : وظيفة من أهم وظائف الإدارة ، تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة ، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية ، واستخدام القوة المادية »^(١).

اختصاصات إدارة الضبط الإداري ،

ترتبط إدارة الضبط الإداري بشؤون الأمن الجنائي بالأمن العام وتختص بما يلي :

- ١ - مسؤولية منع الجرائم والتقليل من فرص اكتمال ارتكابها .
- ٢ - إقرار الأمن والسكينة ، والمحافظة على النظام في ربوع البلاد .
- ٣ - حماية الأرواح والأعراض والممتلكات .
- ٤ - منع الفوضى وقمع الاضطرابات .
- ٥ - الرقابة على تداول الأسلحة النارية والمتفجرات .
- ٦ - حراسة الشخصيات والمنشآت والسفارات والطائرات وما إليها .

(١) مبادئ القانون الإداري ، د/ محمد رفعت عبدالوهاب ، ود/ ماجد الخلو ، ط : ١٩٩٤م ، ص : ٥٨١ .

ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف اتباع مآثره مناسباً من وسائل وأساليب حديثة ، وتنظيم الدوريات الراجلة والثابتة والمتحركة ، وإعداد الخطط والأوامر والتعليمات تبعاً للمواقف المختلفة .

تشكيل الإدارة ،

تتكون إدارة الضبط الإداري حالياً من خمس شعب وهي :

- ١ - شعبة الأمن والخطط ، ويتفرع عنها قسم المعلومات ، وقسم منع الجريمة .
- ٢ - شعبة الحراسات والدوريات ، ويتفرع منها قسم الحراسات ، وقسم الدوريات ، وقسم الرخص والفسوحات الأمنية .
- ٣ - شعبة الإحصاء ، ويتفرع منها قسم الجداول والبيانات ، وقسم الدراسة الوقائية .
- ٤ - شعبة الحقوق المدنية .
- ٥ - شعبة أمن السفارات في الخارج^(١) .

وتوجد في كل شرطة من شرط المناطق إدارة الضبط الإداري تقوم بدور الدوريات على مدار الساعة ليلاً ونهاراً كما تقوم بحراسة المنشآت الهامة والمرافق والمصالح التي يخشى العبث بها وتقوم أيضاً بعمل الخطط اللازمة لمنع الجريمة

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : العميد عمر بن محمد الحميداني ، مدير إدارة الضبط الإداري بالأمن العام ، منع الجريمة بين النظرية والتطبيق ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمديري شرطة المنطقة بالمملكة في

وتضييق فرصة ارتكابها وإقرار السكينة ، والنظام وهذه هي أعمال الضبط الإداري .

وإذا نظرنا إلى ماتقوم به أجهزة الضبط الإداري في مديرية الأمن العام والشرط التابعة لها ومايؤدونه من مهام في سبيل حفظ الأمن وعمل مامن شأن هذه الإدارات تؤدي دوراً بارزاً في سبيل تحقيق السياسة الجنائية ، وذلك في جانب منع الجريمة ، والوقاية منها والاحتراز من وقوعها وذلك على النحو التالي :

١ - توفير الحراسات الكافية على المنشآت والمحلات التي يخشى من وقوع الجريمة فيها كالأسواق والبنوك والمصارف والمؤسسات الهامة وتسيير الدوريات في الأحياء والطرق في داخل المدن وخارجها لبث الطمأنينة والسكينة في نفوس الناس من ناحية ، وتخويف المفسدين من المجرمين وعدم إتاحة الفرصة لهم في النيل من ضحاياهم في غياب رجال الأمن .

٢ - إرشاد الناس للأخذ بالأسباب التي تقيهم من أضرار الجرائم والابتعاد عن الإهمال والتفريط والغفلة في المحافظة على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وذلك يتم بالتعاون مع إدارة الشؤون العامة بالأمن العام ، وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة .

٣ - تعريف الناس بأهمية المكتشفات الحديثة في تحصين منازلهم وممتلكاتهم وتيسير حصولهم عليها وتذكيرهم بأهمية ذلك وأهمية الإنارة ليلاً حتى لايتسلل المجرمون إليهم في جنح الظلام .

- ٤ - تبصير المواطنين والمقيمين بأساليب ارتكاب الجرائم المختلفة وحيل المجرمين كي يأخذوا جانب الحيطة والحذر ويتجنبوا خطر الوقوع في مصائد المجرمين .
- ٥ - حث المواطنين والمقيمين على التعاون مع الشرطة في مكافحة الجريمة قبل وقوعها أو بعده وفي هذا التعاون تضيق فرصة وقوع الجريمة أو إفلات المجرم من يد العدالة .
- ٦ - حل المنازعات والخصومات التي تقع بين الناس بأنجح الطرق وأيسرها خوفاً من أن تكبر وتستفحل وتؤدي إلى ارتكاب جريمة .
- ٧ - مراقبة أرباب السوابق والمشبهين ومعرفة تحركاتهم كي لا يعطوا الفرصة لارتكاب الجريمة .
- ٨ - اتخاذ تدابير احترازية مع بعض أصحاب المهن كصانعي المفاتيح ومنعهم من فتح محلاتهم إلا بترخيص من الشرطة وعدم صنع مفاتيح للسيارات أو المنازل إلا بإذن مسبق من الشرطة ، وكذلك المتاجرين بالأسلحة والمواد الكيماوية ونحو ذلك للتأكد من عدم استغلال أي منهم للإضرار بالأمن .
- ٩ - العمل على إيجاد أنظمة وقائية تساعد على استتباب الأمن تتناسب مع متطلبات الحياة والتطور والنمو الحضاري وتعديل الأنظمة القائمة حسب ماتقتضيه متطلبات العصر .

١٠- وتساهم إدارة الضبط الإداري مساهمة فعّالة في كل موسم من مواسم الحج وذلك عن طريق التوجيه الأمني في المشاعر المقدسة وحماية وحراسة المنشآت الهامة كمصادر المياه والأنفاق والجسور والمباني المهمة والمساجد والدوريات الأمنية المنتشرة في كافة المشاعر ومكافحة النشل في الأماكن المزدحمة ومنع افتراش الطرقات والساحات وإسعاف المصابين بالتعاون مع الخدمات الطبية والهلال الأحمر إلى غير ذلك من الخدمات الأمنية التي تؤديها هذه الإدارة عن طريق عناصرها المنتشرة في المشاعر المقدسة وعلى الطرق المؤدية إليها .

لاشك أن الوقاية خير من العلاج لذا فإن الوقاية من الجريمة بشتى مظاهرها من أهم الأمور الهامة التي يخطط لها رجال الأمن وذلك بوضع العراقيين أمام ذوي الخطورة الإجرامية والحيلولة دون ارتكابهم الجرائم وذلك بالحضور الدائم واليقظة والتغطية الأمنية عن طريق أجهزة الضبط الإداري ، ومن أهمها الدوريات الأمنية التي من مهامها القيام بالتفتيش في حالة الاشتباه ، وذلك بموجب لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي المؤيدة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٧ / ١ / ١٤٠٤ هـ وريات الأمنية الحق في الاستيقاف بموجب المادة الأولى والتي تنص على : « لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره » .

كما تقوم الدوريات بالتفتيش عن المطلوبين والمعمّم عليهم وكذلك ضبط الجريمة فور وقوعها والتحفظ على الأدلة والاثار المادية مع اللحاق بالمجرم ومطاردته ليتم تسليمه إلى الجهات المختصة بالتحقيق لإكمال إجراءات التحقيق وإحالاته للجهات القضائية لينال عقابه حسب ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية . ومن المهام التي تقوم بها الدوريات الأمنية أيضاً المحافظة على النظام العام والسكينة العامة ، وتلقي البلاغات الأمنية والشكاوى وتوجيهها للجهات المختصة والمشاركة في تطبيق نظام المرور وتعقب المتخلفين ومكافحة المخدرات ومكافحة التسول ومكافحة التزيف والتزوير ومساعدة الدفاع المدني في حالة الحرائق أو الكوارث ومساندة الخدمات البلدية في مهامها .

كما تقوم الدوريات والنجدة بتقديم خدمات إنسانية وأمنية هدفها استقرار ورفاهية المواطن والمقيم ، وبعد ذلك إيصال التائهين خاصة من الأطفال وكبار

السن ، ومساعدة المتعطلين على الطرق العامة ، وإسعاف المصابين والمرضى ونقلهم للمستشفيات^(١) .

وعلى العموم فإن الدوريات الأمنية تساهم مساهمة فعّالة في تحقيق الأمن الشامل الذي يرتكز في الدرجة الأولى على مكافحة الجريمة وتوفير سبل الزمن للمواطن والمقيم في هذا البلد الكريم .

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : العميد سلطان بن عقيل الخطيب ، المهام والواجبات لرجال الدوريات والنجدة، مطابع الأمن العام ، طبعة سنة ١٤١٥هـ ، ص : ٤٢ .

المبحث الثالث
إدارة الضبط الجنائي
بالأمن العام

المبحث الثالث **إدارة الضبط الجنائي**

تعد إدارة الضبط الجنائي من أقدم الإدارات بمديرية الأمن العام ، حسب نص المادة (٨٩) من نظام مديرية الأمن العام الصادر بموجب أمر المقام السامي الكريم رقم ٣٦٩٤ في ٢٩ / ٣ / ١٣٦٩ هـ ، وقد كان يطلق عليها اسم « القسم العدلي » .

وعلى مر السنين تغير مسمى القسم العدلي إلى إدارة الأمن الجنائي ، ثم إدارة الجنايات العامة .

وفي عام ١٣٩٥ هـ صدر تشكيل جديد لهذه الإدارة تحت مسمى : (إدارة الضبط الجنائي) .

اختصاصات إدارة الضبط الجنائي :

تختص إدارة الضبط الجنائي بما يلي :

- ١ - الإشراف على أجهزة التحقيقات وأعمال المباحث الجنائية بمختلف مناطق الشرطة ومديرياتها ، والتنسيق بين جهودها .
- ٢ - تدقيق تقارير الحوادث الجنائية ، والوقوف على جهود رجال الأمن فيها ، وتصنيفها وفرز المهم منها ، والرفع في الحال عنها لمقام الوزارة .
- ٣ - إعادة دراسة القضايا مجهولة الفاعل ، وإعادة التحقيق في القضايا الجنائية التي ترد من مقام الوزارة بعد دراستها وإعداد التقارير اللازمة .

- ٤ - تقديم المعونة فيما يطلب إليها في مجال التحقيق أو البحث ، والتحري عن الجناة ، وجمع الاستدلالات ، وضبط الهارين وتعقب المجرمين ومتابعتهم بصفة مستمرة ، عن طريق إصدار الخطابات والتعاميم لشرط المناطق والشرطة الدولية .
- ٥ - إجراء الإحصائيات التي تكفل النهوض برسالتها .
- ٦ - تحديد مسببات الظواهر الإجرامية .
- ٧ - العمل على كشف الجرائم عن طريق الزساليب العلمية والوسائل الفنية الحديثة .
- ٨ - دراسة فذلك^(١) التحقيق التي ترد من الشرطة ، وتدقيقها وتقويمها والتأكد من سلامة إجراءات التحقيق وصحة النتائج ، وبيان الإجراءات الناقصة أو المخالفات أو الثغرات الموضوعة النظامية أو الشكلية ، واستخلاص الدروس المستفادة من كل قضية^(٢) .

تشكيل الإدارة ،

تكون إدارة الضبط الجنائي من الشعب الآتية :

- ١ - شعبة التحقيقات الجنائية .
- ٢ - شعبة المباحث الجنائية .

(١) جمع فذلكة ، وهي خلاصة ونتيجة التحقيق .

(٢) الأمن العام ، إدارة التخطيط والتنظيم ، تعميم رقم أ/م/ع ٤٩١ بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢هـ ، وانظر : الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي ، القائد كمال سراج الدين ، ومحمد مروان عداس ، ط سنة ١٣٨٤هـ ، ص : ١٢٥ .

٣ - شعبة الأنظمة واللوائح الجنائية .

٤ - شعبة المعلومات والدراسات الجنائية^(١) .

علماً بأنه في كل مديرية شرطة من شرط المناطق يوجد إدارة للضبط الجنائي تمارس عمل ضبط الجرائم والتحقيق فيها ، والرفع عنها للجهات المختصة ، وتقوم إدارة الضبط الجنائي في الأمن العام بمتابعة جميع القضايا التي تعالجها شرط المناطق من خلال الوقوعات اليومية ، كما تقوم بمتابعة الحوادث الهامة منها والمساهمة بالتوجيه والإرشاد لجهات التحقيق فيها منذ بداية التحقيق وذلك حرصاً منها على سلامة الإجراءات والتوصل إلى الجناة ، وتستمر المتابعة حتى يتم انتهاء التحقيق ، كما تقوم هذه الإدارة من خلال المتابعة ومن خلال الوقوعات المرفوعة بالتنبيه على بعض الظواهر الإجرامية كتكرار جريمة معينة في حي معين ، أو أوقات معينة ، أو موسم معين ، ومثل هذه الملاحظات تتيح للشرطة اتخاذ الإجراءات المناسبة للقبض على الجناة ، أو منع الجريمة - قبل وقوعها ، كما تتولى هذه الإدارة الرفع لمقام الوزارة بالحوادث الهامة .

وتقوم إدارة الضبط الجنائي بدور كبير في محاصرة الأشخاص المطلوبين للعدالة من المجرمين الفارين وذلك من خلال تعيين اسم الشخص المطلوب في جميع الوقوعات والتنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى في حالة العثور عليه وإشعار جهات التحقيق بذلك .

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : عميد سعيد بن عبدالله القحطاني ، إدارة الضبط الجنائي ، نشأتها وتطورها وعلاقتها بمديريات شرط المناطق ، مطابع الأمن العام سنة ١٤١٥ هـ ، ص : ٤ وما بعدها .

ولاشك أن إدارة الضبط الجنائي بالأمن العام وفروعها بشرط المناطق تقوم بدور كبير في سبيل قمع الجريمة وتتبع المجرمين وذلك عن طريق إجراءات التحقيق، وحلقاته المتواصلة وذلك لعدم إفلات المجرمين من يد العدالة وتقديمهم، للقضاء لينالوا العقوبة الرادعة، وفي ذلك إحقاق للحق وخدمة للعدالة ومنع الجريمة فلو أن المجرمين أفلتوا من العقاب لعاثوا في الزرر فساداً ولتجراً غيرهم على ارتكاب الجرائم ما لم يكن هناك من يردعهم، ولكن أجهزة الأمن لهم بالمرصاد.

هذا وتقوم إدارة الضبط الجنائي بالمساهمة في التحقيق في الحوادث الهامة التي تقع في أي بلد من بلدان المملكة، وذلك عن طريق تكليف محققين أكفاء من الإدارة بالانتقال إلى مكان الحادث والتحقيق فيه كالحادث الذي وقع على رجال الدوريات الأمنية في جدة وقامت هذه الإدارة بالتحقيق فيه إلى أن تم العثور على الجناة وضبط اعترافاتهم ثم إكمال إجراءات التحقيق ورفع إلى الجهات المختصة لينالوا عقابهم الشرعي.

كما تقوم الإدارة بأعمال التسجيل الجنائي للمجرمين ودراسة الأساليب الإجرامية المتميزة للمجرمين وذلك للتعرف على الجناة المجهولين من خلال دراسة أسلوب ارتكاب المجرم لجريمته.

كما تقوم أيضاً بالبحث عن المطلوبين للعدالة، أو المجهولين، وذلك عن طريق مديريات الشرط في المناطق التي تبعث بالطلبات للبحث عن عناوينهم وقد بلغت عدد هذه الطلبات في عام ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ (١٢٦٦) طلباً^(١).

(١) انظر : العميد سعد بن عبدالله القحطاني ، إدارة الشبب الجنائي ، نشأتها وتطورها وعلاقتها بمديريات شرط المناطق ، ص : (٤٣) .

كما تساهم هذه الإدارة بمساهمة فعّالة في مواسم الحج المختلفة كل عام وذلك بالتحقيق في الحوادث الجنائية ، أو العرضية ، وإكمال إجراءات وفيات الحجاج الطبيعية ، وكذلك مكافحة السرقات والنشل وغيرها من الجرائم والتحقيق فيها واستكمال إجراءاتها حتى يتم رفعها للجهات المختصة لينال أصحابها العقاب الرادع .

الباب الثالث
دور الحسبة في تنفيذ السياسة
الجنائية في المملكة العربية
السعودية

الفصل الأول دور الحسبة في تحقيق مقاصد الشريعة

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: دور الحسبة في حفظ الدين.
- المبحث الثاني: دور الحسبة في حفظ النسل.
- المبحث الثالث: دور الحسبة في حفظ العقل.
- المبحث الرابع: دور الحسبة في حفظ النفس والمال.

المبحث الأول دور الحسبة في حفظ الدين

في هذا المبحث سوف أبين أثر الحسبة في حفظ الدين عقيدة وشريعة مبيناً جهود رجال الحسبة في إزالة وإنكار كل مظهر يخالف الدين ويؤثر على عقيدة أبناء المسلمين ومبرزاً نشاطهم في الحث على الصلوات وإقامتها في مساجد المسلمين ، والإنكار على المجاهرين بالافتطار في رمضان المبارك مستشهداً بوقائع من سجلات الهيئات .

أ - الاحتساب فيما يتعلق بحفظ العقيدة .

إن عقيدة التوحيد من أهم أبواب الدين ، فهي الأساس المتين والقاعدة الصلبة التي يُبنى عليها السلوك وتقوم عليها العبادات الظاهرة والباطنة ، فإن كانت فاسدة أو مشوبة بشرك أو غيره فسد بناء الدين وخاب العبد وخسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ، ولم تنفعه أعماله من عبادات وغيرها لأنها مبنية على الشرك وعدم الإخلاص لله عز وجل كما قال تعالى :

﴿ إِنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ ^(١) .

وقد أدرك ولادة أمر هذه البلاد المباركة هذا الأمر وأولوه عنايتهم وذلك حرصاً على حماية عقيدة التوحيد وإبعاد أي وسيلة من وسائل الشرك أو البدع تقذح في صفاء العقيدة ^(٢) .

(١) سورة النساء ، الآية (١٤٨) .

(٢) انظر : المادتين (٩) و (١٢) من الباب الرابع من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ

١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ .

لذا فإن هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنتشرة في جميع مدن وقرى المملكة - ولله الحمد - تساهم مساهمة فعّالة في حماية العقيدة وصيانتها من كل مايؤثر عليها ، ومن ذلك :

- لاحظ أعضاء الهيئة في الأسواق ظهور أحذية وملابس داخلية مستوردة مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) ، فقاموا بإعداد المحاضر اللازمة بذلك ورفعوها لمراجعهم لرفعها للجهات المختصة بطلب إزالة هذا المنكر العظيم ، لذا فقد خاطب الرئيس العام مقام وزارة الداخلية بموجب الخطاب رقم ١ / ٦١٠ وتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٣٩٩ هـ الذي بدوره قام بمنعها ومصادرة الموجود منها في الأسواق .

كما قامت الهيئة بالتعميم بشأن منع ادخال السراويل المكتوب عليها كلمة التوحيد لا إله إلا الله ، وذلك بموجب التعميم رقم ١ / ٨٢٧ / خ وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٣٩٩ هـ .

ومن ذلك أيضاً ما شاهدته الهيئة في إحدى المكتبات التجارية من حقائب مدرسية مرسوماً عليها صليبان ، وكذلك أقلام تحمل الصليب ، فكتبت عنها رئاسة الهيئات بموجب الخطاب رقم ٢ / ٢٧٢٦ في ٢٦ / ٦ / ١٤٠٢ هـ والخطاب رقم ٣٣٧٦ وتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٠٢ هـ .

كما لاحظت الهيئة قيام بعض صياغة الذهب باستيراد حلي من الذهب مرسوم عليها الصليب فطالبتهم بسحبه من المحلات وأخذت عليهم التعهد بعدم استيرازه وذلك بموجب خطاب الهيئة المؤرخ في ٤ / ٦ / ١٣٩٩ هـ .

ومن مساهمات رجال الهيئة في حماية العقيدة ما قام به رجال الهيئة في محاربة السحر والشعوذة والمشعوذين وذلك بمنع مظاهر الشعوذة من حجب وحرّاز وتمام وذلك بموجب تعميم الهيئة رقم ١ / ٥٢٦ وتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٠٠ هـ ، وكذلك خطاب وكيل الرئيس العام رقم ٢ / ١٩٨٣ وتاريخ ٣ / ٨ / ١٤٠٠ هـ ، ومنع الدجالين من المشعوذين الذين يدعون العلاج بالشعوذة لأكل أموال الناس

بالباطل ومن ذلك ماجاء في خطابات الهيئة رقم ٢٧٥ وتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٠٣ هـ ،
والخطاب رقم ١٨٣ / ٣ وتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٠١ هـ .
ومن ذلك تفقد أسماء المحلات وإزالة مامن شأنه أن يؤثر على العقيدة أو
يخالفها أو إزالة أي منكر أو بدعة تخذش العقيدة وملاحظة ماينشر في الكتب
والصحف من مخالفات العقيدة والرد عليها والكتابة عنها كما جاء ذلك في
خطابات الهيئة رقم ٤٥٣ / ٤ وتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٠٤ هـ ورقم ١٦٢١ / ٢ في
٢١ / ٤ / ١٤٠٤ هـ .

ب - الاحتساب في مجال العبادات ،

إن نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي
رقم م / ٣٧ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم
٢٧٤٠ وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ قد أولي هذا الأمر عناية فائقة ، فقد جاء الباب
الأول من المادة (التاسعة) مانصه :

« على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة
والتي أهمها إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة
الإسلامية وحملهم على أدائها ، وكذا النهي عن ارتكاب المحرمات والممنوعات
شرعاً واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة وذلك باتباع الآتي :

أولاً : حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة وزكاة وصوم
وحج وعلى التحلي بأدابه الكريمة ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة
شرعاً كالصدق والإخلاص والوفاء بالعهود وأداء الأمانات وبر
الوالدين وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الجار والإحسان إلى الفقراء
والمحتاجين ومساعدة العجزة والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم
الآخر ، وأن من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها .

ثانياً : لما كانت الصلاة هي عمود الدين فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت وعدم مزاوله أعمال البيع في أوقات إقامتها .

لذا فإن أعضاء الهيئة من منطلق أداء الواجب وابتغاء لمرضاة الله عز وجل يقومون بالاحتساب لإقامة شعائر الدين الظاهرة من صلاة وزكاة وصيام وحج حتى إن الناظر إلى رجال الهيئة في أوقات الصلوات يرى اهتمام الأعضاء في الأسواق الكبيرة والصغيرة والشوارع والطرق وأماكن التجمعات في حث الناس على إغلاق الدكاكين والمحلات والتوجه إلى المساجد ويحملونهم على أدائهم حملاً ، ومن يخالف يلقي جزاءه ، ولاشك أن هذه من أولويات مايقوم به رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك ماجاء في المكاتبات التي تتم بشأن تاركي الصلاة أو غير المتجاوبين مثل خطاب رئيس هيئة الرياض رقم ٢٩١٢ / ٤ في ١١ / ٧ / ١٤٠٣ هـ والموجه إلى إحدى الشركات بالرياض بخصوص عدم التزام العمال بالتوقف عن العمل أثناء الصلاة ، وكذلك ماجاء بخطاب الهيئة رقم ٢٢٦٢ / ٢ في ٢٨ / ٥ / ١٤٠٤ هـ إلى إحدى الدوائر الحكومية لحث العاملين فيها علي الصلاة ومعرفة المتخلفين عنها والرفع عنهم كما وجهت الهيئة الخطاب رقم ٩٥٨ / ١ وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٠٤ هـ إلى أحد المستشفيات في مدينة الرياض تطلب فيه تجهيز مصلى للعاملين والمراجعين لهذا المستشفى . كما لاحظ رجال الهيئة في الأسواق بمدينة الرياض بعض المحلات التي تزاوّل نشاطها وقت الصلاة ولايتوجه أصحابها للمساجد وذلك مثل أحد المخازن في أحد الأحياء وجرى ضبطه والرفع عنه لجهة الاختصاص بموجب الخطاب رقم ٣٨٢٠ / ٤ وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٠٤ هـ وكذلك ضبط مطاعم في أحد الأحياء في مدينة الرياض وجرى عمل اللازم نحوه وذلك بموجب الخطاب رقم ٦١٣ / ٤ وتاريخ

١٧ / ٢ / ١٤٠٤ هـ ، كما قام أعضاء الهيئات بضبط مجموعة من الشباب لا يصلون العشاء ويتجمعون قرب أحد المساجد في إحدى أحياء مدينة الرياض وجرى الرفع عنهم للجهات المختصة لمعاقبتهم بما يستحقونه شرعاً وذلك بموجب الخطاب رقم ٢٦٥٣ / ٢ وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٠٤ هـ ، ولاشك أن لهذه الجهود ثمرات طيبة في كبت الفسق والمجرمين وأعداء الدين وفيها إعلاء لكلمة الله عز وجل وإظهار لدينه .

وفيما يتعلق بالاحتساب على المفطرين في نهار رمضان المبارك فإن رجال الهيئات بالتعاون مع رجال الأمن يقومون بملاحظة أي مجاهر بالافتار في نهار رمضان وضبطه والرفع عنه لينال عقابه شرعاً ، ومن ذلك ماجاء في خطابات الهيئة رقم ١٥١٨ / س ص وتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ ، والخطاب رقم ١٥١٥ / س ص وتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ ، والخطاب رقم ١٥١٦ / س ص وتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ والمرفوعة لأمانة منطقة الرياض بشأن ضبط وافدين يجاهرون بالإفطار في نهار رمضان وطلب إحالتهم للمحكمة لمعاقبتهم بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا بلا شك له الأثر الكبير في إعزاز الدين وكبت المنحرفين والمجرمين .

كما يقوم رجال الهيئة بحث المسلمين على أداء زكاة أموالهم وصدقاتهم ودالتهم وإرشادهم إلى أهل الزكاة المستحقين من الضعفاء واليتامى والمساكين والغارمين وغيرهم ، ويساهمون معهم في توزيعها^(١) .

(١) انظر : د / طامي بن هديف البقمي ، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، سنة ١٤١٥ هـ ، ص : ١٦٩ .

- أما فيما يتعلق بالحج فإن الدولة - وفقها الله عز وجل - تقوم بتجنيد كثير من العلماء وطلبة العلم والوعاظ للمساهمة في توعية وتوجيه وإرشاد الحجاج فيما يتعلق بالعقيدة والعبادات والسلوك وتعليمهم كيف يؤدون مناسك الحج والعمرة على الوجه الصحيح والرد على استفساراتهم وأسئلتهم الدينية ، ومن ضمن هؤلاء كثير من رجال الهيئة من طلبة العلوم الشرعية ، كما تقوم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتكليف عدد من المحتسين من كافة المناطق لملاحظة منكرات العقيدة أو العبادات من البدع والشركيات أو الجهل بأمور الدين ومن ذلك قيام مجموعة من أعضاء الهيئات بإرشاد الحجاج في عرفة بعدم الخروج من عرفة والنفرة قبل غروب الشمس ورد الخارجين منها وكذلك إزالة بعض البدع والخرافات التي تتم عند جبل الرحمة بالتبرك به أو التوسل أو التوجه إليه بالدعاء ، وكذلك بعض المخالفات التي تقع من بعض الحجاج عند غار حراء أو داخل الحرم المكي أو النبوي . كما يقوم أعضاء الهيئات بمعالجة بعض القضايا السلوكية لدى بعض الحجاج أو من يستغل هؤلاء الحجاج من الفسقة والمجرمين وحمايتهم من ذلك .

المبحث الثاني

دور الحسبة في حفظ النسل والعرض

في هذا المبحث سوف أبين أثر الحسبة في حفظ النسل والعرض مبيناً جهود رجال الحسبة في إزالة المنكرات التي تتعلق بالأعراض وجهودهم في الأسواق وعند مدارس البنات أو التجمعات النسائية ، وإبعادهن عن كل ما يعرضهم للافتتان أو الوقوع في الفواحش مستشهداً بوقائع ومخاطبات من سجلات الهيئة .

احتساب الهيئات فيما يتعلق بحماية النسل والعرض ،

جاء في البند (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بالقرار رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ تحديد لاختصاصات الهيئات في حماية الأعراض وصيانتها من التعدي عليها بقول أو فعل ، وذلك على النحو التالي :

ثالثاً : مراقبة الأسواق العامة والطرق والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون الوقوع في المنكرات الشرعية الآتية :

- ١ - الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً .
- ٢ - تشبه أحد الجنسين بالآخر .
- ٣ - تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .
- ٤ - الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء والمنافية للآداب .
- ٥ - منع دواعي ارتكاب الفواحش (مثل الزنا ، واللواط ، والقمار) أو إدارة البيوت والأماكن التي ترتكب فيها الفواحش .

٦ - مراقبة المعارض ومحلات حياكة النساء^(١).

فمن هذا المنطلق يقوم رجال الهيئة بمنع كل مامن شأنه أن يؤدي إلى وقوع الفواحش وذلك بانتشارهم في الأسواق التي ترتادها النساء وحمايتهن من كل ما يعرضهن للمضايقة من قبل الرجال ، كما يقوم رجال الهيئة بالحضور عند مدارس وكرليات البنات عند الدخول والانصراف خوفاً من مضايقتهم أو التعدي على أعراض المسلمين ، والحضور المكثف عند الزيارات النسائية للمعارض أو المناسبات أو المهرجانات وتنظيم الأيام النسائية خوفاً من التبرج أو السفور أو الاختلاط مع النصح والإرشاد والوعظ وتوزيع الكتب والأشرطة التي تدعو إلى الفضيلة والغيرة على الأعراض ومراقبة الله عز وجل .

ومن صور الاحتساب التي يقوم بها رجال الهيئة على حفظ الأعراض ما جاء بخطاب الرئيس العام للهيئات بشأن تنظيم محلات خياطة الملابس النسائية رقم ٦٥٨/١ وتاريخ ١٤١٠/٥/٨ هـ وذلك بمنع التفصيل المباشر أو أخذ المقاس للنساء وعدم الخلوة بهن أو وضع غرفة خاصة لأخذ المقاسات أو دخولهن المحلات بل يكون وقوفهن في مكان بارز حتى لا يثير الشكوك أو الريبة ، وكذلك ما جاء في خطابات الهيئة رقم ٣٤٥٠ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٥ هـ المبني على تعميم نائب أمير الرياض رقم ١ ض ٦٤٣٥ س وتاريخ ١٤٠١/١١/٢٩ هـ المستند إلى خطاب وزير الداخلية رقم ١ س ٨٦٩ في ١٤٠١/١١/١ هـ بخصوص وضع محلات الأزياء وأن تكون في أماكن عامة واسعة ، كالشوارع الرئيسية وألا يسمح بها في الأماكن الضيقة .

(١) انظر : اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مطابع الحكومة الأمنية ، سنة

ومن صور احتساب رجال الهيئة على حفظ الأعراض مراقبة الأشرطة الصوتية والمرئية والتي تدعو إلى الانحراف الخلقي أو تثير الغرائز والشهوات ومن ذلك ماجاء بخطابات الهيئة رقم ٣٦٩٥ / ٤ وتاريخ ١٢ / ٨ / ١٤٠٤ هـ ، والخطاب رقم ٣٦٩١ / ٤ وتاريخ ١٢ / ٨ / ١٤٠٤ هـ بشأن ضبط ومصادرة أشرطة مسموعة ومرئية هابطة تدعو إلى الانحراف والرذيلة في إحدى محلات بيع الأشرطة والرفع عن أصحابها لمعاقبتهم بما يستحقونه شرعاً .

ومن صور الاحتساب على المحافظة على الأعراض مراقبة محلات بيع حاجيات النساء كالملابس والعطور وأدوات التجميل والزينة وإلزام أصحاب تلك المحلات بمواصفات معينة ومراقبة سلوك العاملين فيها وذلك حسب ماجاء في تعميم الرئيس العام للهيئة رقم ١٣٢٨ في ٦ / ٤ / ١٤٠٢ هـ ، ومن ذلك أيضاً مراقبة محلات صياغة الذهب والمجوهرات ووضع تعليمات لأصحاب هذه المحلات تقضي بعدم إلباس النساء الذهب أو نزعته من أيديهن أو أعناقهن وذلك لما يترتب على ذلك من الشر والفتنة وذلك وفق ماجاء بخطاب الرئيس العام للهيئة رقم ١٣٢٨ وتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٠٢ هـ .

كما قام أعضاء الهيئة بالقبض على من يتعرضون للنساء بالمعاكسة أو المضايقة ، والرفع عنهم لينالوا عقابهم الشرعي ومن ذلك ماجاء بخطاب الهيئة رقم ٥٥٧٧ / ٤ وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٠٤ هـ بشأن الخلوة غير الشرعية بين رجل وامرأة وكذلك الخطاب رقم ٥٢٣٩ / ٤ وتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٠٤ هـ بشأن القبض على فتاة مع رجل أجنبي عنها في أحد أسواق مدينة الرياض وإحالتهم إلى الجهة المختصة .

ومن صور حماية الأعراض ماجاء بخطابات الهيئة رقم ٥٥٩٥ وتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٠٤ هـ بالقبض على مقيمين في قضايا لواط وإحالتهم للمحكمة الشرعية لينالوا عقابهم حسب ماتقتضيه الشريعة الإسلامية .

ولاشك أن هذه الجهود والنشاطات من قبل رجال الحسبة لها الأثر الكبير في كتب الرذيلة وانتشار الفضيلة بين أبناء هذا المجتمع المسلم ، ولله الحمد والمثنة .

المبحث الثالث اثر الاحتساب في حفظ العقل

في هذا المبحث سوف أبين أثر الاحتساب في حفظ العقل وذلك من خلال جهود رجال الحسبة في المملكة للقضاء على كل مامن شأنه أن يؤثر على العقل من مخدرات ومسكرات مبرزاً نشاطهم من خلال المكاتبات والقضايا التي تم ضبطها مستشهداً بوقائع حية من سجلات الهيئة .

بالنظر إلى اختصاصات رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك من خلال اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ نجد أن الفقرة (٩) من البند (ثالثاً) من الباب الأول تنص على : « أن من واجبات الهيئة مكافحة صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية » .

لذا فإن رجال الهيئة انطلاقاً من هذا الواجب وابتغاءً لمرضاة الله عز وجل يقومون بالتصدي لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا المنكر أو ترويجه بين المسلمين ، ومن ذلك ماجاء بخطاب رئيس الهيئة رقم ٤٨٥٦ / ٤ وتاريخ ١٤٠٤ / ١٠ / ١٨ هـ بشأن ضبط شخصين يقومان بترويج الكولونيات المسكرة بين صفوف الشباب بصفة سرية ، وكذلك ماجاء بخطاب الهيئة رقم ٥٦٩٣٠ / ٤ وتاريخ ١٤٠٤ / ١٢ / ٢ هـ بشأن القبض على شخص واحد يبيع ويروج خموراً ، وما جاء أيضاً بخطاب الهيئة رقم ٥٠٢٥ / ٤ وتاريخ ١٤٠٤ / ١٠ / ٢٥ هـ بشأن مداومة مصنع للخمور في أحد أحياء مدينة الرياض والقبض على أصحابه وتسليمهم للجهات المختصة لإحالتهم للمحكمة الشرعية لينالوا عقابهم الشرعي .

أما قضايا المخدرات فقد قام رجال الهيئة بالقبض على أربعة من الوافدين وبحوزتهم كمية كبيرة من الحبوب المخدرة من نوع (سكونال) في أحد الأحياء في مدينة الرياض وقاموا بإحالتهم للجهة المختصة وذلك حسب ماجاء ب خطاب الهيئة رقم ١٨٠ وتاريخ ١٤٠٤ / ٩ / ٢٦ هـ .

كما قام رجال الهيئة بالقبض على أحد المواطنين يقوم بترويج الخمر والمخدرات وذلك بالتعاون مع شخصين من الوافدين ، وقد وجد بحوزتهم كمية من الحبوب المخدرة وذلك حسب ماجاء ب خطاب الهيئة رقم ٤٥٩٨ / ٢ / ٢٩ وتاريخ ١٤٠٤ / ٩ / ٢٩ هـ .

كما قام أعضاء الهيئة بالاشتراك مع رجال الأمن بالقبض على ثلاثة من الوافدين وبحوزتهم مادة القات المخدر وذلك حسب ماجاء ب خطاب الهيئة رقم ١٤٤ وتاريخ ١٤٠٤ / ٦ / ١٤ هـ .

ولاريب أن للجهود المتواصلة من قبل رجال الحسبة في هذه البلاد الكريمة بعد توفيق الله عز وجل أثر كبير في محاربة هذه السموم والآفات وحماية عقول وأجساد أبناء هذه البدا من شرورها ومن كثير من مفسادها فله الحمد والمنة .
هذا وقد بينت ذلك في مبحث سابق بعنوان دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الأمن ، وقد زودته بالإحصائيات والضبطيات من واقع إحصائية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث ، من هذه الرسالة .

المبحث الرابع دور الاحتساب في حفظ النفس والمال

ورد في الباب الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة ، الصادرة بالقرار رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ تحت البند :

- « ثالثاً : مراقبة الأسواق العامة والطرق والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون الوقوع في المنكرات الشرعية التالية ، ومنها :
- ١ - أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .
 - ٢ - تطفيف الموازين والمكاييل .
 - ٣ - مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح » .

ولاشك أن هذه الواجبات بالإضافة إلى الواجبات الأخرى لها الأثر الكبير في حماية الأرواح والأنفس وذلك بما تكفه من الشر على المسلمين من الاستغلال من قبل من لا أخلاق لهم الذين يريدون أن يتعدوا على الحرمات والأنفس والأموال بغير حق .

ومن هذا المنطلق يقوم رجال الهيئة بمحاربة السحرة والمشعوذين الذين يدعون أنهم يعالجون بالوصفات الشعبية والأوراد الصوفية وغيرها ، ومن ذلك ما جاء بتعميم الهيئة رقم ٢٥٧ وتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٠٣ هـ بشأن أحد المشعوذين الذي تم القبض عليه لإدعائه بأنه يعالج الناس ويشفيهم بما لديه من شيوخ الجان وتم إحالته للجهة المختصة لمعاقبته بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وكف شره عن الناس .

ومن ذلك ما يقوم به بعض المشعوذين والمضللين في إحدى مناطق المملكة بتضليل العوام والسذج من الناس باعطائهم الحروز والتمائم وبها الطلاسمة لتعليقها على أولادهم لحمايتهم من العين والجن وذلك مقابل مبالغ من المال .

وقد قام رجال الهيئة بالقضاء على هذه المنكرات وذلك بموجب خطاب رئيس الهيئة رقم ١/٥٢٦ وتاريخ ١٩/٣/١٤٠٠ هـ .
وفي هذا حماية العقائد وأرواح وأموال المسلمين من استغلال الفسقة والمجرمين من المشعوذين .

وفي هذا المجال فإن كثيراً من خلفاء المحتسب في الأجهزة الحكومية قد أخذت كثيراً من اختصاصات المحتسب في السابق وذلك مثل مفتشي البلديات ومراقبي الأسواق من منسوبي حماية المستهلك ، ومكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة ، وكذلك رجال الأمن والشرطة في إدارات المرور وإدارة مكافحة المخدرات ، وأجهزة مكافحة الرشوة والتزيف والتزوير ، وهؤلاء يساهمون مساهمة كبيرة في المحافظة على الأنفس والأموال ، ويقومون بدور المحتسب في المحافظة على الأنفس من الهلاك والضرر وحماية الأموال من أن تؤخذ بالباطل .
وقد بينت ذلك في المباحث السابقة من الرسالة فليُرجع إليها^(١) .

(١) لمزيد من التفصيل : يرجع إلى المبحثين الأول والثالث من الفصل الثاني من الباب الأول ، والمبحث الثاني والثالث من الفصل الثالث من الباب الأول .

الفصل الثاني حالة المجتمع الأهنية قبل توحيد المملكة في غياب الحسبة

- ويشتمل على :
- المبحث الأول :
- ظهور المنكرات وتفشي الفساد قبل توحيد
المملكة.
- المبحث الثاني :
- تحقق العدل الإلهي في إزال العقوبة.
- المبحث الثالث :
- نماذج من بعض المجتمعات التي لا تطبق نظام
الحسبة.

المبحث الأول
ظهور المنكرات وتفشي
الفساد قبل توحيد المملكة

المبحث الأول ظهور المنكرات وتفشي الفساد قبل توحيد المملكة

كانت هذه البلاد قبل توحيدها على يد جلالة الملك عبدالعزيز - رحمه الله تتكون من عدة أقاليم وامارات صغيرة ، وكثيراً ما كانت الحروب الطاحنة تقع بين الامارات المتجاورة أو بين قبيلة وأخرى على أتفه الأسباب نتيجة الطمع في الأموال ، أو الثأر .

أما البادية فكانت تسودها الأعراف والأنظمة القبلية ، ويسيطر عليها رؤساء القبائل ، وكانت الغارات والمناوشات تقع بين تلك القبائل ، فكانت القبيلة تغير على القبيلة الأخرى لتأخذ مآلديها من المواشي ، وتغير على القرى لتنهب الأموال والأغنام ، وكان ذلك في عرف هذه القبائل جائزاً ، ويعتبرونها غنيمة ، فالقوي يأكل الضعيف ، بل يعتبرون ذلك ضرباً من ضروب الشجاعة ، ويفتخرون به وخصوصاً في بادية نجد والشمال (١) .

وكانت الفوضى ضارية بأطنابها في هذه المجتمعات غير أبهة بشرع أو دين ، إلا ما يمليه عليها الهوى والشهوات ، كما كان الجهل بأمور الشرع وأحكامه سائداً ، وكانت الخرافات منتشرة بين أهل تلك البلاد (٢) .

وقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضعيفاً في كثير من مدن وقرى شبه الجزيرة العربية قبل توحيدها من قبل الملك عبدالعزيز - رحمه الله - بل إنه لا يكاد يوجد إلا في بعض البلدان ، والأمن مفقود والخوف منتشر في تلك البلاد ،

(١) انظر : حسن عبد الحي قزاز الأمن الذي نعيشه ج ١ ص ٣٥ .
(٢) انظر : أمين الريحاني - تاريخ نجد الحديث ج ٥ ص ٩٣ - ١٠٦ باختصار وتصرف .

حيث كانت تسودها الفوضى والسلب والنهب من أبناء البادية وغيرهم مما جعل أهل القرى والبلدان يبنون أسواراً حول قراهم ويجعلون عليها بوابات تغلق ليلاً، كما يشيدون أبراجاً وحصوناً لحماية بلدانهم ، مع وضع نقاط مراقبة على الجبال المحيطة بالبلدة أو القرية خوفاً من الغارات ولا يزال بعض هذه الحصون والأبراج موجوداً حتى الآن ، مما يدل على انتشار الخوف واضطراب الأمن آنذاك (١).

ولم يكن الوضع في إقليم الحجاز بأفضل منه في سائر أرجاء شبه الجزيرة العربية، بل كانت الفوضى منتشرة في هذا الإقليم ، وكان الحجاج القادمون إلى بيت الله الحرام لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم نتيجة إغارة القبائل المجاورة لمكة على قوافلهم ، أو من بعض اللصوص وقطاع الطرق المتربصين بتلك الحملات والقوافل على طول طريقها ، فلا يستطيع الحجاج العبور إلى مكة إلا أن تكون القافلة قوية ومزودة بسلاح أو هناك من يحميها من القبائل المجاورة لقاء دفع مبالغ معينة "إتاوات" (٢). وكان الحجاز محطة لعصابات النهب والسلب وخصوصاً في موسم الحج ، مما جعل بعض الحجاج يكتبون وصاياهم قبل سفرهم ، ويصطحبون معهم أكفانهم لتوقعهم الهلاك حيث كان الحج آنذاك مظنة هلاك نتيجة الفوضى والاضطراب ، واختلال الأمن وقد قيل عنه في الأمثال : "إن الذاهب مفقود والعائد مولود" (٣).

ومما يدل على ذلك الاختلال ما سطره الشاعر أحمد شوقي (٤)

(١) انظر : خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز ج ٢ ص ٤٨١ ، وانظر ، محمود أحمد ناصر/رحلة ثلاث قرن مع مسيرة التقدم الحضاري السعودي ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(٢) انظر : لواء متقاعد عبدالعزيز محمد الأحيدب ، ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز ، مطابع الاشعاع التجاري بالرياض ص ٧٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٤ .

(٤) هو: أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي، أشهر شعراء العصر الأخير ، ولد بالقاهرة سنة ١٢٨٥هـ ، نشأ في ظل البيت المال بمصر ، من آثاره : الشوقيات ودول العرب ومجنون ليلى ومصرع كليوباترة ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ ، انظر : الأعلام ١٣٦/١ ، ١٣٧ .

- رحمه الله - في قصيدة له بعثها للسلطان عبدالحميد - يصف فيها اختلال الأمن في الحجاز وحالة الحجيج فيقول :

ضج الحجاز وضج البيت والحرم
واستصرخت ربهـا في مكة الأمـم
أهين فيها ضيوف الله واضطهدوا
إن أنت لم تنتقم فالله منتقم
أفي الضحى وعيون الجند ناظرة
تُسبى النساء ويؤذى الجند والحشم
ويسفك الدم في أرض مقدسة
وتستباح بها الأعراض والحُرُم
الحج ركن من الإسلام نكبره
واليوم يوشك هذا الركن ينهدم(١)

ويقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله - واصفاً حالة الفوضى واختلال الأمن في الحجاز في تلك الفترة .

" ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلاً في الحجاز ، بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم ، وشناعة الإجرام فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر ، في نهار أو ليل ، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم ، وما كانت هذه القوات الخاصة ، ولا القوات الحجازية قادرة على إعادة الأمن وكبح جماح العصابات ، ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين وخطفهم والتمثيل بهم " (٢) .

(١) أحمد شوقي ، الشوقيات ج: ١ ، ص: ٢١١ ، ج: ١١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
(٢) الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله - التشريع الجنائي الإسلامي ، ج: ١ ص ٧١٣ .

ويعود السبب في ذلك كله لشدة الفقر المنتشر بين تلك القبائل ، والجهل بأحكام الدين ، وضعف السلطة الموجودة آنذاك وإهمالها ، فلا يوجد من يضرب على أيدي المجرمين من قطاع الطرق ، ويحمي الأمن ويقيم الحدود .
كما كانت الرذيلة والفواحش وتعاطي المسكرات منتشرة في بعض بلدان الحجاز ، نتيجة قلة الوازع الديني وضعف السلطة وإهمالها ، وغياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لم يكن هناك من يمنعها أو يسعى في إبطالها ، وتطهير هذه البلاد المقدسة منها . (١)

أما في إقليم الاحساء فكانت الفوضى سائدة ، وكل قبيلة من القبائل في هذا الاقليم تغير على الأخرى ، وكانت العصابات تغير على الحملات التجارية التي تأتي من وإلى هذا الإقليم لتأخذ ما معها من أموال أو أرزاق ، ولا يحميها من هذه الغارات إلا أن تدفع مبلغاً من المال " اخاوة " لكل قبيلة تمر بأراضيها حتى تسلمها للقبيلة الأخرى المجاورة وهكذا حتى تعود سالمة بعد أن تدفع الأموال لتلك القبائل مقابل الحماية من اللصوص وقطاع الطرق من أفراد تلك القبائل . (٢)

كما كان الفقر والجهل منتشرين بين أفراد تلك البلاد ، وكانت الفوضى والاضطراب في السلطات حيث إنها كانت تخضع للحكم العثماني الذي كان في فترة الضعف آنذاك ، مما جعل الشوكة ، للقبائل نتيجة ضعف السلطة ، وقد أدى ذلك الاختلال إلى ظهور الفساد وخروج اللصوص وقطاع الطرق يمارسون إجرامهم علناً بغير وازع من دين أو رادع من سلطان .

(١) انظر : حسين محمد نصيف ، ماضي الحجاز وحاضره ، ج ١ ص ١١٤ (ط القاهرة) .
(٢) انظر : خير الدين الزركشي ، الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز ج ١ ص ٣٧١ .

ولم يكن الوضع في جنوب شبه الجزيرة بأفضل من سابقه ، حيث كانت الامارات التي تعاقبت على اقليمي عسير وجازان ضعيفة ، وكانت غير قادرة على ضبط تصرفات أفراد القبائل ، وكان الجهل والفقر الشديدان من أسباب انتشار الفوضى والجرائم والمنكرات في العقائد والسلوك .

وعموماً فإن الوضع في كافة أنحاء شبه الجزيرة العربية قبل توحيد المملكة العربية السعودية سيء للغاية حيث كان الأمن مضطرباً والجهل والفقر والمرض متفشياً في أبناء تلك البلاد .

يقول اللواء عبدالعزيز محمد الاحيدب واصفاً ماوصلت إليه الحال في تلك البلاد آنذاك :

" فالقوي يبطش بالضعيف ، والتاجر لا يأمن على أمواله وتجارته ، والمسافر لا يأمن على زوجه وحياته ، ورب الأسرة لا يأمن على أفراد عائلته ، والقبيلة لا تأمن على كيانه من القبيلة الأخرى من زعر ورعب أقل ما يقال عنها إنها البدائية المفرطة في حدتها والجهالة البالغة التي لا حد لفتكها (١) .

وهذا كله ناتج عن غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم وجود سلطة قوية تقوم على ذلك الأمر ، وتحفظ على الناس أمنهم ، وتقيم فيهم حدود الله تعالى، وتحكم بينهم بالعدل على هدى من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، مما جعل الأشرار والفساق يعيشون في الأرض فساداً ، وقد استفحل شرهم وتطاول بطشهم بالضعفاء والمساكين ، فكانوا يسلبون وينهبون الأموال ، بل حتى الملابس

(١) اللواء متقاعد عبدالعزيز محمد الاحيدب / ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز - مطابع الاشعاع التجارية بالرياض ص ٧٣ .

التي تستر عورات الناس ، وينتهكون الأعراض ويسفكون الدماء ، من غير وازع من إيمان ، أو رادع من سلطان ، أو خوف من عقاب ، حيث لم يكن هناك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، أو ينصر الضعيف ، وذلك لبعد الناس عن دينهم وجهلهم وضعفهم أمام تسلط الأشرار واللصوص من أبناء البادية .

المبحث الثاني
تحقق العدل الإلهي في انزال
الحقوبة

البحث الثاني نحقق العدل الإلهي في انزال العقوبة

إن شرائع الإسلام لا تقوم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذا فقد أوجبه الله سبحانه وتعالى على الأمة ، فقد قال تعالى :-

" ولتكن منك أمة يدهون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (١).

فإن قامت هذه الأمة بهذا الواجب فإنها تكون عزيزة ، مهابة الجانب متبوعة ، وتتسنى قيادة الأمم ، بل تكون مصدر خير للناس جميعاً ، تقودهم إلى ما فيه عزهم وتمكينهم ونجاتهم من عقاب الله تعالى في الدنيا وعذابه في الآخرة ، حيث يقول تعالى :

" كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله " (٢).

كما قال تعالى :

" الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور " - (٣)
وتكون بذلك أدت ما عليها ، ونالت رضى ربها عز وجل ، وتجنبنا مقتته وسخطه سبحانه وتعالى وعقوبته إياها .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٣) سورة الحج الآية ٤١ .

وإذا قصرت الأمة في أداء هذا الواجب فإنها ستكون عرضة لعقاب الله عز وجل وسخطه ، وستجرى عليها سنن الله عز وجل في هذا الكون التي لا تتأخر عن القوم الظالمين ، وهذا هو العدل المطلق ، فليس بين الله - سبحانه وتعالى - وبين أحد نسب ، وليس هناك محاباة في سنن الله عز وجل .

وحيث إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن قائماً في هذا البلاد قبل توحيدها من قبل جلالة الملك عبدالعزيز - رحمه الله - بل لم يكن هناك سلطة قوية تقيم شرع الله - عز وجل - وتحفظ الأمن ، لذا فإن الله سبحانه وتعالى قد أذاق سكان هذه البلاد في تلك الأزمان أنواعاً من العقوبات لتخليهم عن هذا الأمر .

وفي هذا المبحث سوف أذكر بعض هذه العقوبات الدنيوية التي حلت بالناس في ذلك الزمان والتي تناقلها الرواة ، وكتب عنها المؤرخون .

فقد ذكر المؤرخون أنواعاً شتى من العقوبات وأفاضوا في وصف حالة الضيق والظنك والفقر والفتن والحروب ، واختلال الأمن والمجاعات التي مرت بالناس في تلك الأيام ومن ذلك :

١ - انتشار الخوف والقتل واختلال الأمن :

كانت هذه البلاد قبل توحيدها مرتعاً للفتن والقتل ، وذلك لضعف الوازع الديني في النفوس من ناحية ، ولضعف السلطة - الحاكمة - في كل إقليم من أقاليمها وعجزها عن حفظ النظام والأمن ، وإقامة الأحكام الشرعية على المتعدين لحود الله عز وجل من ناحية أخرى .

حيث كانت القبائل تغير بعضها على بعض فتقتل الرجال وتسلب السلاح

والأموال ، والقوي يأكل الضعيف ، كما كانت الغارات الانتقامية للأخذ بالثأر مستمرة ومتواصلة ، ولا تقتصر على القاتل فحسب بل تتعداه إلى أي فرد من أفراد القبيلة ، وذلك لسيادة الأعراف والعادات القبلية الجاهلية (١).

ولم يكن الحضر من سكان المدن والقرى بمنأى عن الخطر فكان بعض الأعراب يغيرون على المدن والقرى وينهبون ويسلبون الأموال ، ويغيرون على المواشي ويأخذونها من غير وازع من إيمان أو رادع من سلطان (٢).

وفي نجد والاحساء كان الناس متعادين متفرقين ليس فيهم ملك ولا إمام ولا يسودهم شرع ولا نظام يقتل بعضهم بعضاً ويأكل قويهم ضعيفهم لا يتناهون عن منكر فعلوه ، ولا يؤطرون على فرض تركوه (٣).

وكانت الحروب الطاحنة تقع بين القبائل على موارد المياه أو المراعي ولأتفه الأسباب وكانت القبائل متنافرة ومتناحرة وكثيراً ما يقع حروب بين القبائل البدوية في الشمال ونجد مثل حرب وشمر وقحطان وعتيبة والنواصر وغيرها من القبائل (٤). وكانت الحياة في الحجاز قد أصبحت في عهد الحسين بن علي - أحد ملوك الأشراف - صعبة لا تُحتمل ، وكان الحجاج يُسلبون أو يُقتلون كل عام ،

-
- (١) انظر : عبدالرحمن نصر ، شبه الجزيرة ص ٨٦ ، محمد المناع ، توحيد المملكة العربية السعودية ، ط ١٤٠٢ هـ ص ٢٩ .
- (٢) انظر : اللواء يحيى المعلمي ، الأمن في المملكة العربية السعودية ط ١٣٩٨ هـ ص ٢٣ .
- (٣) انظر : محمد بن عبدالله بن عبدالمحسن آل عبدالقادر الأنصاري الاحسائي - تحفة المستفيد في القنيم والجديد ، مطابع الرياض ١٣٧٩ هـ القسم الأول ص ١٢٤ - ص ١٢٥ .
- (٤) انظر : د. عبدالفتاح حسن أبو طيه ، الإصلاح الاجتماعي في عهد الملك عبدالعزيز - طبعة دار الملك عبدالعزيز (٦) سنة ١٣٩٦ هـ ص ١٢٧ .

وجرائم القتل اليومية مألوفة ، فكانوا يُقتلون طمعاً بكوفية ، أو بضعة نقود ، أو حفنة تمر ، وكانت السرقة منتشرة ، والرشوة سائدة ، والفساد مستشرياً في الدولة كلها ، فغالباً ما كانت الجرائم على اختلافها تظل بغير عقاب (١).

ولم تكن الحال في جنوب البلاد بأحسن منها في أواسطها ، فقد كانت عسير تحت حكم الأتراك ، وكان المخلاف السليمانى (٢) تابعاً لمنطقة عسير حيث كان الأمن مضطرباً في هذا الاقليم ، وكانت الفتن القبلية والحروب الطاحنة تعصف بتلك الجهات ، ولم يعد في استطاعة الإدارة التركية القبض على زمام الأمن في البلاد ، بل إن القبائل بعد التقاتل المرير تعقد هدنة بينها حسب ما تستدعيه مقتضيات الأمور وتفرضه الظروف ولكن سرعان ما تندلع الفتنة بين حين وآخر على أقل سبب (٣).

وهذه كلها عقوبات دنيوية نتيجة عدم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولعدم وجود سلطة قوية تتولى إقامة الشريعة ، وتعاقب الخارجين على النظام وتقيم الحدود ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى :
" واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب" (٤).

-
- (١) انظر : بنو ميشان ، عبدالعزيز آل سعود، وسيرة بطل ومولد مملكة ، ترجمة عبدالفتاح ياسين - دار الكتاب العربي ص ٢٠٥ .
(٢) المخلاف السليمانى . منطقة جيزان حالياً .
(٣) انظر هاشم سعيد النعمي تاريخ عسير في الماضي والحاضر - مؤسسة الطباعة والنشر ٢٢٢ ، ٢٢٣ .
(٤) سورة الأنفال الآية ٢٥ .

ولما ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه أبو بكر - رضي الله عنه - حيث يقول : "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه" (١) ، ولما رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" (٢).

٢ - كان الفقر يسود معظم المناطق ، وكان الجوع منتشرًا بين سكانها مما جعل البادية يغيرون على سكان القرى والمدن وينهبون الأموال ، ويسلبون المواشي والثمار ، وهذا كان نتيجة الجذب والقحط وقلة الأمطار ، وقلة موارد العيش (٣) .

يقول حسين محمد نصيف واصفاً الحال في الحجاز في عهد الأشرف : " فترى البعض من أهل الطبقة الوسطى يجول في الشوارع طالباً ما يمسك الرمق ويسد الخلّة ، فكيف بالفقراء الضعفاء ، أما في مكة - فلقد ضاقت الأزمة ضيقاً شديداً ، وانقطعت الأرزاق عنها وقلت الدراهم عنها حتى كادت تقع في خطر عظيم" (٤) .

وقد وصلت الحال بأهل البلاد إلى حالة من الجوع والفقر وضنك العيش مما جعل كثيراً منهم مغادرة مواطنهم والذهاب إلى البلاد الأخرى المجاورة طلباً للعيش (٥).

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | سنن الترمذي ٤/٤٦٧ ، ورقم الحديث ٢١٦٨ . |
| (٢) | سنن الترمذي ٤/٤٦٨ رقم الحديث ٢١٦٩ ، وقال عنه : حسن . |
| (٣) | انظر : عبد الفتاح أبو عليّة - الإصلاح الاجتماعي في عهد الملك عبدالعزيز من ١٢٥ - ١٢٦ . |
| (٤) | حسين محمد نصيف - ماضي الحجاز وحاضره ط ١ ، ١٣٤٩ هـ ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧ . |
| (٥) | انظر : اللواء عبدالعزيز محمد الأحيب - ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز من ٨٥ - ٨٦ ، نقلاً عن خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة ج ٢ ص ٤٤٢ . |

وما كان ذلك كله إلا بسبب الذنوب والمعاصي وعلى رأسها التخلي عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - تسلط الحكام الطغاة وجورهم :

لقد سلط الله سبحانه وتعالى على أهل هذه البلاد قبل توحيدها حكماً طغاة ظلمة كانوا لا يرحمون الناس ولا يبالون بما يقاسون من ويلات الجوع والفقر وضنك العيش وعصابات النهب والسلب ، بل كانوا يرهقونهم بفرض الضرائب عليهم ، يقول حسين محمد نصيف ، واصفاً الحال في عهد أحد ملوك الأشراف عندما كان ملكاً للحجاز " كان الملك علي بن الحسين ينهب أموال الأهالي من أرزاق ودرهم وخشب ، فيوماً ترى الضرائب ، ويوماً ترى طلب الأرزاق إجبارياً ، وطوراً يكلف الناس أن يشتروا ما تركه أبوه له من عقار وأثاث وهكذا تتشكل الضرائب على اختلاف أنواعها حتى أفقر الرعية وجعلها في حالة يرثى لها ، مع أن لدى وزرائه ورؤساء ديوانه المال الذي يكفيه هو وجنوده فلو أخذ منهم لما وقع عليه اللوم لأنهم لم يفتنوا إلا منه ، ولم يربحوا إلا باسمه ، ولكن الملك لا يتسلط إلا على الضعيف المسكين" (١).

ولم تكن الضرائب على الأهالي فحسب بل إنها تنال كل من يطمع الأرض المقدسة قاصداً البيت الحرام ، أو المسجد النبوي ، فقد كان الأشراف يأخذون الضرائب من الحجاج علماً بأنهم لم يقوموا بحمايتهم من اللصوص وقطاع الطرق (٢)

(١) حسين محمد نصيف - ماضي الحجاز وحاضره ط ١ ١٣٤٩ ج ١ ص ١٩٦ .
 (٢) انظر : المرجع السابق ص ١٩٥ ، وانظر ، اللواء عبدالعزيز محمد الاحيدب - ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز ، ص ٥٢ .

يقول حافظ وهبة واصفاً حالة الحجاج " في عهد الحسين بن علي كانت الضرائب تؤخذ بغير انتظام حسب إرادة الملك ويرهق الناس بها ، ولم يستطع أن يبسط الأمن في جميع أنحاء المملكة ، فما عدا المدن الحجازية كانت سيوف العشائر مصلته على رقاب الحجاج ، لا يتركونهم يسافرون إلى المدينة إلا بعد أن يأخذوا منهم ما يفرضونه عليهم من النقود" (١).

وقد انتشرت الرشوة ودب الفساد بين العباد في عهد الأشرف والأتراك وولاتهم في الاحساء وجنوب البلاد وفي عرض البلاد وطولها (٢).
وخلاصة القول أن الحوادث والفتن وضنك العيش وعدم الاستقرار والخوف والفرقة والفقر والجهل وانتشار الأمراض والأوبئة كانت هي السمات البارزة لمجتمعات وأقاليم هذه البلاد قبل توحيدها ، وقد أفاض في ذكرها كثير من المؤرخين المنصفين وباتت معروفة لدى كثير من الناس .

(١) انظر : حافظ وهبة - جزيرة العرب في القرن العشرين ، مطبعة لجنة الترجمة والنشر ط ١ ،

١٣٥٤ هـ ص ٢٤٢ .

(٢) انظر: اللواء عبدالعزيز محمد الأحيدب - ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز ص ٥٠ - ٥٢ .

X

(٦٧١)

الثالث

المبحث الثالث

نماذج من بعض المجتمعات التي
لا تطبق نظام الحسبة

المبحث الثالث نماذج من بعض المجتمعات التي لا تطبق نظام الحسبة

إن المتأمل في أوضاع كثير من الدول الإسلامية يجدها تستمد قوانينها وأنظمتها الجنائية والمدنية وغيرها من القوانين الوضعية الغربية التي يحكمها الهوى واتباع الشهوات ، وهي قوانين ومبادئ قاصرة ومتغيرة ، لا تستطيع أن تحقق الهدف المطلوب في تحقيق الأمن الشامل للإنسان وإسعاده .

وحيث أن هذه المجتمعات لم تستمد أنظمتها من شرع الله عز وجل في جميع شؤون حياتها وهو الذي يعلم الأصلح لها كما قال تعالى : -
" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (١).

لذا فهي تتخبط في ظلمات هذه القوانين البشرية القاصرة مما زاد في ارتفاع نسبة الجريمة وتنوعها ، بل ظهور عصابات منظمة ومتخصصة في الإجرام ، وذلك لعدم صلاحية هذه النظم وفشلها في تحقيق الأمن والعدل بين الناس .

ومن الأنظمة التي تفتقر إليها هذه المجتمعات تحكيم شرع الله - عز وجل - ابتداء في الحكم بين الناس ثم إقامة حدوده سبحانه وتعالى على الخارجين والمتعدين على هذه الحدود وتطبيق العقوبات الشرعية على المنتهكين لحرماته ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو السياج الواقي وصمام الأمان للمجتمع وهو الدرع الواقي ، بل سفينة النجاة للأمة من عذاب الله وعقابه ومن الغرق في بحر الفساد .

وفي هذا المبحث سوف أعرض نماذج من إحصائيات الجريمة ومعدلاتها في ثلاثة دول عربية ، لأبين أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من الجريمة في المملكة ، وذلك في الجانبين الوقائي والعلاجي ، وأهميته لهذه المجتمعات الإسلامية والعربية التي تعاني من ارتفاع في معدلات الجريمة ، وتفنن المجرمين في تعاملهم مع ضحاياهم من الأبرياء ، وسوف أركز على الجرائم الواقعة على الأعراس ، وذلك للدور البارز لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حماية الأعراس ، وإزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الفاحشة من التبرج والسفور والاختلاط ، والاختلاء غير المشروع وغيرها ، مما كان له الأثر الفعال في التقليل من هذه الجرائم وصيانة المجتمع وحماية الفضيلة في هذا البلد الآمن ، وذلك كما في الإحصائيات التالية :

أولاً : جمهورية مصر العربية : -

تشير الإحصائية العامة لجمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٣م إلى أن عدد الجرائم خلال ذلك العام قد بلغت " ٣٤٨٣٧ " جريمة مقابل " ٣٢٩٥٦ " جريمة لعام ١٩٩٢م ، أي بزيادة مقدارها " ١٧٨١ " جريمة (١) ، وهذا يدل على أن معدل الجريمة في ازدياد .

وقد بلغت جرائم هتك العرض والاغتصاب وفق هذه الإحصائية عدد " ١٦٢ " جريمة أي بنسبة ٧٪ من مجموع الجرائم ، وكانت المدن الكبرى كالقاهرة والاسكندرية وبور سعيد والغربية والمنوفية أكثر المدن ارتفاعاً في نسبة هذا النوع من الجرائم ، بينما تقل هذه الجرائم في بعض المدن الصغيرة ومدن الصعيد ككفر الشيخ ومطروح والمنيا والجيزة وغيرها (٢) .

(١) انظر: تقرير الأمن العام ١٩٩٣م الصادر من وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية - القاهرة المطابع الأميرية ١٩٩٣م ص ٦٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٠ .

أما جرائم قتل الأطفال المجهولي النسب " أي الاجهاض واللقطاء " فقد بلغت عدد " ٣٠ " جريمة خلال عام ١٩٩٣ م ، بينما كانت في العام ١٩٩٢ م عدد " ٢١ " جريمة أي أنها زادت بمقدار " ٩ " جرائم عن العام السابق ، وكانت نسبتها في عام ١٩٩٢ م ، ٢٪ ، من جرائم القتل ، بينما بلغت نسبتها لعام ١٩٩٣ م ٣٪ من جرائم القتل لهذا العام (١).

وهذا يدل على أن جرائم الزنا في ازدياد نتيجة التبرج والسفور والاختلاط المحرم في المدارس والجامعات والأسواق والمحلات العامة وعدم المبالاة بأوامر الله عز وجل في ذلك ، كما أن غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا البلد كان له الأثر الكبير في انتشار هذا النوع من الجرائم ، وذلك لأن في قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صيانة للأعراض وحماية لها من كل ما يندسها ومنعاً للزيلة وانتشاراً للفضيلة .

وإن وجود ما يسمى بشرطة حماية الآداب في هذا البلد لا يمكن أن يؤدي دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بأي حال من الأحوال ، لأن رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينطلقون في أداء هذا الواجب من مبدأ شرعي وتكليف رباني ، ويقومون بمنع أي مظهر من مظاهر الخنا والفجور وإزالته ، ومنع نواحي الزنا ومقدماته ابتداءً ويحولون بين أرباب الفسق والفجور وبين العبث بأعراض المسلمين ، ويمنعون كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الفاحشة ، بينما شرطة حماية الآداب لا تقوم بذلك فهي تفتقر إلى الأساس والمنطلق الشرعي للقيام بهذه المهمة ، ولا تمنع أي نوع من مقدمات الفاحشة أو أي عمل محظور شرعاً ممكن أن يؤدي إلى الزنا

(١) تقرير الأمن العام ١٩٩٣ الصادر من وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية ص (٣١) ..

فلا تمنع الاختلاط أو السفر أو التبرج أو الخلوة ، مع غير المحارم ، ولا تتدخل إلا إذا أبلغت بوقوع الجريمة ، ولا تطبق أيضاً ما شرعه الله - عز وجل - في القضاء على هذا النوع من الجرائم .

والجدير بالذكر أن هذه الإحصائية الجنائية لم تشر من قريب أو بعيد إلى جرائم اللواط والزنا ، وقد كانت الجرائم المسماة في هذه الإحصائية بجرائم الاغتصاب وهتك العرض ، والتي يفهم منها أن الفعل فيها من غير التراضي وباستعمال القوة ، أما جرائم الزنا التي وقعت بالتراضي بين الطرفين فلم تشر إليها الإحصائية .

كما أن هذه الإحصائية لم تورد أي ذكر لجرائم السكر وتصنيع الخمر أو حيازتها ، حيث إنها لا تعتبر جريمة بمفردها إلا إذا اقترنت بجريمة أخرى كالشغب أو الضرب أو غيره وذلك وفق عرف هذه الأنظمة الوضعية . وهذا يوضح لنا البعد الشاسع في إحصائية الجرائم المقارنة بين الوضع في المملكة العربية السعودية وهذه البلاد التي تفتقد إلى تحكيم شرع الله - عز وجل - في المجرمين وصيانة المجتمع من عبث المجرمين والمفسدين بقيام واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بما أنزل الله تعالى .

ثانياً : المملكة الأردنية الهاشمية : -

بلغت الجرائم المرتكبة في هذه الدولة حسب الإحصائية المعلنة من قبل وزارة الداخلية الأردنية لعام ١٩٩٣م عدد (٣٣٦٩٤) جريمة وذلك مقابل عدد (٣٠١٢٢) جريمة لعام ١٩٩٢م وذلك بزيادة (٣٥٧٢) جريمة أي بنسبة ١١.٨٪ (١) .

(١) انظر : التقرير الإحصائي الجنائي لعام ١٩٩٣م الصادر من مديرية الأمن العام - إدارة التحقيقات والبحث الجنائي - الأردن ص ١٢ .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن مؤشر الجرائم في ارتفاع مستمر حيث إن نسبة الجريمة في هذا القطر ارتفعت ارتفاعاً واضحاً خلال العشر سنوات الماضية أي منذ عام ١٩٨٤م وذلك بنسبة ١٠٦٪ كما يلاحظ أيضاً أن مسار الجريمة في خط أفقي من عام ١٩٨٨م إلى عام ١٩٩٣م حسب ماورد في هذه الإحصائية (١) .

ومما يلاحظ على هذه الإحصائية أنها لم تتضمن جرائم تعاطي المسكرات أو حيازتها أو تصنيعها ، لأنها لا تعتبر ذلك جريمة بحد ذاتها إلا إذا اقترنت بجريمة أخرى كالشغب أو الضرب أو غيره ، وذلك وفق نظم هذه البلاد وقوانينها التي تبيح بيع الخمر وتعاطيها ، هذا وقد بلغت إحصائية السكر المقرون بشغب لعام ١٩٩٣م عدد (٢٧٤٠) جريمة ، بينما كانت (٢٤٤٧) جريمة في عام ١٩٩٢م أي بزيادة (٢٩٣) جريمة (٢) .

ومن دراسة هذه الاحصائية يتبين لنا زيادة في إدارة بيوت الدعارة بنسبة ٧٢٪ عن عام ١٩٩٢م حيث إنها قد بلغت (٥٥) جريمة خلال عام ١٩٩٣م بينما كانت تبلغ (٣٢) جريمة في عام ١٩٩٢م (٣) ، وهذا مؤشر خطير في هبوط الأخلاق وانتشار الرذيلة وذلك لغياب تحكيم شرع الله عز وجل عموماً وعدم القيام بواجب الأمر بالمعروف خصوصاً الذي هو الحصن الحصين لحماية الأخلاق والآداب وصيانة الأعراض والسياس المتين لعدم انتشار الفاحشة في أوساط المجتمع المسلم .

ومن المؤشرات أيضاً كثرة حوادث هتك العرض والاغتصاب والخطف حيث بلغت عدد (٤٨٧) جريمة بينما كانت عدد (٤٥٨) جريمة لعام ١٩٩٢م ، وكانت

(١) التقرير الاحصائي الجنائي لعام ١٩٩٣م في الأردن ، ص ٩ .
 (٢) المرجع السابق ص ١٤ .
 (٣) المرجع السابق ص ١٤ .

حوادث هتك العرض أكثرها زيادة حيث كانت في عام ١٩٩٢م عدد (٤٠١) جريمة ، مقابل عدد (٤٣١) جريمة لعام ١٩٩٣م ، أي أن الزيادة كانت بنسبة ٧٤٪ كما نلاحظ أن حوادث العثور على لقيط كانت في عام ١٩٩٣م عدد (٢٥) جريمة ، بينما كانت في عام ١٩٩٢م عدد (٢٠) جريمة ، فقد زادت عدد (٥) جرائم أي بنسبة ٢٥٪ ، وهذه كلها مؤشرات تدل على انتشار الفاحشة والزيلة بين أبناء المجتمع الذي لا يقيم وزناً لشرع الله عز وجل ولا لأوامره ، ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

ثالثاً : الجمهورية العربية السورية : -

بلغ عدد الجرائم التي وقعت في أنحاء الجمهورية العربية السورية خلال عام ١٩٩٣م طبقاً لإحصائية وزارة الداخلية السورية المعلنة (٤٦٤٤٨) جريمة وذلك بزيادة (٤٧٨٦) جريمة عن عام ١٩٩٢م ، أي أنها زادت بنسبة ١١٪ (١) أي بمعدل جريمة واحدة كل ١٥ دقيقة ، أما في الجرائم الأخلاقية فهي بمعدل جريمة واحدة كل {٨} ساعات و {٢٥} دقيقة (٢) .

ومن خلال هذه الإحصائية نلاحظ ارتفاع جرائم الأعراض حيث بلغت جرائم هتك العرض (١٠٧) جريمة مقابل (١٠٠) جريمة لعام ١٩٩٢م حسب ماورد في الإحصائية .

أما قضايا الزنا التي وقعت في محافظات الجمهورية العربية السورية خلال هذا العام فتبلغ "٩٨" جريمة مقابل "٦٨" جريمة عن عام ١٩٩٢م ، أي أنها زادت بمقدار (٣٠) جريمة بنسبة ٤٤٪ ، وكانت دمشق العاصمة أكثر المحافظات

(١) انظر: تقرير وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية عن حالة الأمن العام في عام ١٩٩٣م ، مطبعة الشرطة - ص ١٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨ .

ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم خلال عام ١٩٩٣م حيث بلغ عددها (٣٣) جريمة أي مايعادل ٣٤٪ من مجموع الجرائم المرتكبة ، وكانت محافظة حماة أقل المحافظات ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ عددها "١" جريمة واحدة أي ما يعادل ١٪ بينما لم يرتكب أي جريمة من هذا النوع في محافظتي درعا والقنيطرة .

وقد بلغت جرائم تعاطي الدعارة السرية الواقعة في أنحاء هذه الجمهورية خلال عام ١٩٩٣م عدد " ٢٨٩ " جريمة مقابل عدد "٣٥٥" جريمة لعام ١٩٩٢م أي أنها زادت بمقدار " ٣٤ " جريمة أي مايعادل ١٠٪ ، وكانت دمشق العاصمة أكثر المحافظات ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ عددها " ٢٣٦ " جريمة أي مايعادل ٦١٪ من مجموع هذا النوع من الجرائم ، وكانت محافظة إدلب أقل المحافظات ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ عددها "١" جريمة واحدة وبنسبة ٢٥.٠٪ من مجموع الجرائم المرتكبة بينما لم يحدث شيء من ذلك في محافظتي درعا والقنيطرة .

أما قضايا اللواط (١) ، فقد بلغت في أنحاء الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٩٣م عدد "٢٨٩" جريمة مقابل " ٢٧١ " جريمة في عام ١٩٩٢م ، أي أنها زادت بمقدار " ١٨ " جريمة ، أي مايعادل ٧٪ من مجموع الجرائم المرتكبة من هذا النوع ، وكانت محافظة دمشق أكثر المحافظات ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ عددها " ١٠٩ " جريمة أي مايعادل " ٣٨٪ " من مجموع هذا النوع من الجرائم بينما كانت محافظة السويداء أقل المحافظات ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ

(١) وردت في التقرير تحت مسمى المجامعة " على خلاف الطبيعة " ، ص ١١٨ .

عددها "١" جريمة واحدة ، أي ما يعادل ٠.٢٥٪ من مجموع الجرائم المرتكبة من هذا النوع ، بينما لم تقع أي جريمة من هذا النوع في محافظتي درعا والقنيطرة (١).
ومما يلاحظ على هذه الإحصائية أنها لم تذكر جرائم السكر وحياسة الخمر وتصنيعها ، حيث إن هذا النوع من الجرائم لا يعتبر في عرف هذه الأنظمة والقوانين الوضعية جريمة إلا إذا اقترنت بجريمة أخرى كاللأذى أو الضرب أو الشغب .

ومما يلاحظ أيضاً أن زيادة نسبة الجرائم الخاصة بالأعراض في محافظتي دمشق نتيجة الاختلاط والتبرج والسفور ومظاهر العري وغيرها لعدم تطبيق شرع الله عز وجل .

أما في المحافظات الأخرى نجد الجرائم فيها أقل بكثير من العاصمة والمدن الكبرى ، بل إنها تندر أو تنعدم في كثير من هذه المحافظات ، كمحافظة حماة أو درعا أو القنيطرة ، وذلك لمحافظة أهل تلك البلاد على نساءهم وغيبتهم على الشرف والعرض ، وذلك لسيادة القبلية وأنظمة الشرف والعار وقلة الاختلاط ومظاهر الفساد لديهم مع التزام كثير منهم بمبادئ الدين الإسلامي وأدابه وغيبتهم على محارمهم .

(١) تقرير وزارة الداخلية السورية ص ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٨ .

الفصل الثالث

دور الحسبة في استقرار المجتمع السعودي المعاصر

المبحث الأول : -

**دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في
تحقيق الأمن .**

المبحث الثاني :

**وسائل حفظ الأمن ودور المحتسب في
القيام بها .**

المبحث الثالث :

**تعاون رجال الأمن مع رجال الحسبة في
تحقيق الأمن .**

المبحث الأول
دور الأهر بالمجروفه والنمو عن
المنكر في تحقيق الأمن

المبحث الأول

دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لإصلاح المجتمع وتزكيته وتحقيق أمنه واستقراره ، وهو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع كثير من الجرائم (١) ، فهو صمام الأمان للمجتمع ، بل سفينة النجاة للأمة ، ولا أدل على ذلك من هذا المثل العظيم الذي ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم لبيان أثر القيام بهذا الأمر في صيانة المجتمع ونجاته من الهلاك .

فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً " (٢) .

(١) انظر : الشيخ ناصر بن حمد الراشد " بحث بعنوان " أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة " في الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة في المملكة ١٣٩٦هـ ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشركة - باب هل يقرع في القسم ، حديث رقم (٢٤٩٣) ، ٢/٢٠٥ ، وفي كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات حديث رقم (٢٦٨٦) ٢/٢٦٣ .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتقوية الإيمان لدى الإنسان الذي هو أعظم رادع عن الجريمة وارتكاب المعصية .

وكثير من الجرائم والفواحش إنما تصدر من أناس ضعف عندهم الوازع الإيماني ، بل تلاشى وانحطت أخلاقهم وفشا فيهم الجهل وقويت لديهم الشهوات والنزوات ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " (١).

فإذا ما انتشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم أحيا قلوبهم وأيقظ ضمائرهم ، وهذب أخلاقهم ، وقوي الإيمان لديهم ، وبالتالي امتنعوا عن ارتكاب الجرائم واقتراف المعاصي .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يهتم بتربية الأمة على الفضيلة ويمنع انتشار الرذيلة ، وهو بذلك يوجد رأياً عاماً يحب الفضيلة ويكره الرذيلة ، فيقف أفراد المجتمع الصالحون كلهم في وجه أي إنسان يريد أن يخرق سفينة المجتمع وينكرونها عليه سوء صنيعه ، ويظهر الصلاح ، ويكون سمة للمجتمع ، ويخنس الخبث وأهله ، بل يكون أهل الفساد منبوذين من قبل أفراد المجتمع ومحتقرين ، وفيه إرغام لأهل الفساد والنفاق وتضييق الخناق عليهم وقطع لدابرهم .

روى أبو بكر الخلال (٢) عن سفيان الثوري أنه قال :-

" إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق " (٣) .

(١) سبق تخريجه ، انظر ص (٢٨٢) .

(٢) هو أحمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، أبو بكر الخلال الحنبلي ، مفسر ، عالم بالحديث واللغة من كبار الحنابلة ، من أهل بغداد . من كتبه : تفسير الفريب ، طبقات أصحاب ابن حنبل ، والسنة والعلل ، توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ ، ٢٩٨ ، والأعلام ٢٠٦/١ .
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص ٩٦ .

ويقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله - : -

وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام ، وحفظ الأمن ، ومحاربة الإجرام وأن يقيموا من أنفسهم حمة لمنع الجرائم والمعاصي ، وحماية الأخلاق ، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة - من الإجرام ، وحماية أخلاقها من الانحلال ، وحماية وحدتها من التفكك ، وحماية نظامها من الآراء الطائشة ، والمذاهب الهدامة ، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفسد في مكنها ، وقبل ظهورها ، وانتشارها" (١).

والأمر بالمعروف بمتابة الطب الوقائي للمجتمع، يقيه من كل مرض عضال يفت في عضده ، أو يقوض أركانه ، وينمي فيه جوانب الإصلاح وعوامل البناء .
كما أن النهي عن المنكر بمتابة الطب العلاجي لبناء المجتمع إذا ما أصيب في كيانه ، قام بعلاجه وإزالة الأخلاط الخبيثة من جسد الأمة ، حتى تكون صحيحة تنهض برسالتها تجاه البشرية بعد أن تقوم بواجبها تجاه خالقها على أكمل وجه .

وفي هذا المبحث سوف أقوم ببيان جهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الجانب ، ضارباً بعض الأمثلة والاحصائيات لما تقوم به هذه الإدارة من أعمال ميدانية ساهمت وتساهم بدور فعال في تحقيق أمن هذا المجتمع ، وكان لها الأثر الكبير في مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين ، وحماية المجتمع من شرورهم

(١) الشيخ عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج ١ ص ٥١٣ .

وفسادهم ، بالإضافة إلى ما تقوم به من توعية وتوجيه وإرشاد ودعوة إلى الخير بالطرق والأساليب المختلفة وذلك على النحو التالي :-

أولاً : الجانب الوقائي:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له الأثر الوقائي في تجنب الأفراد والمجتمع الوقوع في كثير من المحرمات ، أو الانحراف والفساد ، وذلك بما يقوم به من نشر للفضيلة ، ومحاربة للذيلة ، والعناية بالتربية الدينية والأخلاق والآداب الإسلامية ، والحرص على الالتزام بأحكام الإسلام وآدابه التي هي بمثابة السياج الواقي والحصن المنيع ضد الانحراف والوقوع في الجريمة .

وإدراكاً لأهمية هذا الجانب فإن رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية قد أنشأت إدارة عامة لهذا الغرض هي الإدارة العامة للتوعية والتوجيه " والتي تعد البرامج للتوعية والتوجيه لكافة مناطق المملكة ، وتقوم أيضاً بالاشراف على تنفيذها عن طريق فروع الرئاسة في كافة أرجاء المملكة بالتعاون مع الدعاة والعلماء وأجهزة الدعوة الأخرى ، ومن هذه النشاطات والجهود المبذولة مايلي :

١ - زيادة مستوى الوعي الشرعي لدى أفراد المجتمع عن طريق نشر الكتاب والشريط الإسلامي والتي تعالج كثيراً من المخالفات الظاهرة في العقيدة كالتحذير من البدع وبيان أخطاء في العقيدة مما يقع فيه كثير من عامة الناس ، وإيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة ، وكذلك محاربة الأفكار الدخيلة والهدامة للعقيدة أو

الأخلاق الفاضلة ، وتصحيح العبادات والأخلاق والمعاملات وفق ما جاء به الشرع الإسلامي الحنيف ، وتقوم هذه الإدارة بتوزيع هذه الكتب والمطويات والأشرطة على أكبر قدر ممكن من فئات المجتمع المختلفة عن طريق فروع الهيئة في كافة مناطق المملكة ، وفي المناسبات كالأعياد ومواسم الحج وشهر رمضان المبارك وغيرها .

وقد بلغت الكتب الموزعة من قبل هذه الإدارة لعام ١٤١٤هـ عدد "١٣٣٤٧٢٥" كتاب ، أما عدد الأشرطة الموزعة فهو " ١٧٩٧٩٩ " شريط على كافة أنحاء المملكة . (١)

٢ - القيام بإعداد برامج توجيه وتوعية لمدة أسبوع فأكثر وبشكل مكثف في المناطق النائية من المملكة ، والتي يكثر فيها الجهل بأمور الدين الأساسية مثل أركان الاسلام وأمور العقيدة ، وتنتشر فيها الخرافات والشعوذة والبدع التي تقدح في التوحيد ، أو توجد بها مخالفات شرعية .

وقد قامت هذه الإدارة بتهيئة المكان لإقامة المحاضرات والدروس والندوات وتكليف عدد من المرشدين والدعاة للقيام بهذه المهمة .

وقد بلغ عدد الدروس والمحاضرات والزيارات التوجيهية والندوات التي قامت بها الإدارة لعام ١٤١٤هـ " ٦٦٤٤ " ، وكان لها الأثر الطيب والفائدة العظيمة في نفوس العامة - والله الحمد والمنة - (٢).

(١) حسب ما جاء في تقرير مدير الإدارة العامة للتوعية والتوجيه برئاسة المرفوع لمدير عام التخطيط والتطوير برئاسة برقم "٩/٢٠٩٥/س في ٨/٩/١٤١٥هـ ، والمرفق به إحصائيات المناطق .

(٢) المرجع السابق بيان رقم (٢) .

٣ - المحافظة على شباب المسلمين من الغزو الفكري الثقافي والإعلامي ، وذلك بمتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة ، كالصحف والمجلات والكتب والأفلام، وغيرها من إنحرافات في العقيدة ، وإنحطاط في الأخلاق ، أو دعوة إلى الرذيلة ، أو ما تبثه التيارات الفكرية الضالة والمنحرفة من شبهات أو تثيره من شهوات ، والسعي الحثيث والجاد لإزالة ذلك ومحاربة هذه المظاهر التي يتم عن طريقها الغزو ، والعمل على إزالة آثارها بتحسين شباب الأمة ونسائها وغيرهم من أعضاء المجتمع المسلم ضد هذه التيارات الفكرية المنحرفة ، وذلك بعمل الدراسات اللازمة لذلك ورفعها للجهات المسؤولة ، مدعمة بالمرئيات والمقترحات ، مع العمل على إزالتها والحد من انتشارها ، ونشر الكتب النافعة والأشرطة والرسائل المفيدة والمطويات والفتاوى التي تحذر من قراءة المجلات الهابطة والكتب المضللة ، ليحذرها الناس قبل الوقوع فيها ، وقد تم منع العديد من الكتب المخالفة ، وكذلك بعض المجلات الهابطة من دخول هذه البلاد بعد دراستها والرفع عنها للجهات المسؤولة ، وذلك خوفاً من تأثيرها على عقيدة وسلوك أبناء مجتمعنا المسلم (١).

٤ - العمل على حماية المرأة المسلمة ، ومنع المؤثرات الدخيلة أن تصل إليها ، وذلك عن طريق منع الأسباب المؤدية إلى ذلك كالتبرج والسفور والاختلاط والعلاقات المحرمة ، ومتابعة الموضة في الشكل واللباس ومنع كل ما يخالف الشرع الإسلامي الحنيف ويؤدي إلى ابتذال المرأة مع نشر الكتب والأشرطة النافعة والمطويات والفتاوى التي تبين حكم مثل هذه المنكرات وتضع النصائح والإرشادات التي تعين على تركها ومجانبتها ، مع الرفع عن الموجود منها لمنعه وقطع أسبابه من خلال توجيه المراكز

(١) تقرير الادارة العامة للتوعية والتوجيه برئاسة بموجب التعاميم رقم ٢٢/٣/٤٦٤٧ س في

١٤١٣/١٢/٤ هـ ، ورقم ٢٢/٣/٤٣٠٣ س في ١٤١٣/١١/١٧ هـ وغيرها .

الميدانية بتنفيذ التعليمات التي تقضي بمعاينة المسؤولين عنه والرفع للجهات المختصة بذلك لمعالجة مثل هذه الأمور .

٥ - تقوم هذه الإدارة بمتابعة السلع والمنتجات التي تعرض في المحلات التجارية وعليها بعض المخالفات الشرعية مثل وجود الصلبان ، أو النجمة السداسية ، أو الصور الفاضحة ، أو العبارات الهابطة ، وذلك عن طريق لجان تنظر في تلك العينات ومدى ثبوت المخالفة التي بها ، ثم ترفعها للجهات المختصة لإزالتها ، ومخاطبة الجهات ذات العلاقة بمنع استيراد مثل ذلك .

كما تقوم الإدارة بمتابعة المسابقات التجارية والنظر فيها من الوجهة الشرعية ومخاطبة جهات الاختصاص لإلغائها إذا كانت مخالفة للشرع . (١)

٦ - تقوم هذه الإدارة بجهد بارز ولموس وله الأثر الكبير - والله الحمد - وذلك عن طريق الدعوة في السجون والإصلاحيات والتوعية والتوجيه للنزلاء لتقوية الوازع الإيماني وتصحيح العقائد المنحرفة والتوبة والاستقامة وذلك من قبل الدعاة التابعين للهيئة ، والمفرغين لهذا العمل ، كما تقوم بتوزيع الأشرطة - والكتب والمطويات النافعة على النزلاء مساهمة منها في إصلاحهم ، وقد بلغت المحاضرات والدروس التي تم إلقاؤها في سجون الرياض خلال شهر ذي الحجة لعام ١٤١٥هـ " ٣٠ " محاضرة ودرس (٢) .

ومن هذا يتضح دور هذه الإدارة في المحافظة على عقيدة أبناء هذا المجتمع وسلوكهم وتحسينهم ضد الجريمة .

(١) تقرير الإدارة العامة للتوعية والتوجيه برئاسة بموجب التعاميم رقم ٢٢/٣/٤٦٤٧ س في ١٤١٢/١٢/٢٤هـ ، ورقم ٢٢/٣/٤٣٠٣ س ، في ١٤١٢/١١/٧هـ وغيرها .

(٢) المرجع السابق .

٧ - وفي هذا الجانب أيضاً تقوم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإصدار نشرة دورية عن الحسبة هي " أخبار الحسبة " متضمنة مقالات وكتابات عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك لتثبيت هذا المفهوم في أذهان الناس من ناحية والمساهمة في التوعية والتوجيه من ناحية أخرى ، وتقوم إدارة العلاقات العامة بالرئاسة بتوزيعها على منسوبي الرئاسة والمؤسسات الحكومية لتوزيعها على منسوبيها ، كما تقوم الإدارة بنشر مقالات وأخبار الحسبة في الصحف اليومية ، وقد خصصت صحيفة الجزيرة صفحة كاملة لهذا الأمر يتولى تحرير مادتها رجال أكفاء من أهل الحسبة ممن هم على مستوى كبير من العلم الشرعي وذلك لتقوية الوازع الديني لدى القراء من أبناء المجتمع .

٨ - ومن هذا الجانب أيضاً ما تقوم به الهيئة من عمل لوحات وملصقات إرشادية وقوائم عند مفترق الطرق والميادين العامة تتضمن عبارات وأحاديث توجيهية تحث على التحلي بالأخلاق الإسلامية ، وفعل الطاعات ، وتجنب المعاصي والمنكرات .

٩ - ومن ذلك أيضاً ما تقوم به الهيئة من مراقبة الأسواق العامة لمنع أي سلوك مخالف للشرع ويؤدي إلى وقوع الفاحشة ، أو الانحراف الخلقي مثل تبرج النساء وسفورهن أو مضايقتهن من قبل الرجال أو كل سلوك مناف للشرع أو يخدش الحياء وينصحون النساء اللاتي يبدن شيئاً من زينتهن أو يتبرجن .

١٠ - كما تقوم الهيئة بمنع اختلاط الرجال بالنساء في الحدائق العامة ، وتنظيم ذلك بوضع ضوابط لها مع مراقبة الأماكن ، وحضور رجال الهيئة في هذه الأماكن لمنع أي اتصال أو اختلاط .

١١ - وتقوم أيضاً بمراقبة مدارس البنات والكليات النسائية في أوقات دخول وخروجهن الطالبات ، والتأكيد عليهن بارتداء الزي الإسلامي المحتشم والتستر وعدم إبداء الزينة، وتوحيد الزي بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وحمايتهن من أن يتعرض أحد لهن بسوء ، وملاحظة الشباب الذين يترددون على هذه المدارس أو يلاحقون الحافلات التي تقل الطالبات .

١٢ - كما تقوم الهيئة بمراقبة شواطئ البحار وأماكن الترفيه للتأكد من خلوها من كل منكر كالاختلاط أو التبرج أو أي محظور شرعي يمس العقيدة أو يؤدي إلى سلوك شائن أو خدش للحياء .

ومن ذلك أيضاً ملاحظة المستشفيات والفنادق لمنع الاختلاط أو التبرج أو أي سلوك منافٍ لمبادئ الإسلام .

١٣ - كما تقوم الهيئة بمراقبة المشاغل النسائية ومحلات تفصيل ملابس النساء ، مع عمل ضوابط ومواصفات لهذه المحلات حتى لا تحصل الخلوة أو اللمس من قبل العاملين بهذه المشاغل من الرجال وبين النساء المترددات عليها ، وذلك حماية للأعراض ومنعاً من وقوع الفاحشة ، وسدا لأي ذريعة تؤدي إليها .

١٤ - كما تقوم الهيئة بمراقبة محلات الفيديو والتسجيلات لمنع أي فيلم أو شريط يمس العقيدة أو الاخلاق أو يدعو للرذيلة وارتكاب الفاحشة ، ومصادرته مع تطبيق العقوبة المقررة بحق صاحب المحل وذلك لمنع انتشار الفاحشة .

١٥ - وتقوم الهيئة أيضاً بتنظيم الأيام النسائية في المعارض الموسمية والمهرجانات السنوية ومراقبتها " كمهرجان الجنادرية السنوي بالرياض " ، أو المحلات التي تتردد عليها النساء وذلك خوفاً من وقوع المحظورات التي تؤدي إلى الفاحشة، كالاختلاط أو الاتصال بالرجال أو التبرج والسفور أو مضايقة النساء من قبل الشباب وغير ذلك مع التوعية للنساء والتوجيه لهن بالستر والعفاف و منع أي تصرف مخالف للشرع وتزويدهن بالكتيبات والأشرطة النافعة .

١٦ - ونظراً لما للصلاة من أثر كبير في استقامة الأفراد وحجزهم عن المنكرات كما قال تعالى :

" إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " (١).

لذا فإن الهيئة تولي هذا الجانب عناية خاصة بالحث على أداء الصلوات في المساجد وعدم التخلف عنها ، وحمل الناس على ذلك بالوسائل المختلفة من الأمر وتنبيه الغافل عنه إلى التعزير والرفع عن يتخلف عنها بحسب الحالة ، مع منع مزاوله أي نشاط مهما كان نوعه حين سماع النداء لها وإغلاق الحوانيت والدكاكين والمحلات في أوقاتها وذلك لأهميتها .

(١) سورة العنكبوت آية رقم (٤٥) .

ثانيا : الجانب العلاجي : -

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو العلاج الناجع والبلسم الشافي لكثير من أمراض المجتمع ، وذلك بالأخذ على أيدي السفهاء وأطهرهم على الحق أطرا ، واجتثاث عناصر الشر والفساد ، وملاحقة المجرمين والمفسدين في الأرض ، والقبض عليهم ، ومتابعة أوكار الفساد وتجمعات الرذيلة ، وإحباط خطط أصحابها وقمعهم ، ومداومة هذه الأوكار لاستئصال شأفة المنكر وتقديم أصحابها للمحاكمة ، لينالوا عقابهم الشرعي ليرتدعوا ولينزجر بهم غيرهم ، « وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » (١).

وفي هذا الجانب تقوم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بواسطة فروعها المنتشرة في كل مدينة وقرية من مدن المملكة وقراها بالعمل على قمع المجرمين ، وملاحقة أهل الفساد وذلك بالتعاون مع الأجهزة الأمنية . وتقوم الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة بالاشراف والمتابعة للأعمال الميدانية ، ومتابعة القضايا بكافة أنحاء المملكة ، والاشراف على التحقيق فيها والرفع لولاية الأمر والجهات المسؤولة عن ذلك ، مع دراسة الظواهر المستجدة وإصدار التوصيات الخاصة بها ، ومحاربة كل منكر أو ظاهرة دخيلة على مجتمعنا المسلم ، مع إعداد الاحصائيات التي توضح القضايا في جميع أرجاء المملكة وتصنيفها وتحليلها . وفي هذا المبحث سوف أعرض جهود الهيئة ونشاطاتها في مكافحة الجريمة وقمع المجرمين ومساهمتهم مع الأجهزة الأمنية في حفظ الأمن ، وذلك من واقع

(١) أثر عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سبق تخريجه ص ٣٤٦ .

الأعمال الميدانية والاحصائيات التي تقوم الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بإعدادها من خلال متابعتها لأعمال فروع الهيئة في كل مدينة وقرية من مدن المملكة وقراها ، وذلك على النحو التالي :-

١ - قضايا العقيدة :-

لقد قامت الهيئة بجهود عظيمة في حفظ العقيدة ومحاربة كل مامن شأنه أن يؤثر عليها ، مثل السحر والشعوذة والكهانة والعرافة والخرافات ، وسب الله - سبحانه وتعالى - ، وسب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والدعوة إلى المذاهب الهدامة ، وإقامة الكنائس ، ولبس الصليب ، وإقامة أعياد الميلاد ، والبدع وغيرها . وقد بلغ عدد المقبوض عليهم في هذه القضايا خلال عام ١٤١٤هـ " ٣٦٩ " شخصاً ، وذلك وفق ما جاء بالإحصائية الصادرة من الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة للعام ١٤١٤هـ . (١)

ومن هذا ندرك ما للهيئة من أثر فعال في الوقوف في وجه كل منكر أو بدعة تضر بالعقيدة ، وحماية المسلمين من شرها ، لتبقى عقائدهم صافية نقية ، وأفكارهم سليمة ، فلو لم تقم الهيئة بهذا الأمر لاستشرى هذا الداء وتفشى البدع والمنكرات التي تمس العقيدة وتجراً أربابها من المشعوذين والدجالين ودعاة الباطل لإضلال الناس وأكل أموالهم بالباطل ، واقتدى بهم غيرهم ممن لا خلاق لهم ، فانتشرت الأفكار الهدامة ، والبدع والضلالات ، ونشأت الأجيال على هذه الخرافات

(١) انظر: إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ ، اعداد الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة من ٥٨ .

ولكن الله سبحانه وتعالى قيض لهذه الأمة من يحمل لواء الدعوة ومحاربة المنكرات عموماً ومنكرات العقيدة خصوصاً ، والوقوف سداً منيعاً في سبيل النود عن العقيدة وهم العلماء ورجال الدعوة والمحتسبون .

٢ - قضايا العبادات د

ورد في اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم { م/٣٧ } وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٠هـ مانصه :-
 " إن من واجبات الهيئة (حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة وصوم وزكاة وحج ، وعلى التحلي بأدابه الكريمة) (١).
 كما ورد في هذه اللائحة ما نصه :-

" لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنانه ، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت وعدم مزاوله أعمال البيع خلال أوقات إقامتها " (٢).
 وقد أولت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الأمر اهتماماً خاصاً .

(١) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار معالي الرئيس العام رقم (٢٧٤٠) في ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ ، ط ١ سنة ١٤١٢هـ - مطابع الحكومة الأمنية ص ٢١ ، البند رقم (١).

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ (بند ثانياً) م ١ .

وفي هذا الجانب تقوم الهيئة في كافة مناطق المملكة بالأمر بإقامة الصلوات ، والتنبيه عن ذلك عند دخول الوقت وذلك في الأسواق والميادين العامة،ليقوم المسلمون بأدائها في المساجد جماعة ، والتأكيد على إغلاق المحلات التجارية وعدم مزاوله أي عمل أو نشاط تجاري يشغل الناس عن هذا الركن العظيم ، وتولي الهيئة هذ الأمر اهتماماً بالغاً حتى ليخيل للإنسان أن نشاط الهيئة مقصور على هذا الأمر من شدة عنايتها به ، وملاحظة وجود الأعضاء بسيارات الهيئة في أوقات الصلوات يجوبون الشوارع والأسواق ينبهون بمكبرات الصوت ويحثون الناس على ترك كل ما يشغلهم عنها ، ويحملونهم على أدائها في المساجد مع عدم مزاوله البيع والشراء عندما يحين الوقت ، إلا أن بعض الأفراد قد يتخلف عن ذلك أو يمتنع ويعاند ويكابح عند ذلك يتم أخذه بالقوة وعمل اللازم بحقه وفق ما يقتضيه الشرع الاسلامي الحنيف مع نصحه وتوجيهه إلى أهمية الصلاة ، ولهم من الهيبة والأثر الشيء العظيم ، حتى أن البعض من أصحاب المحلات بالأسواق يفلقون محلاتهم عندما يحين وقت الصلاة مع وجود الزبائن متوقعين حضور أعضاء الهيئة ، وإنكارهم عليهم وخصوصاً في مدينة الرياض .

ومما يدل على اهتمام الهيئة بأمر الصلاة كثرة التعاميم والمخاطبات للدوائر الحكومية والهيئات الرسمية والشركات وغيرها من الهيئات العامة والخاصة بشأن كل تقصير أو تهاون في أداء هذا الركن العظيم مع متابعة الأعضاء لذلك (١) .

(١) انظر: الخطاب رقم ٢/٢٢٦٢ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٨هـ الموجه إلى إحدى الهيئات الرسمية بشأن عدم التخلف عن الصلاة ، والخطاب رقم ١/٩٥٨ وتاريخ ١٤٠٤/٢/٨هـ الموجه إلى إحدى المستشفيات الحكومية بشأن تخصيص مكان مناسب للصلاة والخطاب رقم ٤/١٩١٢ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١١هـ ، والخطاب رقم ٤/٢٥٣٠ وتاريخ ١٤٠٤/٦/١٥هـ الموجه للشركات بخصوص الصلاة .

وفي رمضان المبارك يقوم أعضاء الهيئة بمراقبة المطاعم للتأكد من إغلاقها، وعدم تقديمها الطعام أثناء النهار ولو لغير المسلمين مراعاة لمشاعر المسلمين ولحرمة هذا الشهر ، ومتابعة تنفيذ ما تصدره وزارة الداخلية من بيانات كل عام والتي تقضي بإلزام أصحابات الديانات الأخرى بعدم المجاهرة بالأكل والشرب أمام المسلمين واحترام حرمة الشهر العظيم .

كما يقوم أعضاء الهيئة بالقبض على كل مسلم يفطر في نهار رمضان والرفع عنه للجهات المسؤولة لينال جزاءه الشرعي (١).

وفي إحصائية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ نجد أن المقبوض عليهم في قضايا ومخالفات العبادة بلغ عددهم " ٩٤٢ " شخصاً (٢).

ومن ذلك ندرك ما للهيئة من أثر فعال في التصدي بالمنحرفين والفساق وأطهرهم على الحق أطراً ، وإظهار لدين الله عز وجل ونصرة لأهل الدين الحق .

٣ - قضايا الأعراض : -

يحرص الإسلام على تطهير المجتمع المسلم من كل رذيلة ، وينهى عن كل فعل شائن ، أو قول يؤدي إلى المساس بحرمة الأعراض ، أو إرتكاب الفاحشة ، كما يسد المنافذ والذرائع المفضية إلى ذلك .

والناس ليسوا على درجة واحدة من الإيمان ، فهناك من يحجزه إيمانه

(١) انظر : الخطاب رقم ٤٦٠٢ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٣هـ بخصوص أحد العمال المفطرين في نهار رمضان والخطاب رقم ٤٤٨٦/٢ وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٩هـ ، والخطاب رقم ٤٥٩٢/٤ وتاريخ ١٤٠٤/٩/٢٤هـ بشأن مفطرين في رمضان .

وخشيته من الله - عز وجل - من أن ينتهك الأعراض أو يقرب الفواحش أو أن يذهب إلى أماكن الخنا والفجور ، ولكن بعض الناس ممن أشربت قلوبهم بالهوى والشهوات لا يرتد عون عن هذا الأمر إلا بوازع من سلطان أو خوف من العقاب الجسدي الدنيوي أو الفضيحة بين الملا .

ولهذا فإن الأمر لابد له من مراقبة الناس وحملهم على الامتناع والبعد عن أماكن الريب والتصرفات التي تؤدي إلى وقوع الفواحش وانتهاك الأعراض .
لذا فإن هذه المهمة قد أوكلت إلى رجال الهيئة كما جاء في المادة التاسعة من نظام الهيئات الصادر بالمرسوم الملكي رقم {م/٣٧} وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم {١٦١} وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٠هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم {٢٨٥٣} وتاريخ ١٧/٣/١٤٠١هـ والذي ينص على (١) :-

من أهم واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها ، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة ، أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام " (٢).

(١) انظر : إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة - لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤١٤هـ ص ٨ .

(٢) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ، مطابع الحكومة الأمنية - الرياض ط ١١١٤١١هـ ص ١٣ .

كما جاء في اللائحة التنفيذية لهذا النظام والصادرة من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم {٢٧٤٠} وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ والمنشورة في جريدة أم القرى في عددها رقم {٣٢٠٣} وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣هـ ما ينص على توضيح واجبات الهيئة في هذا الأمر ومن ذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى :

- " مراقبة الأسواق العامة والطرق ، والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة ، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :
- ١ - الاختلاط والتبرج المنوعين شرعاً .
 - ٢ - تشبه أحد الجنسين بالآخر .
 - ٣ - تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .
 - ٤ - الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للأداب .
 - ٥ - عرض الصور والكتب والتسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للأداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية أو بيعها ، اشتراكاً مع الجهات المعنية .
 - ٦ - منع دواعي ارتكاب الفواحش " مثل الزنا واللواط والقمار " أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب الفواحش والمنكرات .
 - ٧ - مراقبة المعارض ومحلات حياكة ملابس النساء (١) .

هذا وتقوم مراكز الهيئة المنتشرة في أنحاء المملكة بموجب هذه الصلاحيات بالعمل على الحيلولة دون وقوع التعدي على الأعراض بالأفعال أو الأقوال ، كما تقوم بإزالة كل منكر ظاهر يؤدي إلى وقوع فاحشة ، وتلقي البلاغات

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ، ص ٢١ .

والشكاوى التي تفيد بوجود نوع من ذلك والتحري عنها ، ومراقبة الأماكن المشبوهة وذوي السلوك المنحرف ، وضبط المخالفين وتسليمهم للجهات المختصة من الأجهزة الأمنية بعد عمل الإجراءات الأولية .

وقد قامت الهيئة بجهود عظيمة في هذا الأمر وحالت دون ارتكاب كثير من المنكرات والفواحش ، وكان لوجود أعضاء الهيئة في الأسواق والحدائق ومدارس وكليات البنات الأثر الكبير في حماية البنات من المضايقات من قبل الشباب والحيلولة دون وقوع كثير من المخالفات الشرعية أو الاتصال بين الجنسين مما له من العواقب الوخيمة ، كما أن الهيئة ساهمت في القضاء على كثير من بيوت الخنا والفساد ، وتساهم في القبض على المنحرفين في أخلاقهم وسلوكهم من الرجال والنساء ، وقد كان لها الأثر الكبير في حماية أعراض المسلمين من أن تدنس من قبل الفئات الوافدة التي تريد نشر الفاحشة بين أبناء هذه البلاد الكريمة وذلك بالقبض على كثير من المتخلفين والمتخلفات الذين يمارسون الرذيلة ، وكذلك مصادرة كثير من الأفلام الماجنة والداعرة لحماية الأخلاق والأعراض واتخاذ اللازم بشأن أصحابها .

وقد جاء في الإحصائية التي قامت بإعدادها الإدارة العامة للقضايا والتحقيق برئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيان عدد المتهمين في قضايا الأخلاق والأعراض لعام ١٤١٤هـ والبالغ عددها " ٥٥٦١ " شخصاً ، وهذه القضايا تشمل قضايا اللواط والزنا والاغتصاب وإدارة بيوت الدعارة والخوة المحرمة (١) .

(١) إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لعام ١٤١٤هـ من ٨ .

٤ - قضايا المخدرات والمسكرات -

تحرص حكومة المملكة العربية السعودية على حماية أفراد المجتمع من أضرار المسكرات والمخدرات ، فقد منعت تعاطي الخمر أو تصنيعها أو ترويجها وبيعها وشراؤها في المحلات العامة أو الخاصة وذلك وفق ما جاء بشريعة الاسلام التي تطبقها المملكة ، كما أنها تحارب المخدرات بكافة أنواعها ، وتوقع العقاب الصارم على كل من يهربها أو يروجها أو يتعاطاها ، وكانت الإدارات المختصة بمكافحة هذه السموم والمسكرات من الأجهزة الأمنية ناشطة في سبيل تجنب المجتمع هذه السموم ووقايتها من شرورها .

ويقوم رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدور كبير في هذا الأمر، حيث أن الهيئة قد أوكل إليها المساهمة في محاربة المسكرات والمخدرات ومكافحتها، فقد نصت الفقرة (٩) من البند " ثالثاً " من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ ، والمبني على المادة (١٩) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم [٣٧/م] وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦ هـ :-

" مراقبة الأسواق العامة والطرق والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية (١) :

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحتها التنفيذية - مطابع الحكومة الأمنية بالرياض ط١ / ١٤١١ هـ ، ص ٢٢

" منع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية " .
لذا فإن رجال الهيئة يقومون بالاشتراك مع الجهات الأمنية المختصة بمكافحة المخدرات والمسكرات والقبض على المتعاطين والمروجين والمهربين ، ومداومة مصانع الخمور وأوكار المخدرات وأجراء اللازم نحوهم وتسليمهم للجهات المعنية ليأخذوا جزاءهم المقرر شرعاً .

وقد قامت الهيئة بجهود عظيمة في سبيل القضاء على هذه الآفات وتخليص المجتمع من شرورها ، يتبين ذلك من الإحصائية السنوية لعام ١٤١٤ هـ والتي أعدتها الإدارة العامة للقضايا والتحقيق برئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد بلغ عدد المقبوض عليهم في قضايا ترويج المخدرات (٥٦١) شخصاً ، كما بلغ عدد المقبوض عليهم في قضايا استعمال المخدرات (٣١٨) شخصاً (١) .

أما بالنسبة للمسكرات فقد بلغ عدد المتهمين بترويجها (١٣٤٦) شخصاً ويشمل هذا العدد المتهمين في البيع والتصنيع والاتجار وغيرها .

كما بلغ عدد المقبوض عليهم في قضايا استعمال المسكرات "١٩٤٣" شخصاً ، ويشمل الإهداء والاستعمال والحياسة (٢) .

ومن هذا نلمس دور رجال الحسبة الفعال في مكافحة هذه السموم ، وحماية المجتمع من أضرارها ، وفعالية هذا الجهاز في الأخذ على أيدي العابثين وإفشال مخططاتهم ، وحماية عقول أبناء الأمة من الفساد والتخريب نتيجة تعاطي السموم من المخدرات والمسكرات والتي ضببطت بواسطة الهيئة .

(١) إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام

١٤١٤ هـ من ٩ .

(٢) المرجع السابق من ٨ .

٥ - قضايا أخرى متنوعة : -

إن نشاطات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تقتصر على قضايا العبادات ، وقضايا الأعراض والأخلاق ، والمخدرات والمسكرات فحسب ، وإن كانت هذه القضايا هي البارزة في أعمال الهيئة ، إلا أن نشاط الهيئة ومهمتها يتعدى ذلك إلى متابعة كل منكر ظاهر لإزالته والقضاء عليه .

لذا فإن رجال الهيئة بالتعاون مع رجال الأمن يقومون بمحاربة الجريمة في شتى صورها وأنواعها ، ويدفعون عن أفراد المجتمع كثيراً من أنواع الأذى والضرر ، ومن ذلك ما جاء في إحصائية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ على النحو التالي : (١)

أ - قضايا المطبوعات وتشمل الكتب والمجلات والكتالوجات التي تحتوي على الصور الخليعة والكتب التي فيها مواد ممنوعة ، وقد بلغ عدد المقبوضين فيها " ٢٠٠ " شخصاً

ب - قضايا الأفلام الممنوعة وتشمل الأفلام الجنسية ، والأفلام المخلة بالآداب العامة وغير المصرحة من الجهات المختصة ، وقد بلغ عدد المقبوض عليهم فيها " ٧٢٠ " شخصاً .

ج - قضايا مخالفات المحلات التجارية وتشمل الاختلاط في المطاعم ، أو المحلات التجارية ، ومخالفات محلات الخياطة النسائية وما يحدث منها من مخالفات شرعية

(١) إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام

كالخلوة واللمس وأخذ المقاس للنساء إلى غير ذلك ، وقد بلغ المقبوض عليهم فيها "١٩٤" شخصاً .

د - قضايا أخرى تشمل التبرج والسفور ، وتصنيع آلات اللهو والسرقات والإقامة وغير النظامية ، وانتحال شخصيات منسوبي الدوائر الحكومية ، وقد بلغ عدد المقبوض عليهم فيها " ٥٦٣ " شخصاً بالتعاون مع أجهزة الأمن (١).

ومن الجدير بالذكر أن أغلب القضايا والجرائم المذكورة ترتكب من قبل الفئات الوافدة ، والمتخلفين ، وخصوصاً قضايا تهريب المخدرات والمسكرات وترويجها ، مخالفات العقيدة ، والعبادات ، والقضايا الأخلاقية ، وما في حكمها كالأفلام الممنوعة ، أو الصور الخليعة ، كما يتبين من الإحصائيات التالية (٢) :

- ١ - قضايا العقيدة ، عدد الوافدين "٢٦٩" شخصاً من أصل "٣٥٥" شخصاً .
- ٢ - قضايا العبادة ، عدد الوافدين "٧٣٢" من أصل "١١٢٥" شخصاً .
- ٣ - قضايا الأعراض والأخلاق عدد الوافدين "٣٣٧٦" شخصاً من أصل "٥٧٧٢" شخصاً .
- ٤ - قضايا ترويج المسكرات ، عدد الوافدين " ٩٢٧ " شخصاً من أصل " ١٤٢٥ " شخصاً .
- ٥ - قضايا ترويج المخدرات ، عدد الوافدين "٢١٣" شخصاً من أصل "٤٧١" شخصاً .
- ٦ - قضايا الأفلام الممنوعة ، عدد الوافدين " ٥٧٥ " شخصاً من أصل " ٦٩٦ " شخصاً .

(١) إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام

وقد بلغت النسبة العامة للوافدين ٥٣٪ من المجموع العام للمقبوض عليهم (١) .

ومن هذا كله ندرك ما لرجال الهيئة من نشاط وجهود عظيمة في محاربة المنكر بشتى أنواعه ، وحماية عقول أبناء الأمة وأعراضهم وجميع مقدراتها وصيانتها من أن تمسها أيدي المخربين والمفسدين ، وهي بذلك تساهم مساهمة فعالة في تحقيق أمن هذه البلاد المباركة .

(١) انظر: إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة للهيئة لعام ١٤١٤هـ ص ١١ ، والملحق التفصيلي.

المبحث الثاني
وسائل حفظ الأمن ودور
المحتسب في القيام بها

المبحث الثاني

وسائل حفظ الأمن ودور المحتسب في القيام بها

إنَّ استتباب الأمن غاية كل إنسان مؤمن ، وقد جاءت تشريعات الإسلام لتحقيق هذه الغاية ، ولا يمكن أن يتحقق الأمن ويستتب إلا إذا طُبقت شريعة الله سبحانه وتعالى ، ففيها الأمن والأمان والاطمئنان على الأنفس وكل مقومات الحياة .

وقد بينت في المباحث السابقة الوسائل الشرعية لحفظ الأمن وذلك عندما تعرضت للتدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الإسلامية .

إلا أن هناك وسائل مادية وإجراءات إدارية تقوم بها الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن لتحقيق هذا الهدف مما يتفق وروح الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع نصوصها .

وفي هذا المبحث سوف أبين الوسائل المادية المستخدمة من قبل رجال الحسبة ، والوسائل المادية المقترحة استخدامها من قبلهم (١) .

أولاً : الوسائل المادية المستخدمة من قبل رجال الحسبة :

١ - الدوريات :

أ - تعريف الدوريات في اللغة :

إن كلمة دورية مشتقة من لفظ " دار " ومصدرها " داور " و " دوران " بمعنى تحرك وعاد إلى حيث كان ، ودار بالشئ أي طاف به ، وطاف عليه ، وطاف حوله (٢) .

(١) انظر ذلك في : الخاتمة (التوصيات) .

(٢) المنجد في اللغة والأدب - لويس معلوف طباعة بيروت - لبنان ١٩٦٠م ص ٢٢٨ .

ولفظ الدورية يطلق في اللغة بمعنى " الطوفة " التي يقوم بها الحرس للإحاطة بالشيء " (١) .

في الاصطلاح :

يقول اللواء محمود السباعي في تعريفه للدورية بأنها :
" هي النشاط الذي تقوم به الشرطة ، لإقرار الأمن والنظام العام بالبلاد ،
ويسيطر سلطان الدولة على كل بقعة من أراضيها لملاحظة تنفيذ ما تشريعه من
قوانين ولوائح ، باللين والإقناع إن أمكن ، وباستعمال القوة والعنف إن اقتضت
الضرورة " (٢) .

أهمية الدورية وأهدافها :

الدورية ضرورة من ضرورات صيانة الأمن العام ، وذلك لأنها هي الوجه
البارز والقوة الظاهرة دائماً أمام الناس ، وهي التي تمنع وتقمع وتبشر الحوادث فور
وقوعها (٣) .

ويمكن القول بأن الدورية بالنسبة لجهاز الشرطة بمثابة القلب النابض لهذا
الجهاز الذي يمدّه بالحيوية والنشاط ، وهي العمود الفقري الذي لا يمكن أن ينهض أو
يؤدي واجبه ويمارس نشاطه إلا بوجوده (٤) .

-
- (١) المنجد في اللغة ، ص ٢٢٨ .
(٢) اللواء محمود السباعي - إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ط : القاهرة ١٩٦٢م ص ٦٠١ .
(٣) انظر : أ.و. ويلسون - إدارة الشرطة - ترجمة شفيق عصمت - القاهرة - أكاديمية الشرطة
١٩٦٩م ص ٢٣٢ .
(٤) أ.و. ويلسون ، المرجع السابق ص ٨٤ .

وتأتي أهمية الدورية في أنها تقضي على عوامل ارتكاب الجريمة قبل وقوعها ، وذلك بالقضاء على فرص ارتكابها ، والحيلولة دون وقوعها ما أمكن ، مع مباشرة الحوادث فور وقوعها والتخفيف من حدتها وأضرارها والتعرف على الجناة ، ويمكن تلخيص أهداف الدورية فيما يلي :

- ١ - منع الجريمة قبل وقوعها ، وذلك بتفويت الفرصة على المجرمين والمفسدين لارتكاب جرائمهم .
- ٢ - ضبط الجريمة وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم بعد وقوعها .
- ٣ - تنمية العلاقة بين الساكنين وبين أجهزة الأمن ، وبث مشاعر الأمن والاطمئنان في نفوسهم (١) .

أنواع الدوريات :

تنقسم الدوريات إلى عدة أقسام وذلك حسب نوع الوسيلة المستخدمة في القيام بها ، والتي تتناسب مع طبيعة المنطقة والمهمة التي تمارس فيها نشاطها وذلك على النحو التالي :

١ - دوريات راجلة :

وهي التي يقوم بها رجال الأمن مشياً على الأقدام وبدون استخدام أي وسيلة أخرى ، وهذا النوع من الدوريات يُعد من أقدم أنواع الدوريات وأوسعها انتشاراً ، بل من أكثرها فعالية في تحقيق مهام الدورية، وخصوصاً في المناطق المزدحمة بالناس كالأسواق والمناطق التجارية المغلقة والتي تكون غالباً عرضة لجرائم

(١) انظر : المقدم / محمد عبدالله محمد القرني ، تصور لتطوير دوريات الشرطة في الرياض بحث ماجستير مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٧هـ غير منشور ، ص ١٧ .

السرقه ، وهذا النوع من الدوريات يستخدم أيضاً في حماية المنشآت الهامة (١).

٢ - دوريات السيارات :

وهي التي يستقل فيها أفراد الدورية السيارات وغالباً ما تكون هذه السيارات مجهزة بوسائل اتصالات لاسلكية ، وصافرات إنذار وغير ذلك من التجهيزات الأساسية لسيارات الدوريات .

وينتشر هذا النوع من الدوريات في الدول المتقدمة ، ويُعد من أفضل أنواع الدوريات ، لأن السيارة تمكن رجال الدوريات من التوجه السريع للمكان المطلوب ، وتساعدهم على المرور في نطاق مسؤولياتهم المكانية مرات عديدة ، وتجعلهم يغطون المنطقة التي في حدود مسؤولياتهم بخدماتهم وملاحظتهم في مدة وجيزة (٢) ، كما أن هذا النوع من الدوريات يمكن أن يقوم بملاحقة المجرمين والقبض عليهم في حالة التلبس بالجريمة أو الهروب من مكان الحادث ، فضلاً عن أنه يؤدي وظيفة المنع وتقوية الفرصة على المجرمين في ارتكاب الجريمة خوفاً من اكتشافهم ، وهو كذلك يوجد السكينة والطمأنينة للسكان وإشعارهم بوجود السلطة التي ترعى مصالحهم.

٣ - دوريات الدراجات :

وهي نوعان :

- أ - دراجات عادية .
- ب - دراجات بخارية .

(١) انظر : الرائد ناصر بن سعد المطوع ، الدوريات والنجدة وأثرها على الأمن العام بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٩ هـ ص ٣٩ (غير منشور) .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠ .

ويستخدم هذا النوع من الدوريات في الطرق الضيقة والممرات التي لا تصلح لممر السيارات ، وتتميز هذه النوعية من الدوريات عن الدوريات الراجلة بالسرعة وأنها أقل إرهاقاً لمستخدميها ، كما أنها تمكن الأفراد المستخدمين لها من اللقاء المباشر والاختلاط بالساكين ، ومن شأنها مفاجئة المجرمين ، ثم إنها أقل تكلفة من دوريات السيارات .

إلا أنه من أبرز عيوبها إجهاد راكبها إذا قارناه براكبي السيارات من أفراد الدوريات ، وكذلك عدم إمكانية تجهيز الدراجة بأنواعها المختلفة بالتجهيزات التي يتم تجهيز دورية السيارات بها (١) .

٤ - دورية الخيول والجمال :

وهي التي يمتطي فيها أفراد الدورية الخيول أو الجمال أو الحمير ، وكانت تستخدم في الماضي عند عدم توفر الوسائل الأخرى ، إلا أنها قد تستخدم في المناطق الوعرة والجبال ، وبعض المناطق الزراعية في المناطق النائية والفقيرة (٢) .

٥ - دورية الزوارق :

وهي التي يستقل أفراد الدورية فيها الزوارق في البحر أو الأنهار والبحيرات ، ويكثر استعمالها في الجزر والمدن الساحلية ، ويكثر استعمالها لدى حرس الحدود وخفر السواحل ، حيث يقوم هؤلاء بدوريات بحرية في المياه الإقليمية

(١) انظر : الرائد / ناصر سعد المطوع - الدوريات والنجدة وأثرها على الأمن العام - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٩هـ ، ص ٤٣ .

(٢) انظر: اللواء - محمود السباعي - تخطيط وإدارة عمليات الشرطة ، ط القاهرة سنة ١٩٦٨م ص ٣٢ .

لحماية البلاد من التسلل وملاحظة السفن والمراكب القادمة ، كما تستخدم في عمليات الانقاذ والاسعاف (١).

٦ - دوريات الطائرات :

ويستخدم في هذه الدوريات الجوية نوع من الطائرات العمودية ، ويغلب استخدامها في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ودول أوروبا ، وتستخدم هذه الدوريات لتنظيم المرور ، ومكافحة المخدرات ، ومراقبة الحدود لملاحظة التهريب أو التسلل وخاصة في حدود البلاد الوعرة أو الرملية والصحراوية أو المائية ، كما تستخدم في الإسعاف والإنقاذ ومطاردة المجرمين ، ومراقبة الطرق العامة ، وتستخدم في المراقبة الجوية بمواسم الحج في المملكة .

ومن مميزات هذا النوع من الدوريات أنها تستطيع تغطية مساحات شاسعة في وقت قليل ، كما تستطيع إقتفاء أثر السيارات الهاربة ، ويمكن تجهيزها بأسلحة متطورة وفعالة في مطاردة الجناة وضبطهم ، كما أنها تستخدم لتعزيز الدوريات البرية والمائية (٢) ، ولكن هذا النوع من الدوريات يحتاج إلى عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والكفاءة ، كما أنها مكلفة التشغيل باهظة الثمن (٣) .

٧ - استخدام هذه الوسيلة من قبل الهيئة :

يقوم رجال الهيئة في المملكة باستخدام هذه الوسيلة الفعالة في حفظ الأمن ، حيث يتم القيام بدوريات راجلة في بعض المناطق حسب ما تقتضيه طبيعة

-
- (١) انظر : المقدم / محمد عبدالله القرني ، المرجع السابق ص ٣٩ .
 (٢) انظر : الرائد / السيد حلمي الوزان ، دور الدوريات في الحد من الجريمة ، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة سنة ١٩٨١م ، ص ١٩ .
 (٣) انظر : الرائد / ناصر سعد المطوع ، المرجع السابق ص ٤٦ .

العمل ، وذلك لملاحظة المنكرات والجرائم والمخالفات الشرعية ، في الأسواق والأماكن العامة ، كما تقوم دوريات راكبة (السيارات) بالتجول في الأحياء والشوارع عند الحداثق ومدارس البنات والأماكن العامة لغرض منع المنكرات وتغييرها ، والحث على الطاعات وفعل المعروف كالمناداة على الصلوات في أوقاتها لتنبية الغافلين وترك البيع والشراء في تلك الأوقات وقفل المحلات والتوجه للمساجد لأداء الصلوات مع جماعة المسلمين .

وفي القديم كان الأعضاء يجتمعون في مراكزهم بعد صلاة العشاء ثم يقومون بدوريات على الأحياء والدروب والأسواق الى منتصف الليل ، وكان ذلك يعتبر من صميم عمل كل مركز ، وكان الرئيس العام في ذلك الوقت يشاركهم في مختلف المناطق حتى السحر(١).

أما الآن يقوم كل مركز من مراكز الهيئات في كل مدينة أو قرية من مدن المملكة وقراها بالدورية في نطاق مركزه والمنطقة التابعة له ، ليلاً ونهاراً لهذا الغرض ، كما يوجد في جهاز الهيئات إدارة للدوريات تقوم بهذه المهام بالتعاون مع المراكز ومع جهات الأمن المختصة لغرض المحافظة على الأمن واستتبابه.

وإن وجود هذه الدوريات يحول دون وقوع كثير من الجرائم ، وله الأثر الكبير في التقليل من نسبة الجريمة .

٢ - الحراسة :

إذا كانت الدورية متحركة ، فإن الحراسة ثابتة في نقطة معينة يلاحظ معها الحارس المكان الموكل إليه حراسته لحمايته من التعدي والعبث .

(١) انظر : لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، اعداد الادارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر /مطبعة العبيكان - الرياض ١٤١٢هـ/ص ١٢.

وأسلوب الحراسة موجود منذ القدم ، ويتم استخدامه في المحافظة على المنشآت الهامة والخطرة ، أو الشخصيات الهامة والتي يُخشى من أن تكون هدفاً للمجرمين والمفسدين .

وتقوم أجهزة الأمن بوضع حراسات ثابتة " خفراء " على أماكن معينة في الإدارات والمرافق الهامة ، وكذلك تتولى حراسة كبار الشخصيات ومساكنهم ، كما تقوم بحراسة المستودعات الهامة كمستودعات الأسلحة والذخيرة . هذا وإن ترك المكان بلا حراسة يعطي المجرم فرصة ثمينة لارتكاب جريمته .

لذا فإن أغلب المحلات المهمة يوجد عليها نقاط حراسة ثابتة مثل مصادر المياه وخزاناتها ، وأماكن توليد الكهرباء وتوزيعها ، والوزارات المختلفة والمدارس والأسواق ، كما يوجد حراسة على البنوك والمؤسسات المالية ، وكذلك حراس ليليون على الأسواق ومحلات الذهب خوفاً من السرقة والتخريب .

وإن رجال الهيئة يقومون بهذا الدور في الأسواق النسائية ، وعند مدارس البنات وكلياتهن ، وفي المحلات التي يكثر فيها النساء وذلك خوفاً من اختلاط الرجال بالنساء أو حصول مضايقات لهن ، ويتولون حراسة الحدائق العامة التي يوجد بها عوائل ، كما يقومون بحراسة الأماكن التي ترتادها النساء موسمياً كالأيام النسائية في المعارض والمناسبات خوفاً من حصول محظورات شرعية ، وهذا له دور كبير في تحقيق الأمن وحفظ الأعراض .

٣ - مراقبة المحلات الخطرة المشبوهة :

إن من أهم وسائل حفظ الأمن ملاحظة ومراقبة المحلات الخطرة والمشبوهة التي تشكل أوكاراً للجريمة ، وخطراً على الأمن ، كالتجمعات المشبوهة في أماكن معينة من الأحياء والقهاوي وغيرها ، ومن ذلك أيضاً الأحياء المظلمة ، والأسواق والأزقة الضيقة ، والبيوت الخربة والمهجورة ، وأماكن وجود العمالة ، والعزاب ، ومراقبة أصحاب السوابق وأرباب الجرائم مع ملاحظة المترددين عليهم والغرض من ذلك .

ورجال الحسبة يقومون بملاحظة تجمعات الشباب عند أماكن اللهو واللعب ، ويمنعون كثيراً من المنكرات بينهم كوجود بعض الصبية معهم ومنع استغلالهم من قبل من هم أكبر منهم سناً ، وكذلك لفت نظر الجهات الأمنية المسؤولة عن بعض المحلات التي تكون خطراً على أعراض أبناء المسلمين مثل محلات الألعاب الالكترونية والتي أغلقت من قبل الدولة - وفقها الله - عندما لاحظ رجال الهيئات المفاسد التي تنجم منها وخاطبوا وزارة الداخلية ، جاء الأمر بمنعها للضرر الحاصل منها (١) .

كما يقوم رجال الهيئات بمخاطبة البلديات بإزالة المباني المهجورة والآيلة للسقوط لما لها من خطر في استغلالها لترويج المخدرات ، واستعمالها أوكاراً للدعارة أو اللواط ، أو خطورتها على الأمن عموماً (٢) .

ونظراً لما للإنارة من أهمية في منع الجريمة ، لذا فإن الجهات الأمنية ورجال الهيئات يحثون الجهات المختصة دائماً على إنارة الأحياء السكنية والشوارع

(١) بموجب الخطاب رقم (٢٤١٣٣/٢٦) في ١٧/٥/١٤٠٣ هـ ، والتعميم رقم (٢٩٩٨٥) في ٨/٢٠/١٤٠٣ هـ الصادرين من وزارة الداخلية بشأن منع هذه المحلات وإغلاقها .

(٢) بموجب الخطاب رقم (١٥١٤) في ١٨/٣/١٤٠٥ هـ .

حتى يقطعوا الخط على المجرمين والمفسدين في التسلل في الظلام واستغلال
ظلمة الليل وسكونه في الإغارة على الأعراض والأنفس والأموال ، وهذا من
باب التعاون على البر والتقوى وله الأثر الكبير في كشف كثير من الجرائم أو
منع وقوعها .

المبحث الثالث
تعاون رجال الأمن مع رجال
الحسبة في تحقيق الأمن

المبحث الثالث

تعاون رجال الأمن مع رجال الحسبة في تحقيق الأمن

إن مهمة كل من رجال الأمن وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي المحافظة على الأمن ، ومنع الفساد وحمل الناس على المعروف ونهيهم عن المنكرات ، وذلك إنطلاقاً من مبادئ الدين الاسلامي الحنيف الذي يحث على عمل كل خير ومنفعة ، وينهي عن كل مافيه شر ، ومضرة للإنسان (١).

ولكن الأنظمة والتعليمات قد حددت اختصاصات وصلاحيات كل جهاز من هذه الأجهزة ، وبينت أوجه التعاون بينهما في سبيل تحقيق ذلك الهدف النبيل (٢) . ولا أدل على الترابط الوثيق بين هذين الجهازين من أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بادئ أمرها كانت مرتبطة مباشرة بمدير الشرطة العام بمكة المكرمة ، أما الهيئات في الملحقات فكانت ترتبط بمديري الشرطة في تلك الجهات ، وذلك حسب ما جاء في نظام ارتباط هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرطة الصادر برقم (٣٦٣) من مجلس الشورى بتاريخ ١٣٤٩/٧/٢٦ هـ والذي ينص على الآتي :

المادة (٥) : يكون ارتباط هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العاصمة مكة المكرمة مباشرة بمدير الشرطة العام، وفي الملحقات بمديري الشرطة المعينين في تلك الجهات .

(١) انظر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٦ هـ ونظام الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩ هـ.

(٢) انظر : لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧ هـ ، واللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة برقم (٧٤٠) في ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ.

ولنعرف طبيعة العلاقة بين الشرطة والهيئة نذكر هذه المواد من النظام المذكور على النحو التالي :-

المادة (٦) : يشترط في اختيار أعضاء هذه الهيئات ورؤسائها ، أن يكونوا من أرباب العلم بالشريعة ومن نوي الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة .

المادة (٩) : تنحصر وظائف المراقبين في مراقبة جنود الشرطة ، ومبلغ قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي حالة إطلاعهم بدون تجسس مقصود على منكر لم يغير ، أو تقصير من الشرطة يرفعون خبرهم للهيئة المرتبطين بها بدون تعرض مطلقاً لشيء ما .

المادة (١٠) : في حالة اطلاع المراقبين على حادثة تستوجب المداكمة في الحال ، فلهم إبلاغ أقرب مركز من مراكز الشرطة بذلك خشية من فوات الفرصة وذلك بصفة استثنائية نادرة ، ماعدا ذلك يجب على المراقبين أن يطبقوا حكم المادة التاسعة برفع الأخبار للهيئة فقط .

المادة (١١) : ينحصر اختصاص هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إجراء التحقيق فيما يرفعه إليها المراقبون ، وإبلاغ مدير الشرطة العام في العاصمة ومديري الشرطة في الملحقات بنتيجة التحقيق لاتخاذ مايجب نحو ذلك .

المادة (١٢) : عموم هذه الهيئات مكلفة في كل حال بمراعاة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، بدون أي تجاوز بقول أو عمل .

المادة (١٣) : إذا دعت المصلحة بإشعار المدير العام للشرطة ، أو مديري الشرطة بالملحقات بحادثة من قبل أي هيئة من هذه الهيئات، تقدم تقريراً بذلك إليه محتوياً على ملاحظاتها في الموضوع الذي هو محل البحث ليتخذ المقتضى نحوه .

المادة (١٤) : كل مدير من مديري الشرطة في الملحقات إذا رُفِع إليه تقرير من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجهته في حادثة من الحوادث التي تستوجب النظر ، يقوم في الحال بالواجب نحو تلك الحادثة حسبما تدعو إليه المصلحة ، فما كان منها من نوع المفاسد المستوجبة للحد كالزنا واللواط والضرر والقذف وما إلى ذلك ، فيرفع من قبل المدير إلى مرجعه بالملحقات أي إلى الحكومة المحلية لإجراء المقتضى نحو ذلك شرعاً في الجهات المختصة، وما كان منها دون ذلك من الحوادث البسيطة التي لا توجب حداً ولا تعزيراً ، فللمدير نفسه حق النظر فيها ، وفصلها على يده بوقته ، مع رفع النتائج بالوقوعات في كل خمسة عشر يوماً إلى المدير العام للشرطة .

المادة (١٥) : في حالة وقوع أي اختلاف بين هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين مديري الشرطة ، فيما يتعلق باختصاص كل منهم في هذا الارتباط يرفع الأمر في ذلك إلى جلالة الملك المعظم ، أو سمو نائبه الأفخم لصدر الأمر العالي في ذلك بما يستصوبه الرأي السامي (١) .

(١) انظر : وثائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المحفوظة في الهيئة بالإدارة العامة بالرياض

{قسم الأنظمة} .

المادة (١٦) : إن مدير الشرطة العام بالعاصمة هو الذي ترفع إليه تقارير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعاصمة في كل الحوادث التي تلاحظ عليها أو يترأى لها البحث فيها ، فما كان منها مقتضياً رفعه إلى مقام النيابة العامة ، كالحوادث التي تستوجب الإحالة على المحاكم الشرعية ، فيجري رفعه من قبله إلى المقام المشار إليه ، وما لم يكن من هذا القبيل ، فهو يباشر النظر فيه وفصله بما يترأى له من وجوه المصلحة .

المادة (١٧) : لمدير الشرطة العام أن يقوم في الحالات التي تستوجب فيها الضرورة والمصلحة معاً بطريق التهذيب والتربية ومنع سوء الأدب والتجاوز ، أو الاستهانة أو الشتم بين الأفراد ، أو التخلف المتكرر المعهود من شخص معروف عن الصلاة مع الجماعة بلا عذر شرعي ، وشرب الدخان ، وما إلى ذلك من الحوادث المشابهة بإجراء ما يراه مناسباً من توبيخ ، أو توقيف لمدة يوم إلى ثلاثة أيام ، وفرش لدى خمسة عشر عصا ، درءاً لتكرر حدوث ذلك .

المادة (١٨) : أي حادثة يرى مدير الشرطة العام بالعاصمة أنها ممكنة المباشرة والفصل فيها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله أن يعهد إليها بالفصل فيها بطريقة مرضية تحل المشكل ، دون مساس باختصاصه والارتباط به على كل حال .

المادة (١٩) : يُعين العدد الآتي من الجنود المباشرين الآن بأعمال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من سواهم بالجهات الآتية :-

١ - مكة المكرمة (٨٠) جندياً .

٢ - جدة (٢٠) جندياً .

٣ - المدينة المنورة (٢٠) جندياً .

٤ - ينبع (١٠) جنود .

٥ - الطائف (١٠) جنود .

وقد ظلت الهيئات مرتبطة بمدير الشرطة العام { مدير الأمن العام } إلى أن صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموافق عليه من قبل النائب العام والذي ينص على أن " جميع الهيئات يكون مرجعها هو رئاسة القضاة " (١) ، ثم مرت الهيئة بعدة مراحل إلى أن توحدت الهيئات في المملكة في رئاسة عامة عام ١٣٩٦هـ وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم/م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١هـ والذي يقضي بإنشاء " الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيين رئيس لها برتبة وزير " (٢) .

إلا أن التعاون بين الهيئة ورجال الأمن لا زال قائماً فقد قضت التعليمات بمساعدة رجال الأمن العام في ضبط الخارجين عن الآداب العامة (٣) ، ولهذا ألحق بها جنود من الأمن العام لمساعدتها على تنفيذ التعليمات وإلزام الناس بالطاعة ، وهؤلاء الجنود يتبعون الأمن العام مالياً وإدارياً ، إلا أنهم يخضعون لتعليمات الهيئة وظيفياً (٤) .

(١) المادة (٢٨) من نظام الهيئات الصادرة في ١٣٥٦/١/١٥هـ ، معهد الادارة العامة بالرياض ، الوثائق، نقلًا عن عميد دكتور ابراهيم بن عويض العييني ، تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز ١٣٤٣هـ و ١٣٧٣هـ ، دراسة تاريخية ، ط : ١٤١٤هـ - الرياض رسالة دكتوراه [مطبوعة] ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) معهد الادارة العامة بالرياض ، الوثائق - المصدر السابق ص ٢٨٢ .

(٣) انظر : المادة (٨٨) فقرة (١٧) من نظام مديرية الأمن العام الصادر ١٣٦٩هـ .

(٤) انظر : المادة (١٠) من نظام الهيئة ، الصادر عام ١٣٧٢هـ .

وعلاوة على قيام الهيئة بحفظ الآداب فإنها تقوم بتكليف من تثق به من رجالها في الموانئ والمطارات لمساعدة رجال الأمن والجمارك في مراقبة دخول المحرمات (١).

وقد صدرت أيضا قواعد عامة لتنظيم التعاون بين رجال الهيئات والشرطة عند التحقيق في القضايا المشتركة وهي كما يلي :-

١ - يشترك مندوب عن الهيئة مع الشرطة ، في التحقيق في القضايا الأخلاقية اشتراكاً فعلياً ، وله الحق في المناقشة والبحث وتوجيه الأسئلة ، سواء كان القبض على المتهمين من قبل الشرطة ، أو الهيئة ، ويشمل ذلك دخول منازل المتهمين وتفتيشها .

٢ - يتقيد مندوب الهيئة عند دخول منازل المتهمين وتفتيشها ، بالقواعد العامة ، المنظمة للقبض ودخول المنازل وتفتيشها الواردة بنظام مديرية الأمن العام . (٢)

٣ - بعد الانتهاء من التحقيق ، يتخذ قرار مشترك من مندوب الهيئة والشرطة ، يُسجل فيه وقائع القضية والإجراءات التي اتخذت حيالها ، وما انتهت إليه ، ويحدد موقف المتهم ، وما ينبغي اتخاذه نحوه سواء بالإدانة وتوقيفه ، أو البراءة فيطلق سراحه بالكفالة .

٤ - في حالة اختلاف وجهات النظر بين المندوبين بصدد سجن المتهم أو إطلاق سراحه ، فيجب إثبات وجهة نظر كل منهما ، ويضمن ذلك القرار المشترك ، وتعرض إجراءات التحقيق بصفة عاجلة على الحاكم الشرعي المختص للاستئناس برأيه والأخذ به .

(١) انظر : المادة (٧) من نظام الهيئة الصادر عام ١٣٧٢هـ ..

(٢) نظام الأمن العام الصادر برقم ٢٥٩٤ وتاريخ ٢٩/٣/١٣٦٩هـ .

٥ - يزود مندوب الهيئة بصورة من القرار المشترك ، وعلى المندوبين التوقيع على كل صفحة من محاضر التحقيق .

٦ - يراعى في التحقيق ضرورة تعاون المندوبين تعاوناً فعالاً ، وأن يسود التفاهم بينهما ، وأن يجري تحقيق هذه القضايا بدقة وحزم .

٧ - إذا وقع إختلاف بين عضو الهيئة والشرطة أثناء التحقيق ، فعلى المحققين التوقف عن إجراء التحقيق ، ويُعرض الأمر على رئيس المنطقة أو مدير الشرطة الذي يجتمع مع رئيس الهيئة أو المركز ، ويتوليا في الحال معالجة الموضوع وإزالة أسباب الاختلاف ، وعليهما توجيه لجنة التحقيق الوجهة الصحيحة ، لاستكمال التحقيق ، وإذا تعذر ذلك تشكل لجنة من عضوين آخرين لمباشرة التحقيق في القضية .

٨ - علي الهيئة عند اختيارها لمندوبها ، أن تختار عضوين من أمثل الموجودين فهماً وإدراكاً وحلماً ومقدرة ، ومعرفة بأحوال الناس وممارسة لأعمال التحقيق والتفرغ التام ، للاشتراك مع الشرطة في التحقيق في هذه القضايا بالتناوب بينهما وأن يتواجد مندوب عن الهيئة في أوقات الدوام الرسمي وحتى المساء في مركز الهيئة ، وبعد ذلك في منزله لسرعة الاتصال به والانتقال لمباشرة التحقيق .

وقد أكدت وزارة الداخلية هذه التعليمات بتعميم لاحق هو التعميم رقم ١٦/س/٢٣٧٢ في ١٣٩٨/٦/٢٩ هـ والذي يؤكد على حتمية اشتراك مندوب الهيئة بشكل دائم في التحقيق في القضايا الاخلاقية .

كما تقتضي تعليمات الوزارة بأنه في حالة طلب إجراء فحص طبي، أو تحليل مخبري أو شرعي للمتهمين في قضايا أخلاقية، يجب أن يتم بمعرفة اللجنة المشكلة في هذه القضايا من مندوب الهيئة وآخر من الشرطة ، وبموافقتهما متحدين وذلك حسب ما جاء في خطاب الوزارة رقم ٢٤٢٣/١٦ في ١٣/٥/١٣٩٥ هـ ، والخطاب رقم ١٦ س / ٣١٢٠ في ١٩/١/١٣٩٦ هـ . (١)

وفي نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٠ هـ نجد أن النظام قد بين مسؤولية الهيئات في هذا الجانب وأعطاهما الصلاحيات في حفظ الأمن وضبط كل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن بالاشتراك مع رجال الأمن ، وقد حدد أوجه هذا الاشتراك وكيفية التعاون والتنسيق بين هذين الجهازين وذلك كما ورد في المادة (١١) من هذا المرسوم والذي ينص على :

{ تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك ، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة ، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر } (٢) .

(١) نقلاً عن مرشد الإجراءات الجنائية الصادر من وزارة الداخلية ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) انظر : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ ، وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ ، ص ١٤ - ١٥ .

كما ورد في المادة (١٤) ما نصه :

{ يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها ، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو الإمارات ، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة .

وقد ورد في المادة (١٥) ما نصه :

{ تتولى الهيئات التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى لزم إعادة التحقيق ، فإنه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة .

كما نصت المادة (١٦) على :

" يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات ، لمتابعة تنفيذه ،،

أما المادة (١٧) فقد نصت على :

تزود هيئات الأمر بالمعروف بعدد كاف من رجال الشرطة وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف ."

وقد نصت المادة (١٨) على :

{ على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام } (١).

وتأكيداً على ضرورة التعاون بين رجال الهيئات ورجال الأمن فقد صدرت عدة أوامر تلزم الشرطة بالتعاون مع رجل الهيئات لأداء واجبهم ، كما أن رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أصدرت عدة تعاميم تقضي بضرورة التعاون مع رجال الأمن في هذا المجال والتنسيق مع الإدارات الأمنية لتحقيق التكامل ليتم الهدف المنشود.

ولاشك أن هذا التعاون المحمود بين الطرفين له آثاره الإيجابية على التقليل من نسبة الجريمة في المجتمع .

وإذا أمعنا النظر في عمل الهيئات ونشاطها الميداني نجدها تساهم مساهمة فعالة بالتعاون مع إدارات الأمن المختلفة في سبيل تحقيق الأمن وخاصة في قضايا الأعراض ، وقضايا المخدرات والمسكرات.

ومراكز الهيئة المنتشرة في كافة أنحاء المملكة ، تقوم بالتنسيق مع إدارات الشرطة في سبيل مكافحة الرذيلة ، وحماية المجتمع منها ، وذلك بمنع أي مظهر من مظاهر الفساد ومنع السبل المؤدية إليها كالاختلاء المحرم أو الاختلاط أو غيرها ، وكذلك القضاء على أوكار الفساد وبيوت الدعارة يساندها في ذلك رجال الأمن في الأقسام المختلفة .

(١) انظر : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ ، وتاريخ ١٠/٢٦/١٤٠٠ هـ ، مطابع الحكومة الأمنية ، ط ١ سنة ١٤١٢ هـ ، ص ١٤ - ١٥ .

وتقوم الهيئة حسب الأنظمة بتنظيم محاضر القبض والتفتيش ، وإحالة القضايا لأقسام الشرطة المختصة ، لاستكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص (١) ، كما تتعاون الهيئات مع إدارات مكافحة المخدرات على مستوى المملكة في سبيل القضاء على المخدرات بكافة أنواعها ، وإلقاء القبض على المروجين والمهربين والمتعاطين ، وذلك بالتنسيق مع رجال الأمن العاملين في هذه الإدارات ، كما تقوم بمداومة أوكار الفساد ، وأماكن الترويج وضبطهم وإحالتهم حسب الاختصاص لإدارات مكافحة المخدرات لاستكمال إجراءات التحقيق معهم وإنهاء قضاياهم .

وهذا التعاون بين رجال الهيئة ورجال الأمن قد أتى ثماره - والله الحمد - في استتباب الأمن واستقراره في كافة أنحاء المملكة ، ولكن أود أن أشير إلى بعض أوجه التعاون التي ينبغي أن تتم بين هذين الجهازين حتى يتحقق مزيد من الاداء الفعال على الوجه الاكمل .. ومن ذلك :

أولاً : إعداد برامج مشتركة ولقاءات عمل دورية بين المسؤولين في هذين الجهازين على كافة المستويات ومن ذلك :

أ - لقاءات دورية بين الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدير الأمن العام ، ولقاءات مع مدير شرطة المنطقة لتنسيق الجهود المبذولة في هذا الميدان ودراسة بعض الظواهر لإيجاد حلول لها .

(١) انظر: نظام الأمن العام رقم ٢٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ ولانحة الاستيقاف الصادرة من وزارة الداخلية برقم ٢٢٣ ، في ١٧/١/١٤٠٤هـ واللائحة التنفيذية لنظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر برقم ٢٧٤٠ في ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ.

ب - لقاءات بين رئيس هيئة المحافظة مع مدير شرطة المحافظة طرفه وذلك لمناقشة الأمور الأمنية وبحث أوجه التعاون وسبله بينهما .

ج - لقاءات بين رؤساء مراكز الهيئات في الأحياء ومدراء أقسام الشرطة في تلك الأحياء لمناقشة أوجه التعاون بينهم في سبيل حفظ الأمن واستتبابه في هذه الأحياء ، وتنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال والتعاون في سبيل تحقيق الهدف المنشود .

د - لقاءات بين رؤساء الهيئات في المراكز المختلفة وبين المسؤولين في إدارات الدوريات والنجدة في مناطقهم لتنسيق الجهود المبذولة والتعاون في سبيل مكافحة الجريمة ومنع الفساد .

هـ - لقاءات بين رؤساء الهيئات في المراكز المختلفة ومدراء مكافحة المخدرات في مناطقهم أو المسؤولين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وذلك لغرض التنسيق والتعاون في سبيل مكافحة هذه السموم والقضاء عليها .

و - لقاءات بين رؤساء الهيئات والمسؤولين في المباحث الجنائية في مناطقهم للتنسيق معهم وبذل الجهود في سبيل التعاون في مكافحة الرذيلة والقضاء على أوكار الفساد .

ثانياً : عقد دورات أمنية في الدوريات واجراءات التحقيق وغيرها من الأمور التي تتعلق بمهام رجال الأمن لأعضاء الهيئة وذلك تحت إشراف إدارات التدريب في قوى الأمن لتزويدهم بالأنظمة والتعليمات والاجراءات الأمنية لتسهيل

مهام عملهم ولتحقيق التعاون بينهم وبين رجال الأمن في هذا المجال .

ثالثاً : عقد دورات شرعية لرجال الأمن العاملين في الميدان مع أعضاء الهيئات وذلك لتقوية الوازع الديني لديهم من ناحية ، ولعرفة أحكام الشريعة في القضايا التي يواجهونها من ناحية أخرى ، مع التركيز على بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الذي ينشدونه .

رابعاً : دعم مراكز الهيئات بعدد كاف من رجال الأمن ممن يعرفون بالأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن ، وذلك لمساعدة رجال الهيئات في أداء مهامهم الأمنية في القبض والمداومة والاحضار وغيرها .

خامساً : مساهمة أعضاء الهيئات في نشر الوعي الديني بين رجال الأمن في وحداتهم عن طريق إلقاء دروس ومحاضرات وذلك لحثهم على التعاون مع الهيئات وبذل الجهد في سبيل مكافحة الجرائم بشتى صورها .

سادساً : التنسيق والتعاون مع كلية الملك فهد الأمنية ، ومعاهد تدريب رجال الأمن ومراكزه في سبيل تحقيق مزيد من التعريف بدور الهيئات في مساعدة رجال الأمن على أداء مهامهم وجهود رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن وحثهم على التعاون مع رجال الحسبة في المستقبل ، وذلك عن طريق الزيارات واللقاءات والمحاضرات والندوات التي يقوم بها المسؤولون في هذه الهيئات وأجهزة التوعية فيها لهذه الكلية وتلك المراكز .

سابعاً : إيجاد قنوات اتصال بين هذين الجهازين وذلك لتحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بينهما في سبيل أداء هذه المهمة العظيمة .
وبذلك يتحقق - بفضل الله - التعاون والتنسيق بين أجهزة الأمن المختلفة فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين رجال عاملين في الميدان معهم يعملون بصمت وإخلاص لحفظ الأمن والسهر على استتبابه يرجون بذلك الثواب من الله عز وجل هم رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الختام

الخانمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد :-

فقد قام الباحث من خلال بحثه بإبراز صورة الحسبة النظرية والحسبة العملية ، كما تناول المجال الإداري للحسبة في كثير من شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومن ذلك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهيئة المواصفات والمقاييس ، وهيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة ، ووزارة التجارة ووزارة البلديات ، ووزارة الداخلية ، كما أوضح الباحث المقصود من السياسة الجنائية وقام بتبيين السياسة الجنائية في الاسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية وبين جهود حكومة المملكة ، في سبيل القضاء على الجريمة ، كما أوضح الباحث أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن في المملكة العربية السعودية وبين وسائل حفظ الأمن في المملكة ، وأوضح جهود العاملين في أجهزة الأمن وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعاونهم في سبيل تحقيق الأمن في هذه البلاد الكريمة .

وقد توصل الباحث من خلال بحثه هذا إلى قناعة تامة بأنه لا أمن ولا أمان إلا وفق اتباع سياسة جنائية نابعة من الشريعة الاسلامية الفراء التي فيها الخير كله ، وهي كفيلة بالقضاء على جذور الجريمة وانتشال جراثيمها من النفوس ، وتحقيق العدالة بمفهومها المطلق والتي هي أساس الاستقرار والقضاء على الجريمة في مهدا .

وضرورة وجود رجال أكفاء عاملين بجد وإخلاص ، وإدراك للأمانة والمسؤولية لتنفيذ هذه السياسة الجنائية ، ومن هؤلاء رجال الأمن ورجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العاملين في الميدان ، وغيرهم من العاملين في هذا المرفق الهام كل بحسب موقعه ؛ حيث إن كلاً منهم على ثغر من ثغور المسلمين .

نتائج البحث : -

١ - إن الأمن الوارف الذي تنعم به المملكة العربية السعودية - والله الحمد - هو من ثمرات تطبيق الشريعة الإسلامية الفراء عموماً ، وتتميز المملكة العربية السعودية من بين الدول في العالم الإسلامي والعربي في جميع دول العالم بسياسة جنائية تركز على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف في جوانب المنع والردع والعقاب .

٢ - ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له الأثر الكبير والواضح في استتباب الأمن في المملكة وهو صمام الأمان للمجتمع وسفينة النجاة له في الدنيا والآخرة .

٣ - إن مفهوم الحسبة موجود عملياً وتطبيقياً ، وإن اختلفت الأسماء أو المسميات في كثير من الأعمال ، وأن كثير من الإدارات والمصالح الحكومية تمارس عمل الاحتساب ، وإن لم تكن تحمل هذا المسمى ، وإن وظائف الحسبة موزعة على عدة مؤسسات رسمية من أجهزة الدولة حسب الاختصاص فوزارة الداخلية تختص بالجانب الجنائي ، ووزارة التجارة بجوانب محاربة الغلاء والاحتكار والغش التجاري والاستغلال ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية بالمراقبة العامة لاحتياجات الناس ،

واديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق بجوانب الرقابة على الوظيفة العامة وتقوم الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدور كبير في المحافظة على الأعراض ومساندة رجال الأمن في الحفاظ على الأمن واستتبابه .

٤ - إن كثيراً من المؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية تساهم في تنفيذ سياسة المملكة الجنائية ، وتقوم بدور كبير في منع الجريمة ، وذلك مثل المؤسسات الأمنية ، والمؤسسات التعليمية ، والإرشادية ، والتوجيهية والإعلامية ، والمؤسسات القضائية وغيرها كل بحسبه .

٥ - إن ماتعانيه الدول الأخرى الكبيرة منها والصغيرة من الفتن والخوف وكثرة الجرائم وزيادة معدلاتها ، وعصابات المجرمين ، وانتشار المخدرات والفساد بأنواعه هو بسبب عدم تطبيقها الشريعة الإسلامية الغراء التي فرضها الخالق سبحانه وتعالى وهو أعلم بخلقه من أنفسهم كما قال تعالى
" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"(١).

فهي عقوبات لها بسبب استبدالها الذي هو أدنى بالذي هو خير ، واعتماد سياساتها الجنائية على نظم وضعية قاصرة لا تفي بالغرض .

التوصيات : -

١ - يوصي الباحث جميع الدول الاسلامية أن تحنوا حنو المملكة العربية السعودية وتستفيد من خبرتها في مكافحة الجريمة ، ويوصي هذه الدول بتطبيق شرع الله عز وجل في جميع شؤونها وخصوصاً في جانب السياسة الجنائية لتنعم بالأمن والاستقرار .

٢ - يوصي الباحث بالتنسيق بين الجهات المنفذة للسياسة الجنائية في المملكة والتعاون فيما بينها لتحقيق مزيد من الرخاء والأمن والاستقرار .

٣ - يوصي الباحث باعادة مفهوم الحسبة إلى أذهان الناس وذلك في اطلاقه على الادارات التي تمارس عمل المحتسب في السابق في وزارة البلديات ووزارة التجارة وغيرها من الوزارات وذلك لابرار الدور المشرف لهذه الوظيفة والايحاء لمن يمارسها بأنه يحتسب الأجر من الله عز وجل لقاء مايقوم به من تحقيق مصالح الأمة ودفع الأضرار عنها .

٤ - يوصي الباحث بدعم القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مادياً ومعنوياً وتزويد الهيئات بأجهزة اتصالات لاسلكية وسيارات مجهزة ، وذلك للدور الفعال والأثر البارز لهم في القضاء على كثير من اسباب الجريمة ومنعها قبل وقوعها وخصوصاً فيما يتعلق بجرائم الاعراض ومكافحة المخدرات والمسكرات .

٥ - يوصي الباحث باستخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، في أعمال الهيئات ، لإدخال البيانات اللازمة ، وتسجيل جميع المعلومات الخاصة بأعمال الهيئة ، والتعليمات والأوامر ، وعمل ملفات للعاملين ، والمتعاملين مع الهيئات لسهولة الحصول عليها في حالة الطلب وذلك يساعد في تنظيم العمل الميداني ، ويسهم في أداء المهمة على الوجه المطلوب .

٦ - يوصي الباحث بإيجاد إدارة متابعة ميدانية للعاملين في الهيئات والإشراف عليهم في أماكن أعمالهم للمتابعة والتوجيه ، وحل بعض الإشكالات والصعوبات حتى يتم إتقان العمل وإكماله على مايرام .

٧ - يوصي الباحث بأن تقوم مراكز الهيئات بعمل سجل جنائي للمقبوض عليهم والمشتبه فيهم والخطرين على الأمن في مناطقهم ، مع معرفة المناطق المشبوهة والمحلات الخطرة لمتابعتها ومراقبتها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الأمن المختلفة .

٨ - يوصي الباحث بإيجاد مركز معلومات متكامل بين الهيئات والأجهزة الأمنية والتنسيق بينهما كل فيما يخصه ، وذلك لسهولة الحصول على المطلوب عن طريق طرفيات الحاسب الآلي الموجودة في كل إدارة ، وفي ذلك تعاون وتكامل للقضاء على الفساد وأوكاره ، والقضاء على الجريمة بشتى أنواعها ليأمن الناس ويطمئنوا .

٩ - يوصي الباحث بالاهتمام بأجهزة الأمن المختلفة ودعمها مادياً ومعنوياً وتأهيل عناصرها التأهيل الجيد وتقوية الوازع الديني لديهم عن طريق عقد الدورات الشرعية والتوعية المستمرة لهم لينطلقوا في أداء مهمتهم من منطلق تعبدى لله سبحانه وتعالى يحتسبون الأجر والثواب في هذا العمل الأمني المهم والذي يتعلق بمصالح جميع أفراد الأمة .

١٠ - يوصي الباحث بالمتابعة المستمرة لتنفيذ الأنظمة والتعليمات واللوائح التي تحكم سير العمل ومحاسبة كل متجاوز أو متقاعس في التنفيذ مما ينتج عنه إلحاق الضرر أو الأذى بأفراد المجتمع ، وتفويت مصالحهم أو الإخلال بالمصلحة العامة .

١١ - يوصي الباحث بضرورة تنسيق الجهود وتوحيد الخطط الأمنية الخاصة بمكافحة الجريمة وخصوصاً في هذا العصر الذي يزخر بالعصابات الدولية المنظمة والمتخصصة في أنواع كثيرة من الاجرام كالمخدرات والسرقات والنصب والاحتيال أو غيرها من الجرائم ، وضرورة إيجاد مركز معلومات متكامل لملاحقة الجريمة والمجرمين ومعرفة أساليبهم وخططهم وحماية الناس من شرورهم .

١٢ - يوصي الباحث بالتدريب الفني المستمر لرجال الأمن وتحديث أساليب مكافحة الجريمة بالاستعانة بالأجهزة الحديثة المتخصصة مع إيجاد عناصر وكوادر فنية مدربة ومؤهلة ، لهذا الغرض .

١٣ - يوصي الباحث بضرورة حسن اختيار رجال الأمن وانتقائهم وفق معايير أخلاقية وضوابط معينة سواء في القيادات من الضباط أو العناصر الميدانية من الأفراد وذلك لتحسين الأداء وإبراز رجال الأمن بالمظهر اللائق والمشرف .

١٤ - يوصي الباحث بالاهتمام بالوقاية من الجريمة والاحتراز منها قبل وقوعها فالوقاية خير من العلاج وذلك بسد منافذها ، والحرص على إتباع التدابير والسبل الواقية من الجريمة التي جاء بها الإسلام ، وكذلك عمل الاحتياطات والإجراءات الاحترازية التي جعلها الإسلام موانع للجريمة قبل الوقوع فيها وبذلك يتحقق للمجتمع الأمن والاستقرار .

١٥ - يوصي الباحث بالاهتمام باصلاح نزلاء السجون وتكثيف الدعوة والإرشاد في الاصلاحيات والسجون ودور الرعاية وذلك للتقليل من الجريمة والانحراف واستغلال طاقات هؤلاء النزلاء في البناء والتعمير ، بدلا من الهدم والتدمير .

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يديم علينا وعلى جميع المسلمين نعمة الاسلام وأن يحفظ لهذه البلاد الكريمة أمنها واستقرارها في ظل قيادتها الحكيمة وأن يوفق ولاية أمرنا لما فيه خير العباد والبلاد انه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الأبيات الشعرية.
- ٦- فهرس الأمثال.
- ٧- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٨- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩- فهرس القبائل.
- ١٠- فهرس الغزوات والفتوحات.
- ١١- فهرس المصادر والمراجع.
- ١٢- فهرس الرسائل الجامعية والبحوث والمحاضرات
والأوامر الملكية واللوائح والأنظمة والتعاميم
والقرارات والمقالات.
- ١٣- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
« سورة البقرة »		
٥٤ ، ٤٨	٤٤	﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم . . . ﴾
٢٣٦	٤٥	﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾
٢٤٢	٦٠	﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ﴾
٥٩٧	١٢٥	﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾
٥٩٦	١٢٦	﴿ رب اجعل هذا بلدا آمنا ﴾
٥٠٤	١٦٠	﴿ إلا الذين تابوا . . . ﴾
٢٢١	١٦٥	﴿ والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾
٢٤٢	١٧٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ .
٥٢٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٣	١٧٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص . . . ﴾ .
٥٥١ ، ٥٣٧ ، ٥٣١ ، ٣٣٤	١٧٨	﴿ . . . فمن عُفيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾
٤٥٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٠	١٧٩	﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب . . . ﴾ .
٥٤٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٣		
٥٤٩ ، ٥٤٦		
		﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾
٢٨١	١٨٠	
٣٩٤	١٨٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . . ﴾ .
٤٥٥	١٨٧	﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾
٢٢٠	١٩٠	﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقمها	الآية
٥٣٥ ، ٤٤٣	١٩٤	﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾
٢٦٤ ، ١٨٢	١٩٥	﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾
٢٥٣	١٩٧	﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾
٤٥٩ ، ٤٥٨	٢١٧	﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾
٣٢٩ ، ٢١٩	٢٢٢	﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾
٤٥٥	٢٢٩	﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾
٢٤٣	٢٧١	﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾
٤٩٢	٢٨٢	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾
٥٩٧	٢٨٣	﴿ فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾
		« سورة آل عمران »
٢٢٠	٥	﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾
٢٠٣	١٤	﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾ ..
٥٩٦	٩٧	﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾
٣٨٩ ، ٣٤٣	١٠٣	﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ ..
٣٨ ، ٣٣ ، ٢٧	١٠٤	﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون المعروف ﴾
٧٤٣ ، ٦٦٤ ، ٦٣	١١٠	﴿ كُتِبَ خَيْرَ أمةٍ أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ ﴾
٦٣ ، ٤٧ ، ٢٧ ، ٢١		
٧٤٣ ، ٦٦٤ ، ٨٠		

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾	١٣٥	٣٢٤ ، ٢١٨
﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا يغشى طائفة منكم ﴾	١٥٤	٥٩٥
﴿ ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾	١٧٠	٢٢٣
﴿ فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾	١٧٥	٥٩٩
« سورة النساء »		
﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾	٥	٧٣٠ ، ٥١٨ ، ٤١
﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم من بعد وصية أو دين ﴾	١١	٢٨١
﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴾	١٤	٣٤٦
﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾	١٥	٥٦٩
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾	٢٩	٥١٨ ، ١٤٧
﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ...	٢٩	٧٢٣ ، ٢٦٥
﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به ﴾	٣٢	٢٠٣
﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجوهن في المضاجع واضربوهن ﴾	٣٤	٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٥٤
		٥٦٧

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣١٩	٣٥	﴿ وإن خفتهم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾
٣٤٦	٥٦	﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ﴾
٤٤٢	٥٨	﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ... ﴾
٥٢٢ ، ٤٨٢	٥٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾
٢١٨	٦٥	﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾
٢١٤	٨٢	﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾
٥٩٧	٨٣	﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ... ﴾
٣٣٥ ، ٢٧٨	٨٥	﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ... ﴾
٥٤٦ ، ٥٤١	٩٢	﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... ﴾
٣٤٨ ، ٢٠٢	٩٣	﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً ... ﴾
٢٦٦	١١٤	﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ﴾
٢٢١	١٢٤	﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقمها	الآية
٣١٩	١٣٠	﴿ إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾
٦٤٢	١٤٨	﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾
٢٨٢	١٧٦	﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾
		« سورة المائدة »
٢٧٧، ٢٢٠، ١٥١	٢	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾
٣٤٣، ٢٦٢، ٢٠٤	٣٢	﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾
٣٤٨		
٤٦٩، ٤٦٧، ٤١٣	٣٣	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾
٥٧٢، ٤٧٤، ٤٧٠		
٥٧٤		
٤٧٣، ٤٦٩، ٣٢٦	٣٤	﴿ إلا الذين تابوا من قبل ﴾
٤٧٤		
٥١٨، ٥١٥	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ﴾
		﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾
٥٣٢، ٥٢٣، ٤٤٣	٤٥	﴿ والجروح قصاص ﴾
٥٣٤		

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٩٩	٦٩	﴿ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾
٢٤٢	٨٨	﴿ وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ﴾
٧٢٦، ٤٠٥، ٢٦٥	٩٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾
٣٩٩	٩١	﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ﴾
٥٠٧	٩٨، ٩٧	﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾
« سورة الأنعام »		
٦٠٠، ٥٩٧	٨٢	﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾
٢١٩	١٢٠	﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقتربون ﴾
٢١٩	١٥١	﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به ﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾	١٦٠	٢٦٢
﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ﴾	١٦٢ ، ١٦٣	٢٣٢
﴿ ولا تنزر وأزره وزر أخرى ﴾	١٦٤	٤٨٨ ، ٤٤٤
« سورة الأعراف »		
﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾	٣٣	٤٩٤ ، ٤٨١ ، ٢١٩
﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ...	١٥٧	٥١٠ ، ٢٦٤
« سورة الأنفال »		
﴿ إذ يغشاكم النعاس أمنة منه ﴾	١١	٥٩٦
﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا ﴾	٢٥	٧٤٦ ، ٦٦٧
﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾	٦٠	٧٢٢ ، ٦٠٢
« سورة التوبة »		
﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾	٦	٥٩٧ ، ٤١٦
﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾	٧	٤١٥

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٢٣	٤٠	﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾
٤٣٣	٦٠	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾
		﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾
٢٤٤ ، ٢٤٢	١٠٣	﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة ﴾ ...
٣٢٤	١٠٤	﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ﴾
٥٦٤	١١٨	
« سورة هود »		
		﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً ﴾
٣٢٧	٣	﴿ ولئن أخرجنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ﴾
٥٦٩	٨	﴿ قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك ﴾
٢٣٦	٨٧	﴿ فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق ﴾
٣٤٥	١٠٦	﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾
٣٢٩ ، ٢٦٢	١١٤	

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقمها	رقم الصفحة
« سورة يوسف »		
﴿ وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ ..	٥٣	٤٣٩ ، ٣٢٣
﴿ هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل ﴾ .	٦٤	٥٩٥
« سورة الرعد »		
﴿ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ﴾ ..	٢٨	٥٩٦ ، ٢٢٣
﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾	٢٨	٢٣٤
﴿ ومالهم من الله من واق ﴾	٣٤	٢١٥
﴿ تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار ﴾ ..	٣٥	٣٤٥
« سورة إبراهيم »		
﴿ رب اجعل هذا البلد آمناً ﴾	٣٥	٥٩٦
﴿ فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ﴾	٣٧	٢٥٤
﴿ واجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ﴾ ...	٤٠	٢٧٠
« سورة النحل »		
﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ﴾ .	٩٧	٢٦٠
﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾	١٠٦	٤٥٨

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٠٠	١١٢	﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ﴾
٤٤٣، ٤٤٠، ٣٣٤	١٢٦	﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾
٥٣٥		
		« سورة النساء »
٤١٩، ٣٤٢، ٢٢٨	٩	﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ ...
		﴿ وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ﴾
٣٥٧، ٢٧٥	٢٣	﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ ...
٤٩٤، ٣٤٣، ٢٦٢	٣٢	﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ ...
٥٢٣	٣٣	
		« سورة الكهف »
٥١٨	٤٦	﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾
٢٢٠	٤٩	﴿ ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا ﴾ .
٥٢١، ٤٧٨	٦٤	﴿ ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾ ...
		« سورة هود »
		﴿ فخلف من بعدهم خلقي أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾
٢٣٦	٥٩	

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		« سورة طه »
٣٣٠ ، ٢٢٠	٧	﴿ يعلم السر وأخفى ﴾
٤٩٨	٣٩	﴿ أن اذفيه في التابوت فاقدفيه في اليم ﴾
٣٢٣	٨٢	﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾
		« سورة الأنبياء »
٤٩٨	١٨	﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدفعه ﴾ ..
٤٥١ ، ٤٤٢	١٠٧	﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾
		« سورة الحج »
١٥٨	٢٥	﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ ...
٢٥٥	٢٨	﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾
٢٢٣	٣٨	﴿ إن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾
٦٦٤ ، ٦٦ ، ٢٩	٤١	﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ﴾ ..
٧٤٣ ، ٣٧٠		
		« سورة المؤمنون »
٢٣٧ ، ٢٣٣	٢ ، ١	﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ .
		﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على
٤٩٤	٦ ، ٥	أزواجهم ﴾
٢٣٧	٩	﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ أفلم يدبروا القول ﴾	٦٨	٢١٣
« سورة النور »		
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾	٢	٤٨٧ ، ٤٩٥ ، ٥٦٧
﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾	٢	٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٩٥ ٤٩٧
﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ... إلا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ .	٤ ، ٥	٣٦٩ ، ٤٢٦ ، ٤٩٢ ٥٠٠
﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾	١٥	٥٠٢
﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾	١٩	٢٠٢ ، ٢٦٢ ، ٣٦٨ ٥٤٢ ، ٥٠٢
﴿ وليعفوا وليصْفَحُوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾	٢٢	٣٣٥
﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾	٢٣	٣٦٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾	٢٧	٣٦٩
﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾	٢٩	٣٧٠
﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾	٣٠	٣٧١
﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها... ﴾ .	٣١	٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣
﴿ وتوبوا إلى الله جميعا ﴾	٣١	٣٢٤
﴿ وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ﴾	٥٥	٥٩٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾	٥٨	٣٦٩
﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾	٥٩	٣٧٠
« سورة الفرقان »		
﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾	٦٨، ٦٩	٢٠٢، ٣٤٥
﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾	٧٠	٢٢١، ٣٢٥، ٣٩٢
		٤٩٤

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		« سورة النمل »
٢٣٣	٣	﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾
		« سورة القصص »
٥٢١	١١	﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾
٥٩٦	٥٧	﴿ أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجيب إليه ثمرات كل شيء ﴾
٢٦١	٧٧	﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ﴾
٢٦١	٨٤	﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾
		« سورة العنكبوت »
٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٣٩٣ ، ٦٩١	٤٥	﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾
٥٩٦	٦٧	﴿ ألم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		« سورة الروم »
٢٢٢	٣٠	﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾
		« سورة لقمان »
٣٨٨	٦	﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾
٢٧٥	١٤	﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن
٣٤٧ ، ٢٧٠ ، ٥٩	١٩-١٧	﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر
		« سورة السجدة »
٣٤٦	٢٢	﴿ إنا من المجرمين منتقمون ﴾
		« سورة الأحزاب »
٣٧٤	٣٢	﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول
٣٧٧ ، ٣٧٣	٣٣	﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ..

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٠	٢٨	« سورة فاطر » ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾
٣٢٧ ، ٣٢٥	٥٣	« سورة الزمر » ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا ﴾
٣٢٥	٣	« سورة غافر » ﴿ غافر الذنب وقابل التوب ﴾
٣٣٠ ، ٢٢٠	١٩	﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾
٢٢٠	٢٠	﴿ هو السميع البصير ﴾
٢٦١	٣٤	« سورة فصلت » ﴿ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن ﴾
٣٤٦	٤٠	﴿ أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة ﴾
٧٧	٤٦	﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ﴾
٣٢٦ ، ٣٢٥	٢٥	« سورة الشورى » ﴿ وهو الذي يقبل التوبة ﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٣١، ٣٣٤، ٢٦١	٤٠	﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ « سورة الأحقاف »
٦٠٠	١٣	﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾
٢٧٠	١٥	﴿وأصلح لي في ذريتي﴾ « سورة محمد »
٤٣٠	١٩	﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك﴾
٢٧٥	٢٢	﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ « سورة الفتح »
٢١٨	٤	﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً﴾
٥٥٣	٩	﴿وتعزروه وتوقروه﴾
٤٨٢	٩	« سورة الحجرات » ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقمها	الآية
٥٢٢، ٤٨٠، ٤٧٨	٩، ١٠	﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾
٣٦٢، ٢٧٥	١٠	﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾
٣٤٤، ٢٦٦	١١	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ﴾
٣٤٣، ٢٦٦	١٢	﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾
٣٤٣	١٢	﴿ أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ﴾
		« سورة ق »
٢٢٠	١٨	﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾
		« سورة الذاريات »
٢٣٢	٥٦	﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾
		« سورة القمر »
٣٤٦	٤٨	﴿ ذوقوا مس سقر ﴾
		« سورة الرحمن »
٣٤٦	٤٤	﴿ يطوفون بينها وبين حميم آن ﴾
٢٦٠	٦٠	﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾
		« سورة الحديد »
٢٤٢	٧	﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾	٢٨	٢١٨
« سورة المجادلة »		
﴿ إِنَّمَا النُّجُوى مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾	١٠	٢٦٦
« سورة الحشر »		
﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾	٢	٢٣
﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	٧	٣٦٥ ، ٢٤٤
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ..	٩	٢٧٧
﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	٩	٣٣٤ ، ٢٤١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ	١٨	٢
« سورة الممتحنة »		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ	١٢	٣٩١
« سورة الصف »		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	٢	٤٨
﴿ كِبَرُ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	٣	٤٨
« سورة الطلاق »		
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾	٢	٥٣٣ ، ٤٩٣

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٣	٣ ، ٢	﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ « سورة التحريم »
٣٤٦	٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾
٣٢٧ ، ٣٢٥	٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا ... ﴾ . « سورة الملك »
٥٢٠ ، ٤٩٦ ، ٤٥٠ ، ٣٦٧ ٧٣٤ ، ٦٧٢	١٤	﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ « سورة القلم »
٣٢٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢	٤	﴿ وإنك لعلی خلق عظیم ﴾ « سورة المعارج »
٢٣٧	٢٣-١٩	﴿ إن الإنسان خلق هلوعا . إذا مسه الشر جزوعا . وإذا مسه الخير منوعا . إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾
٤٣٣	٢٥ ، ٢٤	﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ . « سورة نوح »
٣٢٣	١٢-١٠	﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		« سورة المدثر »
٢٣٧	٤٧-٣٨	﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ﴾
٢٣٣	٤٣ ، ٤٢	﴿ ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ﴾ ..
		« سورة الإنسان »
٢١٤	١١	﴿ فوقا هم الله شر ذلك اليوم ﴾
		« سورة النازعات »
٢٦٠	٤١-٣٧	﴿ فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى ﴾
		« سورة الشمس »
٢٢٢	٩	﴿ قد أفلح من زكاها ﴾
٢٢٢	١٠	﴿ وقد خاب من دساها ﴾
		« سورة الزلزلة »
٢٦١	٨ ، ٧	﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾
		« سورة العصر »
٢٢١ ، ٥٩	٣-١	﴿ والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ .

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
« سورة الحمزة » ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾	١	٣٤٤
« سورة قريش » ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾	٤ ، ٣	٥٩٧ ، ٥٩٥
« سورة الماعون » ﴿ أرأيت الذي يكذب بالدين . . . ويمنعون الماعون ﴾ .	٧-١	٢٣٧

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
٤٩٠	« أبك جنون ؟ ... اذهبوا به فارجموه » (عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه) .
٧٣١ ، ٥١٦ ، ٤٤٣	« أتشفع في حد من حدود الله ... » (عن عائشة رضي الله عنها) .
٣٤٧	« أتعجبون من غيرة سعد إني والله أغير من سعد وإن الله أغير مني ، يغار على محارمه أن تنتهك » (عن سعد بن عبادة رضي الله عنه) .
٥٠٤ ، ٥٠٢	« اجتنبوا السبع الموبقات ... » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
١٥٨	« احتكار الطعام في الجرم إلحاد فيه » (عن علي بن أمية) .
٤٤٩	« أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها ... » .
٢٦٨	(عن عمران بن حصين رضي الله عنه) .
٤٩٢ ، ٣٣٩	« أدبني ربي فأحسن تأديبي » (عن محمد بن عبد الرحمن الزهري) .
٥٥٧ ، ٣٣٩	« ادرءوا الحدود بالشبهات » (عن علي رضي الله عنه) .
٥٦٨	« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » (عن عائشة رضي الله عنها) .
٤٣٤ ، ٢٨١	« إذا قاتل أحدكم فليقت الوجه » (رواه البخاري) .
٥٨٠	« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... » .
٢٣٦ ، ٢٣٥	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٤٨٢	« إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه » (أخرجه أبو داود) .
٥٥٨ ، ٢٧٨	« أرحنا بالصلاة يا بلال » (عن عبدالله بن محمد بن الحنفية) .
٢٨٠	« اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة » .
٢٨٠	(عن أنس رضي الله عنه) .
٢٨٠	« اشفعوا تؤجروا » (عن أبي موسى رضي الله عنه) .
٢٨٠	« اصبر واحتسب فإن لله مأخذ وله ما أبقي ... » .
٢٨٠	(عن حميد رضي الله عنه) .
٢٨٠	« اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » (عن عبدالله بن جعفر) .

٢٧٩ ، ٢٢٦	« افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » (عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه) .
٢٨٠	« أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه ديناً أو تطعمه خبزاً » (عن جابر رضي الله عنه) .
٣٣٥	« أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » (رواه البخاري) .
٥٥١ ، ٣٤٠ ، ١١٩	« أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » (رواه أبو داود) .
٢٨٠	« ألا أدلكم على عمل خير من درجة الصائم القائم إصلاح ذات البين . . . »
٥٤٠	« ألا أن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة » (رواه النسائي) .
٣٧٦	« ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لثهما الشيطان » (رواه الترمذي) .
٥٣٩	« ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل » (رواه النسائي) .
٣٢٥	« الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة » (رواه البخاري) .
٢٤١	« اللهم أعط منفقا خلفا » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٤٤٩	« أليس قد صليت معنا ؟ . . . » (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) .
٢٧٨	« إمطة الأذى عن الطريق صدقة » (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)
٤٩٩	« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (رواه البيهقي) .
٣٨٦	« إن الله حرم عليّ أو حرم الخمر والميسر والكوبه . . . » (عن ابن عباس رضي الله عنهما) .
٥٨	« إن الله رفيق يحب الرفق . . . » (عن عائشة رضي الله عنها) .
١٤٨ ، ١٤٧	« إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق » (عن أنس رضي الله عنه) .
٥٧	« إن الله يحب الرفق في الأمر كله » (عن عائشة رضي الله عنها) .

	« إن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت » (عن جابر رضي الله عنه) .
٤٦٢ ، ٤٦١	« إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنوب فينهاه عنه . . . » (عن أنس بن عبيدة رضي الله عنه) .
٣٢	« إن حد الساحر ضربه بالسيف » (رواه الترمذي) .
٥٧٦	« إن حرمته عند الله عظيمة وإن دم المسلم أعظم حرمة منك » .
٣٤٧	(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) .
٤٠٠	« إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها . . . » (عن معمر عن أبان رضي الله عنه) .
	« إن الخير كله بحذافيره في الجنة وإن الشر كله بحذافيره في النار . . . » .
٣٤٧	(عن شداد بن أوس رضي الله عنه) .
	« أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى فأرسل الله تعالى على مدرجته ملكاً » .
٢٧٩	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٥٨	« إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه . . . » (عن عائشة رضي الله عنها) .
٢٤٩	« إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » (رواه البخاري) .
	« إن العبد ليعمل عملاً بالليل فيستره الله عليه فيحدث به الناس . . . » .
٣٤٥	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
	« إن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » .
٥٤٢	(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .
٢٧٩	« إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم . . . » (عن ثوبان رضي الله عنه) .
	« إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .
٢٢٤	(عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) .
	« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (عن أبي بكر رضي الله عنه) .
٧٤٧ ، ٦٦٨	« أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة » (رواه أبو داود) .
٥٥٥	

٥٣	« إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » (رواه ابن ماجه) .
٣٦١ ، ٢٧٨	« أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه . . . » (عن سهل رضي الله عنه) .
٢/٥٩٣ ، ٤٤١ ، ٢٨٠	« انصر أخاك ظالما أو مظلوما » (عن أنس رضي الله عنه) .
٢٨١	« إنك إن تدع ذريتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس » .
٢٦٨ ، ٢٦٣ ، ٢٢٤	(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) .
٣٤٤	« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٢٣٦	« إنه سينهاه ما تقول » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٤٠٥	« إنه ليس بدواء ولكنه داء » (عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه) .
٣٢٨	« إنها ثابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . . . » .
٣٢٦	(عن عمران بن الحصين رضي الله عنه) .
٥٧٩	« إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » (رواه مسلم) .
٢٦٩	« اهرق واكسر الدنان » (رواه الترمذي) .
٣٧٢	« أي جسد نبت من سحت فالنار أولى به » (كعب بن عجرة رضي الله عنه) .
٢٦٩	« إياكم والجلوس بالطرقات . . . » (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)
٣٧٦	« إياكم وخضراء الدمن » (عن أبي سعيد رضي الله عنه) .
٢٤٤	« إياكم والدخول على النساء . . . » (رواه البخاري) .
٣٧٣	« إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح » (رواه أبو داود) .
٤٥	« أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها ، بهي زانية » .
٢١٧	(رواه النسائي) .
٢٧٨ ، ٢٢٤	« أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل . . . » (رواه ابن ماجه) .
	« الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . . . » .
	(رواه البخاري) .
	« الإيمان بضع وسبعون شعبة . . . » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .

٥٥	« البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك » . (النواس بن سمعان رضي الله عنه) .
٥٧٠	« بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد » . (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٥٦٣	« بكتوه قالها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه بعد أن ضربوا شارب الخمر » (رواه أبو داود) .
٥٠٠	« البينة وإلا حد في ظهرك » (رواه البخاري) .
٢٧٦	« تبسمك في وجه أخيك صدقة » (عن أبي ذر رضي الله عنه) .
٢٦٨	« تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » (عن عائشة رضي الله عنها) .
٢٧٧	« تهادوا تحابوا » (عن عطاء بن أبي مسلم رضي الله عنه) .
١٥٨	« الجالب مرزوق والمحترق ملعون » (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٢٥٣	« الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) . « حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض » .
٤٥٣	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٢٦٤	« حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » (المقدم بن معديكرب رضي الله عنه) .
٢٧٨	« حق المسلم على أخيه المسلم خمس . . . » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) . « خذوا عني - خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة » (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) .
٥٧٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٧	« الخمر أم الخبائث » (عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) .
٧٢٧ ، ٣٩٨	« خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٣٧٩	« رأيت ليلة أسري بي رجلا تقرض شفاهم بمقاريض من نار » .
٤٨	(رواه الإمام أحمد بن حنبل) .

٥٢٥ ، ٤٩٩ ، ٤٩٢	« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب » (رواه الترمذي) .
٥٢٤ ، ٤٨٤	« ستكون هنات وهنات ، ألا من خرج على أمتي » . (عن عرفة رضي الله عنه) .
٤٧٩	« السمع والطاعة على المرء المسلم . . . » (عن ابن عمر رضي الله عنهما) .
٣٨٥	« شيطان يتبع شيطانة » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٢٣٥	« صلوا كما رأيتموني أصلي » (عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه) .
٢٦٤	« صوموا تصحوا » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٢٥٠ ، ٢٤٨	« الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث » . (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٥٤٠	« عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة » . (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .
٥٢٦	« فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » (رواه الترمذي) .
٣٥٣ ، ٢٦٩	« فأظفر بذات الدين تربت يداك » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٥٤٠	« ففضى أن دية جنيها غرة عبد ، أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » .
٥٦٥	« فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا » . (رواه البخاري) .
٣٣٩	« فهلا قبل أن تأتيني به » (رواه الدارمي) .
٥٨٢	« في الثمر المعلق أي الذي على الشجر لمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه » (رواه النسائي) .
٥٤١	« في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة » (رواه أبو داود) .
٥٤٣	« قضى في اليدين بالدية وفي الرجلين بالدية » (رواه عبدالرزاق في المصنف) .
٣٧١	« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر » . (عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه) .

٥١٥	« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا » (عن عائشة رضي الله عنها) .
٢١٩	« كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » (أنس بن مالك رضي الله عنه) .
٣٤٤	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٤٣٥	« كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » .
٢٢٣	« كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه » .
٢٦٠	« كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه » .
٣٩١	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٣٧٨	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٢٦٧	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٢٧٦	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٢٢٦	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٥٥٥	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٣٩٩	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٧٢٧ ، ٣٢٨	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
١٦١	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦١	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .

١٦٠	« لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » (عن ابن عمر رضي الله عنهما) .
٢٣٦	« لا صلاة لمن لم يطع الصلاة » (عن ابن مسعود رضي الله عنه) .
٣٤٧	« لا ضرر ولا ضرار » (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) .
٥٢٦	« لا قود إلا بسيف » (رواه ابن ماجه) .
١٦٣	« لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . (عن جابر رضي الله عنه) .
٢٦٦	« لا يتناجى اثنان بحضور ثالث إلا أن يشركاه في الحديث » . (عن وائل بن عبد الله رضي الله عنه) .
٥٦٨ ، ٥٥٥	« لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله » (رواه البخاري) .
١٥٩	« لا يحتكر إلا خاطيء » (عن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه) .
٤٩١ ، ٤٥٩ ، ٤٢٩	« لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث . . . » (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) .
٥٢٩ ، ٥٢٥ ، ٥٢٣	« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٤٨٨	« لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه » (رواه أحمد) .
١٤٧	« لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . . . » (عن ابن عباس رضي الله عنهما) .
٧٠٩ ، ٧٣٦	« لا يدخل الجنة نمام ، وفي رواية لا يدخل الجنة قتات » . (عن حذيفة رضي الله عنه) .
٢٦٧	« لا يدخلن هذا عليكن ، وفي رواية لمسلم : لا يدخل هؤلاء عليكم » . (عن أم سلمة رضي الله عنها) .
٣٨٣	« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » . (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٦٨٣ ، ٤٠١ ، ٢١٧	

	« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .
٢٧٧	(عن أنس بن مالك رضي الله عنه) .
	« لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » .
٣٤٧	(عن البراء بن عازب رضي الله عنه) .
	« لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » .
٤٩١ ، ٤٤٩	(عن ابن عباس رضي الله عنهما) .
	« لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » .
٥١٥	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
	« لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء
٣٩٠ » (عن ابن عباس رضي الله عنهما) .
	« لعنت الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها » .
٤٠٧	(عن ابن عمر رضي الله عنه) .
٦٠	« لعنة الله على الراشي والمرثي » (رواه ابن ماجه) .
٤٥	« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (عن أبي بكر رضي الله عنه) .
	« لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك » .
٣٨٤	(عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) .
٣٧٣	« ليخرجن وهن ثقلات » (رواه أبو داود) .
٤٣٣	« ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع » (عن ابن عباس رضي الله عنهما) .
	« ليسر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .
٣٨٩	(عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه) .
	« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .
٣٨٨	(عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه) .
٥٨٣	« ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثممه ومثله معه » (رواه ابن ماجه) .
٤٠٥ ، ٢٦٥	« ما أسكر كثيره فقليله حرام » (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) .
٧٢٦ ، ٧٠٥	(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) .

	« ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لك ، وهذا لي فهلا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدي له أم لا » (رواه البخاري ومسلم وأبو داود) .	٢٤٧
	« مازال جبريل يوصيني بالجار » (عن ابن عمر رضي الله عنهما) .	٢٧٦
	« ما كانت هذه تقاتل » (رواه أحمد) .	٤٦٠
	« مامست كف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كف امرأة قط » .	٣٩٢
	(عن عائشة رضي الله عنها) .	
	« مامن رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة . . » .	٥٥١
	(عن أبي الدرداء رضي الله عنه) .	
	« مامن نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته » (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) .	٣١
	« مانقص مال من صدقة بل تزده ، بل تزده » .	٢٤١
	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .	
	« مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه » (رواه مسلم بشرح النووي) .	٢٣٥
	« مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها » .	
٧٦١ ، ٦٨٢ ، ٦٤ ، ٣١	(عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) .	
	« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد » .	٢٧٦
	(عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) .	
	« مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين » .	٥٦٧ ، ٥٥٥
	(رواه أحمد) .	
	« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين » .	٣٩٣
	(عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) .	
	« المسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يخذله ولا يسلمه » .	٢٦٧
	(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) .	

	« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (عن عرفجة رضي الله عنه) .
٥٧٦	
٢٦٣	« من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله » .
	« من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه » .
١٥٨	(عن ابن عمر رضي الله عنهما) .
١٧٠	« من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين » (رواه مسلم) .
٥٣١	« من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار » (رواه الدارمي) .
٣٨٥	« من اطلع في بيت قوم بغير إذنه » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
	« من أعتق شركان له عبد فكان له من المال يبلغ ثمن العبد » .
١٥٠	(عن ابن عمر رضي الله عنهما) .
٥٨٢	« من أعطها مؤتجرا فله أجرها » (رواه أحمد) .
٥٢٤ ، ٤٨٤	« من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده » (رواه مسلم) .
	« من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه » .
٥٣	(ابن حبان) .
٤٦٢ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٢٩	« من بدل دينه فاقتلوه » (عن ابن عباس رضي الله عنه) .
٦١٣ ، ٥٦٨	« من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين » (رواه البيهقي) .
	« من تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم » .
٢٦٥	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٣٣٥	« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله » (أبو داود) .
	« من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .
٢٥٣	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
	« من الخنطة خمر ومن الشعير خمر » .
٥٠٧	(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) .
	« من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر » .
٤٨٢	(عن ابن عباس رضي الله عنه) .

	« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده »
٣٠	(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) .
٢٣٨	« من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر »
٤٠٦	« من شرب الخمر فاجلدوه » (عن معاوية رضي الله عنه) .
	« من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » .
٢٢	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
١٧٠	« . . . من غشنا فليس منا » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
	« من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » (عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما) .
٢٧٧	« من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » (رواه البخاري) .
٢٢	« من قتل دون ماله فهو شهيد » (عن سعيد بن زيد رضي الله عنه) .
٤٣٥	« من قتل له قتيل فهو بخير النظرين » (رواه البخاري) .
٥٣٨ ، ٥٣١ ، ٥٢٤	« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر » (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٤٠٦	« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » (رواه البخاري) .
٢٢٥	« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » (رواه مسلم) .
٢٧٦	« من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليكرم ضيفه » (رواه مسلم) .
٢٧٦ ، ٢٢٥	« من مس كف امرأة ليس منها بسبيل »
٣٩١	« من مشى في حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوة يخطوها سبعين حسنة » (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) .
٢٧٩	« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (عن أبي موسى رضي الله عنه) .
٢٧٦	« نعم إذا كثرت الخبث » (عن زينب بنت جحش رضي الله عنها) .
٣٤٥ ، ٦٧	« نفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحكم بن أبي العاص إلى الطائف » .
٤١٣	« نفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - المخنث الذي يتشبه بالنساء إلى البقيع » (رواه السيوطي) .
٥٧٢	

١٦٣	« نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد . (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
١٦١	« نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي البيوع » . (عن ابن مسعود رضي الله عنه) .
٤٠٧ ، ٢٦٥	« نهى - صلى الله عليه وسلم - عن تناول كل مسكر ومفتر » . (عن أم سلمة رضي الله عنها) .
٣٧١	« هكذا عنك ، أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر » (عن هزيل رضي الله عنه) .
٣٢٩	« هل حضرت معنا الصلاة قال : نعم قال : قد غفر لك » (رواه مسلم) .
٥٧٦	« هل يسكر ؟ قلت : نعم قال فاجتنبوه . قلت : إن الناس غير تاركين قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم » (عن ديلم الحميري رضي الله عنه) .
٢٤٤	« واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم » . (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) .
٢٧٩	« وإذا دعاك فأجبه » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٤٩١	« والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » .
٧٤٧ ، ٦٦٨ ، ٣٢	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) . « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر » . (عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) .
٣٦١ ، ٢٢٥	« والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » . (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٣٩٢	« والله ما أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى » (عن عائشة رضي الله عنها) .
٢١٤	« وتوق كرائم أموالهم » (معاذ بن جبل رضي الله عنه) .
٢٣٦	« وجعلت قرة عيني في الصلاة » (أنس بن مالك رضي الله عنه) . « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب سنة » .

٤٨٧	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
	« وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية » .
٥٤٣	(عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه) .
٥٤٤	« وفي الموضحة خمس من الإبل » (عمرو بن حزم رضي الله عنه) .
٤٠٠	« ولا تشربن خمرا فإنه رأس كل فاحشة » (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه) .
	« ولا والله ما مست يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة قط » (عن عائشة رضي الله عنها) .
٣٩٢	« ولا يقتل مسلم بكافر » (رواه الترمذي) .
٥٢٥	« ولا يقتل الوالد بالولد » (رواه الترمذي) .
٥٢٥	« وليزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة . . . » (عن أبي أمامة رضي الله عنه) .
٣٩٢	« ومطعمه حرام ومشربه حرام ومركبه حرام فأنى يستجاب لذلك » .
٢٦٩	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٥٦٣	« يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية » (رواه أبو داود) .
٥٣٥	« يأنس كتاب الله القصاص » (رواه البخاري) .
	« يا أيها الناس إن الله - عز وجل - يقول : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم » (عن عائشة رضي الله عنها) .
٣٢	« يأسعد أظب مطعمك تستجب دعوتك » .
٢٦٩	(سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) .
	« يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .
٣٩٥ ، ٢٤٩	(عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) .
	« يحسب إمريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .
٢٦٧	(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) .
	« يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه » .
٥٤	(عن أسامة بن زيد رضي الله عنه) .
٢١٤	« يوقى أحدكم وجهه النار » (عن عدي بن حاتم) .

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
٥١٠ ، ٤٠١	« اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث » (عثمان بن عفان رضي الله عنه) .
٥٠٩	« أخف الحدود ثمانون » (عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه) .
٥٨٣	« أضعف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أنه يضعف عليه الدية » .
٥٨٣	« أضعف عمر - رضي الله عنه - وغيره في الغرم ناقة إعرابي أخذها ممالك جياع » .
٤٦٣	« أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه » .
١٥١ ، ١٤٨	(عمر بن الخطاب رضي الله عنه) . « إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا » . (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) . « أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجدع أنفك » .
٥٦٣	(أبو بكر الصديق رضي الله عنه) .
٥٧٩	« أمر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - بحرق الثوبين المعصفرين وقال له : أأملك أمرتك بهذا ؟ » (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) .
٦٩٢ ، ٤٨٣ ، ٣٦٧ ، ٣٤٦	« إن الله لا يزعم بالسلطان مالىزع بالقرآن » (عثمان بن عفان رضي الله عنه)
٧٧١ ، ٧٠٢	« أن رجلا نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال فأمر عمر بن الخطاب به فضرب مائة ضربة » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٥٦٨	« أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حرق المواد المحتكرة تعزيراً للمحتكر » (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) .
٥٨١	« أن عمر - رضي الله عنه - أحرق بيت لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لاحتجابه فيه عن الناس » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

٥٧٤	« أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر بتسويد وجه شاهد الزور . . . » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٥٠٨	« أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حد الشارب بثمانين جلدة عندما سأل الصحابة - رضوان الله عليهم - وفيهم علي بن أبي طالب » . (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٥٨١	« إنما أنت فويسق لارويشد » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٣٨٨	« إنه الغناء والله الذي لا إله إلا هو » (عبدالله بن مسعود) . « خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال » .
٣٨٢	(عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها) . « عاقب عمر - رضي الله عنه - صبيغا بالهجرة مع الجلد والتغريب فلا يكلمه أحد . . . » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٥٦٤	« فتنن نساء المدينة يابن حجاج » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٤١٤	« قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها » .
٥٨٣	« كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - إذا مر على الصبيان يسلم عليهم ويقول هكذا كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » .
٢٢٦	(أنس بن مالك رضي الله عنه) . « كان خلقه - صلى الله عليه وسلم - القرآن . . . » .
٢٦٣	(عن عائشة رضي الله عنها) . « كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمتحن بقوله عز وجل : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات » .
٣٩١	(عائشة رضي الله عنها) . « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا » .
٥٢٩	(عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

٣٨١	« منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النساء من المشي في طريق الرجال » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٥٧٣ ، ٤١٤	« نفى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صبيغ بن عسل إلى البصرة » . (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٤١٣	« نفى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نصر بن حجاج إلى البصرة » . (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٤٦٣	« هل كان فيكم من مغربة خبر ، فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه قال : فما فعلتم به قال : قربناه فضربناه عنقه ، فقال عمر - رضي الله عنه : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا » . (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٥٦٥	« والذي نفس عمر بيده لو وجدتكم محلوqa لضربت رأسك » . (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٤٨٨	« والله لا أغرب بعده مسلما » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٥٦٣	« يا ابن اللخناء . أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجدع أنفك » . (أبو بكر رضي الله عنه) .
٦٢٧ ، ٥٦١	« يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور » . (عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله) .

فهرس الأعلام

- أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبدالله (ت ٢٤١ هـ) :
٢١٩ ، (٤٤٣) ، ٤٤٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ،
٥٥٦ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٧٠٠ ،
٧٠٢ ، ٧١٧ ، ٧٢٧ .
- أحمد شوقي (أمير الشعراء) (ت ١٣٥١ هـ) : (٧٣٧) .
- ابن الاخوة القرشي ، محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٢٩ هـ) : (٢٤) .
- أسامة بن زيد بن حارثة : ٥٤ ، (٤٨٣) ، ٥٥٦ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٣١ .
- إسحاق بن عيسى الطباع (ت ٢١٤ هـ) : (٤٣٢) ، ٥٠١ ، ٥٢٧ .
- الأصمعي ، عبدالملك بن قريب ، أبو سعيد (ت ٢١٦ هـ) : (٢٣) .
- أكثم بن صيفي : ٢٧٨ .
- أبو أمامة ، هدى بن عجلان بن رباح الباهلي (ت ٨١ هـ) : (٤٣٧) ، ٧١٧ .
- أنس بن عبيد : (٣٢) .
- أنس بن مالك : ٢٠٥ ، ٣٧٨ ، ٤٨٩ ، ٥٤٨ ، ٥٧٥ ، (٧١٢) .
- أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري : (٥٧٥) .
- الأوزاعي ، عبدالرحمن بن عمرو بن محمد ، أبو عمرو (ت ١٥٧ هـ) :
(٥٠١) ، ٥٢٨ .
- الباجوري ، إبراهيم بن محمد (ت ١٢٧٧ هـ) : (٤٩٥) .
- البخاري ، أبو عبدالله بن أبي الحسن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) :
(٤٢٨) ، ٤٧٢ ، ٥٥٥ ، ٦٩٩ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ،
٧٢٢ ، ٧٣١ .
- أبو بكر الخلال (ت ٣١١ هـ) : (٧٦٢) .
- أبو بكر الصديق ، أول الخلفاء الراشدين (ت ١٣ هـ) :
٤٥ ، (٥٠٠) ، ٥٠٣ ، ٥٤٨ ، ٦٠٣ ، ٧٤٧ .
- أبو بكر الطرطوشي ، محمد بن الوليد القرشي (ت ٥٢٠ هـ) : (٤٣٢) .

- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي (ت ٩٤ هـ) : (٤٤٣) .
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت ١٢٠ هـ) : (٥٨٣) .
- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ) : (٦١١) .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ) : (٥٠٠) ، ٧١٢ .
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) : (٣٤٥) ، ٤٤٩ ، ٦١٦ ، ٧٠٦ ، ٧٢٢ .
- أبو تمام ، حبيب بن أوس بن الحارث : (٤٩٤) .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (ت ٧٢٨ هـ) : (٤٥٠) ، ٥٠ ، ٦٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٧١ ، ٢٩٦ ، ٣٤١ ، ٣٦٩ ، ٣٨٠ ، ٥٨٨ ، ٥٠٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٠ ، ٤٨١ ، ٤٥٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٨٨ ، ٦٢٢ ، ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٦٠٩ ، ٥٩٩ .
- ثمامة بن أثال : (٦٠٩) .
- أبو ثور : ٥٠٩ .
- الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب (ت ١٦١ هـ) : (٥٠١) ، ٧٦٢ .
- جابر بن سمرة : (٧٠٣) .
- جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - (ت ٧٨ هـ) : (٤٤٨) ، ٢٢٠ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ .
- الجرجاني ، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) : (٢٦٢) ، ٥٦١ .
- جرير بن عطية التميمي البصري ، الشاعر (ت ١١٠ هـ) : (٢٧٨) .
- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ) : (٣٧) .
- ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ) : (٣٩٩) .
- الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري : (٥٠٣) .
- حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير (ت ٣٠ هـ) : (٢٠٥) ، ٢٠٩ .
- حافظ وهبة : ٧٤٩ .

- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، أبو الفضل (ت ٨٥٢ هـ) : ٣١١ ، (٤٢٣) ، ٤٤٠ ، ٦١٣ .
- حذيفة بن حسيل اليمان بن جابر العبسي اليماني ، أبو عبدالله (ت ٣٦ هـ) : (٣٢) ، ٣٤٥ ، ٧٤٧ .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) : (٣٤) ، ٥٧٩ .
- حسن الشرقاوي : ٣١٦ .
- الحسين بن علي أحد ملوك الأشراف : ٧٤٥ ، ٧٤٩ .
- حسين محمد نصيف : ٧٤٧ ، ٧٤٨ .
- الخطاب ، محمد بن محمد ، أبو عبدالله (ت ٩٥٤ هـ) : (١٧٦) .
- الخطيئة ، جرول بن أوس بن مالك : (٢٥٩) .
- حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري : (٣٥٦) .
- حمود بن ضاوي القثامي : ٤٤٧ ، ٤٥٤ .
- أبو حميد الساعدي رضي الله عنه : (٧٠٥) .
- أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت التيمي (ت ١٥٠ هـ) : ٤٣٢ ، (٥١١) ، ٥٢٨ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ ، ٦١٨ .
- أبو حية النميري ، محمد بن عبدالله بن نثير : (٢٦٢) .
- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨ هـ) : (١٧٥) .
- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد الأشيلي (ت ٨٠٨ هـ) : (٢٥) ، ٣٦٦ .
- الدارقطني ، علي بن عمر ، أبو الحسن (ت ٣٨٥ هـ) : ٤٨٨ ، (٥٠١) ، ٥٠٢ .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) : ٢٠٠٦ ، ٢١٥ ، (٤٣٠) ، ٤٤٨ ، ٧٠٠٠٦ ، ٧٢٢ .
- أبو الدرداء ، عويمر بن مالك بن أمية الأنصاري (ت ٣٢ هـ) : (٤٤٢) ، ٥٩١ .
- ابن الديبع الشيباني ، عبدالرحمن بن علي (ت ٩٤٤ هـ) : (٤٦) .
- ديلم الحميري الجيشاني : (٦١٦) .
- أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه (ت ٣٢ هـ) : (٦٠٢) .
- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ) : (٦٣٦) .

- الربيع بنت النضر : (٥٧٥) .
- ربيعة بن أمية بن خلف : ٥٢٨ .
- ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبدالرحمن شهاب الدين (ت ٧٩٥ هـ) : (١٧٥) .
- رمسيس بهتام : ٤٤٥ .
- رويشد الثقفي : (٦٢١) .
- الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب (ت ١٢٤ هـ) : (٥٨٣) .
- الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين (ت ٧٤٣ هـ) : (٦٢٨) .
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب : (٧١١) .
- سذرلاند : ٤٤٥ .
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر (ت ٤٨٣ هـ) : (٥٦٢) .
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (ت ٥٥ هـ) : ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، (٧١٢) .
- أبو سعيد الاصطخري ، الحسن بن أحمد بن يزيد (ت ٣٢٨ هـ) : (٥٠) .
- سعيد بن جبير بن هشام الأمدي الوالي (ت ٩٤ هـ) : (٤٩) .
- أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك (ت ٧٤ هـ) : (٧١٠) .
- سعيد بن عثمان بن عفان (ت ٦٢ هـ) : (٥١٦) .
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب : (٢٠٩) ، ٢١٦ .
- سفيان الثوري = الثوري : (٥٠١) ، ٧٦٢ .
- أم سلمة بنت أبي أمية ، أم المؤمنين (ت ٥٩ هـ) : (٤٢٨) .
- السندي ، أحمد بن يوسف الحصكفي الشافعي (ت ٨٩٥ هـ) : (٣٨٢) .
- سهل بن سعد الساعدي (ت ٩١ هـ) : (٤٢٩) .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، أبو عبدالله (ت ٢٠٤ هـ) : ٣٨٤ ، (٤٣٢) ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ ، ٦١٨ .
- شريك بن سحماء : ٥٤٠ .
- صبيغ بن عسل : ٤٥٦ ، ٦٠٤ ، ٦١٣ .
- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي أبو وهب (ت ٤١ هـ) : (٣٨٥) .
- طارق بن سويد الجعفي : (٤٤٨) .

- طاووس بن كيسان اليماني (ت ١٠٦هـ) : ٢٢١ ، (٥٠٢) .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ) : (٤٣٦) .
- أبو العالية ، رفيع بن مهران (ت ٩٠هـ) : (٥٨٤) .
- عائشة رضي الله عنها ، أم المؤمنين ، (ت ٥٧هـ) : ٣١ ، ٥٧ ، ٣٢٢ ، ٣٤٥ ، (٤٣٦) .
- ٤٣٧ ، ٤٨٣ ، ٥٥٥ ، ٧١٣ ، ٧١٨ .
- عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) : (٥٢٧) .
- عبدالله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن (ت ٢٩٠هـ) : (٤٣٢) .
- عبدالله بن أبي أمية : (٤٢٨) .
- عبدالله بن بسر المازني ، أبو بسر الحمصي (ت ٨٣هـ) : (٤١٦) .
- عبدالله بن عباس بن عبد المطلب (ت ٦٨هـ) : ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٤٢١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٩ ، ٥٣٠ ، (٧٠٠) ، ٧٠٩ .
- عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن القرشي (ت ٧٣هـ) : ٢١٥ ، ٢١٧ ، (٤٣٣) ، ٥٠٩ ، ٥٤٧ ، ٦١٩ ، ٦٩٩ ، ٧٠٤ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧٢٧ .
- عبدالله بن اللثبية : (٧٠٥) .
- عبدالله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن (ت ٣٢هـ) : ٣١ ، ٢١٨ ، ٣٠١ ، (٤٢٢) ، ٥٣١ ، ٥٨١ ، ٧٠٢ .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣هـ) : (٣٤) .
- السلطان عبد الحميد : ٧٣٨ .
- عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي : (٧١٣) .
- عبد الرحمن بن عوف (ت ٣٢هـ) : (٥٤٩) .
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) : (٣٥٤) ، ٥٨٥ .
- عبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت ٥٨٩هـ) : (٢٤) .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، أبو بكر (ت ٢١١هـ) : (٤٤٣) .
- الملك عبدالعزيز آل سعود : ٧٣٦ ، ٧٤٤ .
- عبدالعزيز بن محمد الأحيدب : ٧٤٠ .

- عبدالعزيز محمد المرشد : ٤٥ .
- عبدالقادر عودة : (ت ١٩٥٤ م) : ٣٨٤ ، ٤٦٨ ، (٤٨٠) ، ٥٠٤ ، ٥٤٣ ، ٥٥١ ، ٥٦٠ ، ٥٨٧ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٧٣٨ ، ٧٦٣ .
- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي (ت ٧٤ هـ) : (٥٠٢) .
- عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أمير المؤمنين (ت ٣٥ هـ) : ٣٤٦ ، ٣٦٧ ، (٤٤٣) ، ٤٤٤ ، ٥٠٠ ، ٥٥٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ .
- عثمان بن مظعون بن حبيب : (٧١٢) .
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣ هـ) : (٤٧) .
- عرفجة الأشجعي : (٥٢٤) ، ٦١٦ .
- عز الدين بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) : (٤٩٢) .
- عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي (ت ١١٤ هـ) : (٥٠١) ، ٥٠٢ ، ٥١٠ .
- ابن عطية ، عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٢ هـ) : (٣٤) .
- علي أحمد مرعي : ٥٦٢ .
- علي بن أمية : ٢١٥ .
- علي بن الحسين بن ملوك الأشراف : ٧٤٨ .
- علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين : ٥٠٠ ، ٥٠١ ، (٥٤٨) ، ٧٠٠ .
- عمر بن الخطاب ، أبو حفص ، أمير المؤمنين (ت ٢٣ هـ) : ٤٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢٨٢ ، ٣٤٢ ، (٤٢٦) ، ٤٤٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٢٨ ، ٥٤٨ ، ٥٦٩ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ٧٠٠ ، ٧٠٥ ، ٧١٣ .
- عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (ت ١٠١ هـ) : (٦٠١) ، ٦٢٧ .
- عمران بن حصين : ٤٨٩ ، (٧٠١) .
- عمرو بن حزم : ٥٨٤ .

- عمرو بن شعيب (ت ١١٨هـ) : (٥٨٠) ، ٥٨٢ ، ٧٠٦ .
- الغزالي ، محمد بن محمد ، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) : ٢٥ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٣٥٠ ، (٤٩١) .
- فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٤٢٧) ، ٥٥٦ ، ٧٣١ .
- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ) : (٤٨٧) ، ٦١١ .
- فضل إلهي ظهير إلهي : ٤٣٥ .
- ابن قدامة المقدسي ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) : (٥٦٢) .
- القرافي ، أحمد بن إدريس ، أبو العباس (ت ٦٨٤هـ) : (١٧٥) ، (٤٨٧) .
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، أبو عبدالله (ت ٦٧١هـ) : (٢٧) ، ٣٤ ، ٤٨ ، ٤٣٢ ، (٤٣٣) ، ٥٥١ .
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، أبو عبدالله (ت ٧٥١هـ) : ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٦ .
- ٣١١ ، ٣٨٠ ، (٤٢٤) ، ٤٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٨٦ ، ٥٠٤ ، ٥٤٩ ، ٥٨٧ ، ٥٩٦ ، ٦٠٩ ، ٦١٧ ، ٦٢٥ .
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) : ٣٠١ ، (٥٨٤) .
- كريس : ٤٤٥ .
- كعب بن مالك (ت ٥٠هـ) : (٦٠٤) .
- الكمال بن الهمام ، محمد بن عبدالواحد (ت ٨٦١هـ) : (٤٨٨) ، ٦١٠ .
- اللحياني ، علي بن حازم (ت ٨٢٢هـ) : ٢٧٩ .
- الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) : (٥٦١) ، ٥٧٩ .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبدالله (ت ٢٧٣هـ) : (٤٣٤) ، ٤٤٢ ، ٦٢٢ ، ٧٠٢ .
- ماعز بن مالك الأيلمي : (٤٨٨) ، ٥٣٠ .
- أبو مالك الأشعري ، الحارث بن الحارث : (٤٣٤) .
- مالك بن أنس بن مالك ، أبو عبدالله (ت ١٧٩هـ) : ٢٠٩ ، (٤٢٥) ، ٤٣٢ ، ٤٥٤ .

- ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٧٩ ، ٦١٨ ، ٦١٩ .
- مالك بن الريب : ٥١٦ .
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري (ت ٤٥٩ هـ) : ٢٤ ، (٣٨) ، ٦٢٥ ، ٦١١ ، (٤٨٦) ، ٣٦٦ ، ٢١٠ ، ٤٨ .
- المجيلدي ، أحمد سعيد (ت ١٠٩٤ هـ) : (٤٥) .
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) : (٥٧٠) ، ٦١٨ .
- محمد أبو زهرة : ٥٠٥ ، ٥٦٠ ، ٥٨٩ .
- محمد علي البار : ٤٤٦ .
- محمد كمال الدين إمام : (٤٦) .
- محمد مبارك (رئيس قسم العقائد والأديان بدمشق) : (٢٥) .
- اللواء محمود السباعي : ٧٨٦ .
- محمود بن سبكتكين مؤسس الدولة الغزنوية : (٥٥) .
- محمود شلتوت (ت ١٣٨٣ هـ) : (٥٨٥) ، ٦٢٤ .
- مرارة بن الربيع العامري : (٦٠٤) .
- مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) : ٥٥ ، ٤٢٨ ، (٤٢٩) ، ٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٦١٦ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ .
- معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبدالرحمن (ت ١٨ هـ) : ٢٧٩ ، (٤٤٣) ، ٥٠٢ .
- معاوية بن الحكم السلمي : (٧٠٤) .
- معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين (ت ٦٠ هـ) : (٤٤٩) ، ٥٠٠ ، ٥١٦ .
- معقل بن يسار بن عبدالله المزني (ت ٦٥ هـ) : (٤٣٦) .
- معمر بن عبدالله العدوي : (٢١٦) .
- المقرئ ، أحمد بن علي المحيوي (ت ٨٤٥ هـ) : (٢٥٩) .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١ هـ) : (٢١) ، ٢٢ ، ٣٩٨ ، ٥٦١ .
- أبو موسى الأشعري ، عبدالله بن قيس (ت ٤٤ هـ) : ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، (٧٢٣) .

- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ) : (٦١١) .
- النخعي : ٥٠١ .
- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣ هـ) : (٦٢٢) ، ٧١٣ .
- نصر بن حجاج : ٤٥٦ .
- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه ، أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي (ت ٦٥ هـ) : (٣١) ، ٦٤ ، ٧٦١ .
- النواس بن سمعان الكلابي : (٥٥) .
- النووي ، يحيى بن شرف ، محي الدين (ت ٦٧٦ هـ) : (٣٧) ، (٤٢٩) ، ٤٣٧ .
- هرقل (امبراطور الدولة الرومانية الشرقية بالقسطنطينية) حكم من : ٦١٠ - ٦٤١ م : (٥٢٨) .
- أبو هريرة الدوسي اليماني (ت ٥٩ هـ) : ٢٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٣٧٠ ، ٤٢٩ ، (٤٤٤) ، ٥٢٩ ، ٥٥٤ ، ٥٧٩ ، ٦٠٩ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٨ ، ٧١٠ ، ٧٢٧ ، ٧٢٢ ، ٧١٧ .
- هلال بن أمية بن عامر الأنصاري : (٥٣٩) ، ٦٠٤ .
- أبو واقد الليثي ، الحارث بن عوف الصحابي : (٦٩٩) .
- ولي الله الدهلوي ، أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي (ت ١١٧٦ هـ) : (٤٤٢) .
- أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ) : (٥٧٧) .
- أبو يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) : ٢٤ ، ٤٨ ، (٤٥٣) .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت ١٨٢ هـ) : (٥١١) ، ٥٧٠ ، ٦١٨ .
- يونس بن سيف القيسي الكلاعي (ت ١٢٠ هـ) : (٢٠٩) .

فهرس الآليات الشعرية

رقم الصفحة	القائل	البيت
٤٩٤	أبو تمام	السيف أصدق أنباء من الكتب . ففي حده الحد بين الجد واللعب
٤٥٦		هل من سبيل إلى خمر فأشربها . أم من سبيل إلى نصر بن حجاج
٢٧٨	جرير	ولا تتقون الشر حتى يصيكم . ولا تعرفون الأمر إلا تدبرا
٢٦٢	أبو حية النميري	وإن دما لو تعلمين جنيته . على الحبي صابه مثل غير سالم
		ضج الحجاز وضح البيت والحرم . واستصرخت ربها في مكة الأم
		أهين فيها ضيوف الله واضطهدوا . إن أنت لم تنتقم فالله متقم
٧٣٨	أحمد شوقي	أفي الضحى وعيون الجند ناظرة . تسي النساء ويؤدي الجند والحشم
٤٩٠		فقس ليزدجروا ومن يك حازما . فليقس أحيانا على من يرحم
٢٥٩	الخطبة	لقد سوست أمر بنيك حتى . تركهم أدق من الطحين
٦٠٢	أبو الطيب المتنبي	العبد يضرب بالعصا . والحر تكفيه الإشارة
		وينشأ ناشيء الفتيان فينا . على ما كان عوده أبوه
٣٤٩		ومادان الفتى حجا ولكن . يعوده التدين أقربوه
		ألا ليت شعري هل أيتن ليلة . بجنب الغضا أرجي القلاص الثواجيا
		فليت الغضا لم يقطع الركب عرضه . وليت الغضا ماشى الركاب لياليا
		لقد كان في أهل الغضا لودنا الغضا . مزار ولكن الغضا ليس دانيا
٥١٦	مالك بن الربيع	ألم ترني بعث الضلالة بالهدى . وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا

فهرس الأمثال

المثل	رقم الصفحة
- « أن الذاهب مفقود والعائد مولود » .	٧٣٧
- « القتل أنفى للقتل » .	٥٨٧ ، ٥٨٤ ، ٤٨٤
- « المال السائب يعلم الناس السرقة » .	٤٧٦
- « من أمن العقاب أساء الأدب » .	٤٨٦

فهرس الكلمات الغريبة

- الآمة : ٥٧٤ .
- أئكل أمياه : ٧٠٤ .
- أذئاب خيل شمس : ٧٠٣ .
- الأرش : ٥٧٥ .
- أرهفت : ٧٢٧ .
- الباءة : ٣١١ .
- البارنوريا : ٤٤٦ .
- البازل : ٥٨٠ .
- الباضعة : ٥٧٣ .
- باطية : ٤٤٤ .
- ثنية : ٥٧٥ .
- ثنية من الإبل : ٥٨٠ .
- الجائفة : ٥٧٤ .
- الحارصة : ٥٧٣ .
- الحجا : ٣٤٩ .
- خبل : ٥٧١ .
- الداحضة : ٥٧٤ .
- دار الإسلام : ٤٥٨ .
- دار الحرب : ٤٥٨ .
- الدامعة : ٥٧٣ .
- الدامية : ٥٧٣ .
- الرائش : ٧٣١ .

- السمحاق : ٥٧٣ .
- الشجاج : ٥٧٣ .
- صبرة طعام : ٧١٠ .
- العائن : ٦١١ .
- عسيف : ٥٣١ .
- العقل : ٥٧١ .
- علقتة : ٤٤٤ .
- كهرنى : ٧٠٤ .
- الكوبة : ٤٣١ .
- المتلاحمة : ٥٧٣ .
- مدرى : ٤٢٩ .
- مسافة القصر : ٤٥٥ .
- المسكت : ٧٠٦ .
- المنقلة : ٥٧٤ .
- الموضحة : ٥٧٤ .
- الهاشمة : ٥٧٤ .
- يرجل : ٤٢٩ .

فهرس الأماكن والبلدان

٧٤٩ ، ٧٤٥ ، ٧٣٩ .	- الأحساء :
٧٥٧ .	- إدلب :
٧٥٤ .	- الأردن :
٧٥٢ .	- الإسكندرية :
٦١٣ ، ٤٥٦ .	- البصرة :
٦١٢ .	- البقيع :
٧٥٢ .	- بورسعيد :
٦٥٤ .	- جدة :
٧٥٢ .	- الجيزة :
٧٥٨ .	- حماة :
٥١٦ .	- خراسان :
٥٢٨ .	- خيبر :
٧٥٨ ، ٧٥٧ .	- درعا :
٧٥٧ ، ٧٥٦ .	- دمشق :
٧٧٤ ، ٧٧٠ .	- الرياض :
٧٥٦ .	- سورية :
٧٥٧ .	- السويداء :
٥٦٩ .	- صنعاء :
٨٠٠ ، ٦٥٤ ، ٤٥٦ .	- الطائف :
٧٠٩ ، ٧٠٨ .	- عرفة :
٧٤٦ .	- عسير :

- الغربية : ٧٥٢ .
- غزة : ٥٦ .
- القاهرة : ٧٥٢ .
- القنيطرة : ٧٥٨ ، ٧٥٧ .
- كراع الغميم : ٧٠٧ .
- كفر الشيخ : ٧٥٢ .
- المخلاف السليماني : ٧٤٦ .
- المدينة المنورة : ٨٠٠ ، ٧٤٩ ، ٧٢٣ ، ٧٠٠ ، ٦٥٤ ، ٤٥٦ .
- مطروح : ٧٥٢ .
- مكة المكرمة : ٨٠٠ ، ٧٩٦ ، ٧٣٧ ، ٧٠٧ ، ٦٩٩ .
- المنوفية : ٧٥٢ .
- المنيا : ٧٥٢ .
- نجد : ٧٤٥ ، ٧٣٦ .
- ينبع : ٨٠٠ .

فهرس القبائل

- بني أسد : ٧٠٥ .
- بني حنيفة : ٦٠٩ .
- بني سليم : ٦٠٥ .
- جهينة : ٧٢٠ .
- حرب : ٧٤٥ .
- الدواسر : ٧٤٥ .
- شمر : ٧٤٥ .
- عتيبة : ٧٤٥ .
- قحطان : ٧٤٥ .
- قريش : ٧٣٠ .
- لتب : ٧٠٥ .
- مزينة : ٦٢٢ .
- هذيل : ٥٧٩ .

فهرس الغزوات

- غزوة تبوك : ٦٠٤ .
- غزوة حنين : ٦٩٩ .
- يوم خيبر : ٧٣٣ .
- يوم الفتح : ٦٩٩ .

فهرس المراجع والمصادر

أولاً . القرآن وطومه .

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص ، بيروت ، دار الفكر .
- ٣ - أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي ، تحقيق محمد علي البجاوي ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .
- ٤ - تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، بيروت : دار الأندلس للطباعة والنشر ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .
- ٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن السعدي ، القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤٠٨هـ .
- ٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن السعدي ، القاهرة : مطابع الدجوي .
- ٧ - جامع البيان في تفسير القرآن ، ابن جرير الطبري ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .
- ٨ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، القاهرة : دار الكتب ، ١٩٣٤م .
- ٩ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ١٠ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، أحمد بن محمد الصاوي ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

- ١١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، بيروت ، لبنان : محمد أمين دمج .
- ١١- روح المعاني ، الألوسي ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبدالحق عطية الأندلسي وآخرين ، الدوحة - قطر : مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٣- مختصر تفسير ابن كثير ، محمد علي الصابوني ، بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ .
- ١٤- المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ؛ تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

ثانياً ، كتب الحديث وشروحه .

- ١٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبدالله بن عبدالقوي المنذري ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
- ١٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، شركة الطباعة الفنية .
- ١٨- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، ط ٣ ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .
- ١٩- حاشية الإمام السندي ، بيروت : دار البشائر .

- ٢٠- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد بن علي بن علان ؛
تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة حجازي ، ١٣٥٧هـ
- ١٩٣٨م .
- ٢١- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق بن حسن القنوجي ،
القاهرة : دار التراث .
- ٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن
إسماعيل الصنعاني ، مطبعة مصطفى محمد .
- ٢٣- سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، شركة الطباعة
العربية السعودية .
- ٢٤- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود ، بيروت : دار الحديث .
- ٢٥- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ؛ تحقيق
إبراهيم عطوة عوض ، ط ٢ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٢٦- سنن الترمذي ، أبو عيسى الترمذي ، دار الكتب العلمية .
- ٢٧- سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدارقطني ؛ تحقيق عبدالله هاشم
اليماني ، المدينة المنورة : عبدالله هشام اليماني ، ١٣٨٦هـ -
١٩٦٦م .
- ٢٨- سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، بيروت : دار القلم .
- ٢٩- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، حيدرآباد الدكن ، الهند :
مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٠هـ .
- ٣٠- سنن النسائي ، أحمد بن علي النسائي ، دار البشائر .
- ٣١- سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، أحمد بن علي
النسائي ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- ٣٢- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ،
القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٣٣- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
البخاري ، ط ٤ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٣٤- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، مصر :
دار الطباعة العامة .
- ٣٥- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دمشق - بيروت :
دار ابن كثير .
- ٣٦- صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، بيروت :
المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٧- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، استانبول : المكتبة الإسلامية .
- ٣٨- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ؛ تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٤هـ -
١٩٥٥م .
- ٣٩- صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي ، ط ٢ ،
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٤٠- ضعيف الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، بيروت :
المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤١- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي المالكي ،
بيروت : مكتبة المعارف .
- ٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي ،
دار الكتب العلمية .

- ٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ؛ تحقيق
محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة : المطبعة
السلفية ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- ٤٤- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد
عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب .
- ٤٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، بيروت : دار المعرفة .
- ٤٦- كشف الخفاء ومزيل الالباس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ،
حلب : مكتبة التراث الإسلامي .
- ٤٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المنفى الهندي ، مؤسسة
الرسالة ، ١٣٩٩هـ .
- ٤٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقي ،
القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، ط ٢ ، بيروت : دار
الكتاب ، ١٩٦٧م .
- ٥٠- المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف
بالحاكم ، الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة .
- ٥١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، بيروت :
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل الشيباني ، بيروت : دار
الفكر .
- ٥٣- مشكاة المصابيح ، الخطيب التبريزي ؛ تحقيق الألباني ، دمشق ،
بيروت : دار ابن كثير .

- ٥٤- مصنف عبدالرزاق ، أبو بكر عبدالرزاق ؛ تحقيق الأعظمي ، بيروت :
١٣٩٠هـ .
- ٥٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان محمد بن محمد
الخطابي البستي ، حلب : المطبعة العلمية ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- ٥٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على
اللسنة ، لشمس الدين السخاوي ، القاهرة : مكتبة الخانجي ،
١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ٥٧- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد الباجي ، دار الكتاب العربي .
- ٥٨- موسوعة أطراف الحديث ، أبو هاجر محمد زعلول ، بيروت : عالم
التراث ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٥٩- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، موسوعة
الكتب الستة وشروحها ، ط ٢ ، تونس : دار سنحون ، ١٤١٣هـ .
- ٦٠- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن
يوسف الزيلعي ، ط ٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد بن الأثير ؛ تحقيق
طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، القاهرة : دار
إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ٦٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ،
القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

خاتماً . كتب فقه المذاهب .

كتب الفقه الحنفي .

- ٦٣- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله محمود الموصلي ، ط ٣ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٦٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة .
- ٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٦٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، بيروت : دار المعرفة .
- ٦٧- الدر المختار ، الحصكفي مع حاشية ابن عابدين ، ط ٢ ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ .
- ٦٨- شرح فتح القدير ، محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
- ٦٩- العناية والكفاية مطبوعتان على هامش فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي .
- ٧٠- الفتاوى الهندية ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، جماعة من علماء الهند ، ط ٢ ، القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٠هـ - ١٩٨٢م .
- ٧١- فتح القدير شرح الهداية ، كمال الدين عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- ٧٢- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، عبدالحكيم الأفغاني ، طبعة الموسوعات .

- ٧٣- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة ،
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٧٤- الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، القاهرة :
مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

كتب الفقه المالكي .

- ٧٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد ، القاهرة :
مطبعة البابي الحلبي .
- ٧٦- تبصرة الحكام ، ابن فرحون المالكي ، القاهرة : المطبعة البهية ،
١٣٠٢هـ .
- ٧٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ،
القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٧٨- الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد الخرشي ، بيروت :
دار صادر .
- ٧٩- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، أحمد بن محمد بن
أحمد الدردير ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- ٨٠- المواق على هامش مواهب الجليل ، بيروت : دار الفكر .
- ٨١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن
عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، ط ٢ ، بيروت : دار
الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

كتب الفقه الشافعي :

- ٨٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، القاهرة :
المطبعة الميمنية ، ١٣١٣هـ - ١٨٩٥م .
- ٨٣- الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، بيروت : دار الكتب
العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٨٤- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، القاهرة : دار الشعب ، ١٣٨٨هـ -
١٩٦٨م .
- ٨٥- تحفة الطلاب ، زكريا الأنصاري ، مع حاشية الشرقاوي ، القاهرة : دار
إحياء الكتب العربية .
- ٨٦- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، إبراهيم بن محمد
ابن أحمد الباجوري ، القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٨٧- روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، دمشق - بيروت : المكتبة
الإسلامية .
- ٨٨- قواعد الأحكام ، عز الدين بن عبد السلام ، ط ٢ ، بيروت : دار إقرأ .
- ٨٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، ط ٢ ،
بيروت : دار الجليل ، ١٤٠٠هـ .
- ٩٠- مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .
- ٩١- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي
الشيرازي ، ط ٣ ، القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٩٢- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب ، محمد بن أحمد بن بطال
الركبي ، مطبوع مع المذهب للشيرازي ، القاهرة : شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٩٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي ، الطبعة الأخيرة ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، دار إحياء الكتب العربية .

كتب الفقه الحنبلي ،

٩٥- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علاء الدين ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

٩٦- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد الحجاوي ؛ تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

٩٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ؛ تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .

٩٨- حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط ٢ ، القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٩٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الرياض : المطابع الأهلية للأوفست ، ١٣٩٧هـ .

١٠٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة المؤيد ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- ١٠١- الشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة .
- ١٠٢- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر .
- ١٠٣- الفتاوى ، محمد بن عثيمين ؛ إعداد وإشراف : أشرف بن عبدالمقصود عبد الرحيم ، ط ٢ ، الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ١٠٤- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، القاهرة : المطبعة الشرفية ، ١٣١٩هـ - ١٩٠١م .
- ١٠٥- مجموعة الفتاوى ، أحمد بن تيمية ؛ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، المملكة العربية السعودية : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، ١٤٠٤هـ .
- ١٠٦- المغني ، ابن قدامة المقدسي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ١٠٧- المغني مع الشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي ؛ أشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا ، مصر : مطبعة المنار ، ١٣٤٨هـ .

وابعاً ، كتب الفقه العام .

- ١٠٨- أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة ، ناصر ابن حمد الراشد ، الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة في المملكة ، ١٣٩٦هـ .
- ١٠٩- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، قحطان عبدالرحمن الدوري ، بغداد ، ١٤٠٣هـ .

- ١١٠- إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ ، إعداد الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة .
- ١١١- الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، ط ٣ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١١٢- الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ؛ تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ١١٣- الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الرياض : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ١١٤- أصول الحسبة في الإسلام ، محمد كمال الدين إمام ، القاهرة : دار الهداية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١١٥- أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- ١١٦- أصول النظام الجنائي الإسلامي ، محمد سليم العوا ، ط ٢ ، القاهرة : دار المعارف ، ١٣٨٣هـ .
- ١١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ؛ علق عليه طه عبدالرؤف ، بيروت : دار الجيل .
- ١١٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبو بكر الخلال ، دار الباز للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ .
- ١١٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، محمد عبدالقادر أبو فارس ، ط ٤ ، عمان - الأردن : دار الفرقان للنشر والتوزيع .

- ١٢٠- التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ، محمد أحمد حامد .
- ١٢١- التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث ،
محمود سامي قرني ، القاهرة : المكتبة القانونية .
- ١٢٢- التدابير الجزرية والوقائية ، توفيق علي وهبة ، الرياض : دار اللواء
للنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٢٣- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، فضل إلهي ظهير ،
ط ٢ ، باكستان : إدارة الترجمان الإسلامي ، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٥م .
- ١٢٤- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ط ٦ ، بيروت :
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٢٥- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ط ٢ ، القاهرة : مكتبة
دار العروبة ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
- ١٢٦- التشريع الجنائي الإسلامي ، مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية .
- ١٢٧- التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د/ يوسف قاسم ، ١٤٠٦هـ .
- ١٢٨- جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، عبدالفتاح
خضر ، ١٤٠٨هـ .
- ١٢٩- الجرائم في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، ط ٦ ، القاهرة :
دار الشروق ، ١٤٠٩هـ .
- ١٣٠- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، القاهرة :
دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م .
- ١٣١- الجنايات في الفقه الإسلامي ، حسن علي الشاذلي ، القاهرة : دار
الكتاب العربي .

- ١٣٢- الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها ، فضل إلهي ، باكستان :
إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٣٣- الحسبة في الإسلام ، إبراهيم دسوقي الشهاوي ، مطبعة المدني ،
١٣٨٢هـ .
- ١٣٤- الحسبة في الإسلام ، أحمد بن تيمية ، ط ٢ ، القاهرة : المطبعة السلفية
ومكتبتها ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٣٥- الحسبة في الماضي والحاضر بين إثبات الأهداف وتطور
الأسلوب ، علي بن حسين بن علي القرني ، الرياض : مكتبة
الرشد للنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ .
- ١٣٦- الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبدالله عيسى ، ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م .
- ١٣٧- الحسبة والنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، سعد بن عبدالله العريفي ،
الرياض : دار الرشد للنشر .
- ١٣٨- الخمر بين الطب والفقه ، محمد علي البار ، جدة : دار الشروق .
- ١٣٩- الدفاع الاجتماعي - السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة
الإسلامية والقانون الوضعي ، محمد نيازي حتاتة .
- ١٤٠- الدولة ونظام الحسبة عن ابن تيمية ، محمد مبارك ، بيروت : دار
الفكر ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ١٤١- الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ، حسين مذكور ،
القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٠٤هـ .
- ١٤٢- السياسة الشرعية ، أحمد بن تيمية ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٤١٢هـ .

- ١٤٣- السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف ، ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٤٤- الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية ، حمود بن ضاوي القثامي ، جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- ١٤٥- الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة ، محمد أحمد الصالح ، ١٤٠٢هـ .
- ١٤٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ؛ تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .
- ١٤٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، الرياض : دار الوطن ، طبعة خاصة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ١٤٨- العقوبة ، محمد أبو زهرة ، القاهرة : دار الفكر العربي .
- ١٤٩- الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، بيروت : دار المعرفة .
- ١٥٠- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر .
- ١٥١- فقه السنة ، السيد سابق ، ط ٨ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٥٢- في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، محمد سليم العوا ، ط ٢ ، القاهرة : دار المعارف .
- ١٥٣- القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، دمشق - سورية : دار الفكر .
- ١٥٤- القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، علي أحمد مرعي .
- ١٥٥- لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الإدارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر ، الرياض : مطبعة العبيكان ،
١٤١٢هـ .

١٥٦- المال والحكم في الإسلام ، عبدالقادر عودة ، جدة : الدار السعودية
للنشر والتوزيع .

١٥٧- مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، ط ٤ ،
القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٩هـ .

١٥٨- المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٥٩- المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، عزت حسين ،
١٤٠٦هـ .

١٦٠- معالم القربة في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي
المعروف بابن الاخوة ؛ تحقيق محمد محمود شعبان ، صديق
أحمد عيسى المطيعي ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
١٩٧٦م .

١٦١- المعاملات في الإسلام ، عبدالستار فتح الله سعيد ، القاهرة : دار
الطباعة والنشر الإسلامية .

١٦٢- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنيبي ،
ط ٢ ، بيروت - لبنان : دار النفائس ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٦٤- موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التحريم والعقاب ، أحمد
هبة ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٥م .

١٦٥- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ،
بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- ١٦٦- الموسوعة الفقهية ، ط ٢ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٦٧- نصاب الاحتساب ، السنامي ، الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ .
- ١٦٨- نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة ، عبدالعزيز بن محمد المرشد ، الرياض : مطبعة المدينة .
- ١٦٩- نظام الحسبة في العراق ، رشاد عباس معتوق ، جدة : مطابع دار البلاد ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٧٠- نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبدالرحمن بن نصر الشيزري ؛ تحقيق ومراجعة د / السيد الباز العريني ، بيروت : مطبعة دار الثقافة ، ١٤٠١هـ .

خامساً ، كتب العقيدة .

- ١٧١- انخاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ، للمرئضي الزبيدي ، بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث العربي .
- ١٧٢- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٧٣- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ؛ تحقيق محمد يوسف موسى ، علي عبدالمنعم عبدالحميد ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٦٩هـ - - ١٩٥٠م .
- ١٧٤- الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ط ١٣ ، القاهرة : دار الشروق ، ١٤١٤هـ .

- ١٧٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ابن قيم الجوزية ، المكتب الإسلامي .
- ١٧٦- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن قيم الجوزية ؛ تحقيق محمد جميل غازي ، القاهرة ، مطبعة المدني ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٧٧- حجة الله البالغة ، ولي الله الدهلوي ، لاهور : المكتبة السلفية ، ١٣٩٥هـ .
- ١٧٨- رسالة العبودية ، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ .
- ١٧٩- زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، ط ٨ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ .
- ١٨٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللالكائي .
- ١٨١- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، أحمد بن تيمية ؛ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ .
- ١٨٢- صيد الخاطر ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ؛ دراسة وتحقيق محمد عبد الرحمن عوض ، ط ٦ ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٤هـ .
- ١٨٣- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ابن قيم الجوزية ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٨٤- العبودية ، ابن تيمية الحراني ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ .
- ١٨٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ؛ تحقيق محمد إبراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة ، المملكة العربية السعودية : شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- ١٨٦- مدارج السالكين ، لابن قيم الجوزية ؛ تحقيق محمد حامد الفقي ،
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
١٨٧- مفتاح دار السعادة ، ابن قيم الجوزية ، بيروت : دار الكتب العلمية .

سادساً . كتب فقه إسلامية .

- ١٨٨- أحكام الأسرة في الإسلام ، نبيل كمال الدين محمد طاحون ، ط ٣ ،
الرياض : دار الثقافة العربية ، ١٤١١هـ .
١٨٩- التربية الإسلامية ، دورها في مكافحة الجريمة ، الرياض ، مقدار
يالجن ، الرياض : ١٤٠٨هـ .
١٩٠- التكافل الاجتماعي في الإسلام ، عبدالله ناصح علوان ، ط ٤ ، دار
السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ .
١٩١- التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية
منها ، أحمد علي المجذوب ، الرياض : المركز العربي للدراسات
الأمنية والتدريب .
١٩٢- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، محمد بن أحمد
الصالح ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٩٣- جوانب التربية الإسلامية الأساسية ، مقدار يالجن ، بيروت :
مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ .
١٩٤- دور المسجد في التربية ، عبدالله أحمد قادري ، جدة : دار المجتمع
للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ .

- ١٩٥- الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر- التجربة السعودية ،
عبدالرحمن العثمان ، جدة : مطابع مؤسسة المدينة للصحافة
والعلم ، ١٤١٤هـ .
- ١٩٦- السلام العالمي والإسلام ، سيد قطب ، ط ٧ ، بيروت : دار
الشروق ، ١٤٠٣هـ .
- ١٩٧- شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ، ط ٤ ، القاهرة : مكتبة وهبة ،
١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- ١٩٨- العدالة الاجتماعية في الإسلام ، سيد قطب ، ط ٥ ، بيروت : دار
الشروق ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٩٩- المدخل إلى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع ، مصطفى محمد
حسين ، القاهرة : مطبعة الكيلاني ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٢٠٠- منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة محمد
ياسين .
- ٢٠١- موسوعة التربية الإسلامية ، مقداد يالجن ، بيروت : مؤسسة دار
الريحاني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ .
- ٢٠٢- نحو تربية إسلامية ، حسن الشرقاوي ، الاسكندرية : مؤسسة شباب
الجامعة ، ١٩٨٣م .

مابعاً . مكتب الأمن والسياسة الجنائية .

- ٢٠٣- إدارة الشرطة ، أ . و . ويلسون ؛ ترجمة شفيق عصمت ، القاهرة :
أكاديمية الشرطة ، ١٩٦٩م .
- ٢٠٤- إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، اللواء محمود السباعي ، القاهرة ،
١٩٦٣م .

- ٢٠٥- إدارة الضبط الجنائي : نشأتها وتطورها وعلاقتها بمديرية
شرط المناطق ، سعيد بن عبدالله القحطاني ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٠٦- أصول السياسة الجنائية ، أحمد فتحي سرور ، القاهرة : دار النهضة
العربية ، ١٩٧٢ م .
- ٢٠٧- أصول علمي الإجرام والعقاب ، رؤوف عبيد ، ط ٤ ، القاهرة : دار
الفكر العربي ، ١٩٧٧ م .
- ٢٠٨- الأمن في المملكة العربية السعودية ، يحيى عبدالله العلمي ،
القاهرة : الشركة المصرية لفن الطباعة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٠٩- الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية ، فهد بن عبدالعزيز الدعيج ،
الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية .
- ٢١٠- الأمن والتنمية ، محمد محمد علي نصير ، الرياض : شركة العيكان ،
١٤١٣ هـ .
- ٢١١- التنظيمات الإدارية للأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ،
محمد بن سعيد العمري ، وعبدالعزیز حمد الثنيان .
- ٢١٢- الجرائم الجنائي ، عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، بيروت : دار النهضة
العربية ، ١٩٧٣ م .
- ٢١٣- دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، محمود نجيب حسني ،
ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ م .
- ٢١٤- الدليل الإداري لرجل الأمن ، عبدالله بن سالم العثمان ، الرياض :
مطابع الكاتب التجارية .
- ٢١٥- السياسة الجنائية ، محمد محيي الدين عوض ، الرياض : المركز العربي
للدراسات الأمنية ، ١٤١٣ هـ .

- ٢١٦- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، أحمد فتحي بهنسي ،
القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢١٧- السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، عبدالرحيم صدقي ، القاهرة :
دار المعارف ، ١٩٨٦م - ١٩٨٧م .
- ٢١٨- علم الإجرام ، رمسيس بهتام ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٦٦م .
- ٢١٩- علم الإجرام والعقاب ، جلال ثروت ، محمد زكي أبو عامر ،
بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٢م .
- ٢٢٠- علم الإجرام وعلم العقاب ، عبود السراج ، الكويت : دار
السلاسل ، ١٩٩٠م .
- ٢٢١- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، فوزية عبدالستار ، ط ١٥ ،
بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر .
- ٢٢٢- المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض ،
عبدالله بن حسن الخليفة ، المملكة العربية السعودية : وزارة
الداخلية مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٢٣- المخدرات : الخطر والمقاومة ، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالأمن
العام .
- ٢٢٤- مرشد الإجراءات الجنائية الصادر من وزارة الداخلية ، الإدارة
العامة للحقوق ، مطابع الأمن العام .
- ٢٢٥- المفهوم الأمني في الإسلام ، علي فائز الجحني ، الرياض : دار
المعارف .
- ٢٢٦- الموسوعة الشرطية القانونية ، قدرى الشهاوي ، القاهرة : عالم
الكتب ، ١٩٧٧م .
- ٢٢٧- وزارة الداخلية (أمن وتنمية) ، حسن بن سعد بن سعيد ، ١٤٠٩ هـ .

خامناً ، كتب اللغة العربية والأدب .

- ٢٢٨- أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٢٩- الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني ، القاهرة : دار الكتب المصرية .
- ٢٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، بيروت : دار مكتبة الحياة .
- ٢٣١- تاريخ آداب اللغة العربية ، جورج زيدان ؛ مراجعة وتعليق شوقي ضيف ، القاهرة : دار الهلال .
- ٢٣٢- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني .
- ٢٣٣- دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي ، ط ٣ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧١ م .
- ٢٣٤- الرائد ، جبران مسعود ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٤ م .
- ٢٣٥- الشوقيات ، أحمد شوقي ، ط ١١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٣٦- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ؛ تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، القاهرة : دار الكتاب العربي .
- ٢٣٧- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بيروت : دار الجيل .
- ٢٣٨- لسان العرب ، ابن منظور الأفرقي ، بيروت : دار صادر .
- ٢٣٩- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧ م .

- ٢٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي
المقري الفيومي ، بيروت : المكتبة العالمية .
- ٢٤١- معجم متن اللغة ، أحمد رضا ، بيروت : دار مكتبة الحياة
١٣٧٧-١٣٨٠هـ / ١٩٥٨م - ١٩٦٠م .
- ٢٤٢- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ؛ تحقيق عبدالسلام محمد
هارون ، ط ٢ ، القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٢٤٣- المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، طهران .
- ٢٤٤- المنجد في اللغة والأعلام ، بيروت : دار المشرق ، ١٣٩٣هـ -
١٩٧٣م .

تاسعاً . كتب التراجم .

- ٢٤٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد
الجزري المعروف بابن الأثير ، بيروت : دار الفكر .
- ٢٤٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب
العلمية .
- ٢٤٧- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط ٩ ، بيروت : دار العلم للملايين ،
١٩٩٠م .
- ٢٤٨- إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون عن أسامي الكتب
والفنون ، إسماعيل محمد أمين البغدادي ؛ تحقيق محمد شرف
الدين بالتقايا ، رفعت بيلكة الكليسي ، استانبول : وكالة المعارف .
- ٢٤٩- البدر الطالع ، محمد علي الشوكاني ، بيروت : دار المعرفة للطباعة
والنشر .

- ٢٥٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي ؛
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ،
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٢٥١- تاج التراجم ، لابن قطلوبغا ، بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٦٢م .
- ٢٥٢- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، الهند : مطبعة جمعية
دائرة المعارف العثمانية .
- ٢٥٣- تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، بيروت : دار إحياء
التراث العربي .
- ٢٥٤- تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف النووي ، بيروت : دار
الكتب العلمية .
- ٢٥٥- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، حيدرآباد الدكن : مجلس
دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٢٦هـ .
- ٢٥٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف المزي ؛ تحقيق بشار
عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٥٧- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ؛ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى
المعلمي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٥٨- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين المحبي ،
دمشق : منشورات وزارة الثقافة ، ١٩٨٣م .
- ٢٥٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ؛ تحقيق
محمد سيد جاد الحق ، ط ٢ ، القاهرة : دار الكتب الحديثة ،
١٣٨٥هـ .
- ٢٦٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن
فرحون ، القاهرة : مكتبة عباس بن شقرون ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

- ٢٦١- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٦٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٢٦٣- شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ط ٢ ، بيروت : دار المسيرة ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٦٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين السخاوي ، بيروت - لبنان : منشورات مكتبة الحياة .
- ٢٦٥- طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٢٦٦- طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ؛ تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- ٢٦٧- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٦٨- علماء نجد خلال ستة قرون ، عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- ٢٦٩- فوات الوفيات ، محمد بن شاکر ؛ تحقيق إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، ١٣٩٤ هـ .
- ٢٧٠- مع الرعيل الأول ، محيي الدين الخطيب ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٧١- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دمشق : المكتبة العربية .
- ٢٧٢- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد البغدادی ، استانبول : وكالة المعارف ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م .

٢٧٣- وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، بيروت : دار الثقافة ، ١٣٩٧هـ .

ماضياً ، كتب التاريخ .

٢٧٤- الإصلاح الاجتماعي في عهد الملك عبدالعزيز ، عبدالفتاح حسن أبو علي ، الرياض : دار الملك عبدالعزيز ، ١٣٩٦هـ .

٢٧٥- الأمن الذي نعيشه ، حسن عبدالحفي قزاز ، ط ٢ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٧٦- تاريخ عسير في الماضي والحاضر ، هاشم سعيد النعمي ، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .

٢٧٧- تاريخ نجد الحديث ، أمين الريحاني ، ط ٢ ، بيروت : دار الريحاني للطباعة والنشر ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م .

٢٧٨- تحفة المستفيد في القديم والجديد ، محمد بن عبدالله بن عبدالمحسن آل عبدالقادر الأنصاري الإحسائي ، الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٧٩هـ .

٢٧٩- توحيد المملكة العربية السعودية ، محمد المانع ، طبعة ١٤٠٢هـ .

٢٨٠- جزيرة العرب في القرن العشرين ، حافظ وهبة ، مطبعة لجنة الترجمة والنشر ، ١٣٥٤هـ .

٢٨١- الخطط المقرية ، أحمد بن علي المقريري ، بيروت : دار صادر .

٢٨٢- رحلة ثلث قرن مع مسيرة التقدم الحضاري السعودي ، محمود أحمد ناصر .

٢٨٣- شبه الجزيرة ، عبدالرحمن نصر .

٢٨٤- شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز ، خير الدين الزركلي ، بيروت : دار القلم ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

- ٢٨٥- ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز ، عبدالعزيز محمد الأحيدب، الرياض : مطابع الإشعاع التجارية .
- ٢٨٦- عبدالعزيز آل سعود : سيرة بطل ومولد مملكة ، بنواميشان ، ترجمة : عبدالفتاح ياسين ، دار الكتاب العربي .
- ٢٨٧- ماضي الحجاز وحاضره ، حسين محمد نصيف ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٤٩هـ .

هادي مشر ، كتب في موضوعات مختلفة .

- ٢٨٨- أهداف التقييس ومبادئه ، ساندروز ، ترجمة المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ، الأردن ، ١٩٨١م .
- ٢٨٩- التيسير في أحكام التسعير ، أحمد سعيد المجيلدي ؛ تحقيق موسى لقبال ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٢٩٠- الثقافة المروية ، عبدالله الصغير ، خالد فهد الشنيبر ، الرياض : مطابع الأمن العام ، ١٤١٢هـ .
- ٢٩١- الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبدالله الشريف ، الرياض : دار الهلال ، ١٤٠٦هـ .
- ٢٩٢- سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، وزارة المعارف .
- ٢٩٣- مبادئ القانون الإداري ، محمد رفعت عبدالوهاب ، ماجد الحلو ، ١٩٩٥م .
- ٢٩٤- مقدمة ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، ط ٥ ، بيروت : مطبعة القلم ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٩٥- المواصفات والمقاييس ، مشروع كتيب مبسط أعدته المنظمة العربية
للمواصفات والمقاييس ، القاهرة : ١٩٦٩ م .

فهرس الرسائل الجامعية والبحوث والمحاضرات والأوامر الملكية واللوائح والانتظمة والتعاميم والقرارات والمقالات

٠ رسائل الماجستير والدكتوراه .

١ - رسائل الماجستير .

- التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عبدالمعطي عبدالله البصنوي ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٩ هـ (بحث لنيل درجة الماجستير) .
- تصور لتطوير دوريات الشرطة في الرياض ، المقدم / محمد عبدالله محمد القرني ، بحث ماجستير مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٧ هـ .
- دور الدوريات في الحد من الجريمة ، الرائد / السيد حلمي الوزان ، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة : ١٩٨١ م .
- الدوريات والنجدة وأثرها على الأمن العام ، الرائد / ناصر بن سعد المطوع ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٩ هـ .
- نظام الحسبة في الإسلام ، عبدالعزيز بن محمد المرشد ، الرياض : المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٢ هـ / ١٣٩٣ هـ . (رسالة ماجستير) .

٢ - رسائل الدكتوراه .

- الأمن الجماعي الدولي ، نشأت عثمان الهلالي ، القاهرة : كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٥ م .

- تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز ١٣٤٣هـ إلى ١٣٧٣هـ دراسة تاريخية ، عميد دكتور / إبراهيم بن عويض العييني ، رسالة دكتوراه (مطبوعة) ، الرياض : ١٤١٤هـ .
- الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، ناصر بن علي بن ناصر الخلفي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم جامعة القاهرة عام ١٤١٠هـ .
- موقف الإسلام من الحسبة وحكمه في تاركها مع القدرة عليها ، حسن السيد محمد حسن عجوة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالأزهر .
- النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، حسين كامل عارف ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ م .
- النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، عبدالله سليمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ م .

• البحوث •

- أثر التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة : بحث في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ، محمد قطب ، ١٣٩٦هـ .
- أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٦هـ .
- الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي ، د . محمد سعد الشويعر ، بحث في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٢٩) .

• **المحاضرات .**

- التقييس ونقل التكنولوجيا : محاضرات الدولة التدريبية الأولى للتقييس وضبط الجودة ، صلاح طه ، الأردن : ١٩٨١ م .
- محاضرات في أبحاث التزييف والتزوير ، حسني محمد فؤاد قطب .
- محاضرة منشورة لمناع القطان في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ، ص ١٤٣ .
- مفهوم الأمن الشامل ووسائل تحقيقه في المجتمع الإسلامي الحديث ، محمد أبو العلا عقيدة ، محاضرة علمية في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٦ هـ .

• **الأوامر الملكية .**

- أمر ملكي بنظام المناطق برقم ٩٢/١٠٠ .
- الأمر الملكي رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٣٤٩/٥/٣ هـ .
- المرسوم الملكي رقم م/٤٤ في ١٤٠٤/١٠/٢٢ هـ .

• **قرارات مجلس الوزراء والقرارات الإدارية .**

- قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤/٢/١ هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣ وتاريخ ١٣٩٥/٢/١ هـ ، والمبلغ بكتاب ديوان رئاسة مجلس ديوان رئاسة الوزراء رقم ٤٠٩٩ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٥ هـ باختصاص وزارة الداخلية .
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦ هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٢ هـ .
- القرار الإداري الصادر من مديرية الأمن العام رقم ٣٥ وتاريخ ١٤٠٧/٩/١٤ هـ .

- قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٩١ في ٩ / ١١ / ١٣٩٢ هـ .

• **اللوائح والأنظمة والتعليمات** •

- أنظمة وتعليمات صحة البيئة في بلديات المملكة العربية السعودية من إعداد الجهاز الفني بالإدارة العامة لصحة البيئة .
- التشكيل الصادر من مديرية الأمن العام بتاريخ ١ / ٧ / ١٤٠٢ هـ .
- تعليمات سير الإجراءات الجنائية والمعممة برقم ٣٧٣٥ / س في ٢ / ٩ / ١٣٩٠ هـ .
- لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٠٤ هـ .
- لائحة التفويضات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٨٨ في ٢٣ / ٤ / ١٣٩٥ هـ .
- اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار معالي الرئيس العام رقم ٢٧٤٠ في ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ ، ط ١ ، الرياض : مطابع الحكومة الأمنية ، ١٤١٢ هـ .
- المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ في ٢١ / ٦ / ١٣٩٨ هـ .
- المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- نظام الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩ / ٣ / ١٣٦٩ هـ .
- نظام ديوان المراقبة العامة الصادر عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة عام ١٤٠٣ هـ .
- نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية ، جدة : الإدارة القانونية بالغرفة التجارية الصناعية ، ١٤٠٩ هـ .

- نظام المرور ، مطابع الحكومة الأمنية بالرياض ، ١٤١٦ هـ .
- نظام الهيئات الصادر في ١٥ / ١ / ١٣٥٦ هـ ، الرياض : معهد الإدارة العامة .
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٠٠ هـ ، مطابع الحكومة الأمنية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض .
- الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للعلاقات والإعلام والخطة السنوية للعام المالي ١٤١٤ هـ / ١٤١٥ هـ .

• التعميم الوزاري •

- تعميم وزارة الداخلية ٧٦٦٣ في ٦ / ١١ / ١٣٨٩ هـ ، ٣٥٣٧٤ في ١٢ / ١١ / ١٣٩٢ هـ ، ١٩ / ٢ / ١٣٧ في ٢٩ / ١٠ / ١٣٩٢ هـ .
- تعميم وزارة الداخلية أرقام : ١٢٨٦٨ في ٢٤ / ٩ / ١٣٩٠ هـ ، ٤٨٩٨ / ١٦ في ١٣ / ٢ / ١٣٩٢ هـ ، ١٦ / ٩٣٢٨ في ٢٦ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ .
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٨٩٨ / ١٦ في ١٣ / ٢ / ١٣٩٢ هـ .
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٩٣٢٨ / ١٦ في ٢٦ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ .
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٧٤٣ / ١٩ في ٤ / ٣ / ١٤٠٠ هـ .
- تعميم وزارة الداخلية البرقي رقم ٤٢٦٨٣ / ١٨ وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٠٨ هـ المبني على الأمر السامي .
- تعميم رقم ١٢٨٦٨ في ٢٤ / ٩ / ١٣٩٠ هـ ، مديرية الأمن العام .
- التعميم الإداري العام للسجون رقم ٧٦١ / ١٧ في ٢ / ١ / ١٤١٢ هـ .
- تعميم وزارة الخارجية رقم ١٣٢٩٦ / ١٦ في ١١ / ٤ / ١٣٩٣ هـ .

- تعميم وزارة الصحة رقم ٩٢٣٥ في ٣/٣/١٤٠٠ هـ .

• الكتب الوزارية •

- كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥١٦/٣/د وتاريخ ٢٦/٩/١٣٩٤ هـ إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة .
- أمر سمو وزير الداخلية رقم ٨٤٢ في ١١/٩/١٣٨٥ هـ .
- كتاب وزارة الداخلية رقم ١٩/١٣٠٢٤ في ٢٨/٣/١٤٠١ هـ .
- كتاب الأمن العام ، إدارة التخطيط والتنظيم رقم ١/م/ع/٤٩١ بتاريخ ٢/٨/١٤٠٧ هـ .
- كتاب وزير العدل رقم ١٥/١/ق في ٢/١/١٣٩٣ هـ .

• التقارير والطبوعات •

- التقرير الإحصائي الجنائي لعام ١٩٩٣ م الصادر من مديرية الأمن العام - إدارة التحقيقات والبحث الجنائي - الأردن .
- تقرير الأمن العام ١٩٩٣ م الصادر من وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية .
- تقرير المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة .
- تقرير وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية عن حالة الأمن العام في عام ١٩٩٣ م .
- مطبوعات وزارة التجارة بالرياض فيما يتعلق بالإدارة العامة للجودة النوعية والرقابة .

• الأدلة •

- الدليل الإداري لرجل الأمن ، عبدالله بن سالم العثمان .
- دليل أنظمة التموين وحماية المستهلك في المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- دليل المواصفات القياسية السعودية ، الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

• النوات •

- أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، المجلة العربية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- التدابير الاحترازية ، محمود نجيب حسني ، مقالة منشورة في المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص ، العدد الأول ، ١٩٦٨م ، المجلد الحادي عشر .
- المفهوم الأمني في الإسلام ، علي فائز الجحني ، مجلة الأمن الصادرة من وزارة الداخلية العدد (٢) ذي الحجة ، ١٤٠٨هـ .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	- أهمية البحث
٧	- أسباب اختياري للموضوع
٨	- صعوبات البحث
٩	- منهج البحث
١١	- خطة البحث
١٦	- شكر وتقدير
	الباب الأول
	الحسبة بين النظر الشرعي والتطبيق الإداري
	الفصل الأول : الحسبة في النظر الشرعي .
٢٠	المبحث الأول : التصور النظري للحسبة
٢١	المطلب الأول : تعريف الحسبة
٢١	- الحسبة لغة
٢٣	- تعريف الحسبة في الاصطلاح
٢٧	المطلب الثاني : مشروعية الحسبة وحكمها
٢٧	- القرآن الكريم
٣٠	- السنة النبوية
٣٣	- الإجماع
٣٦	- حكم الحسبة
٤٠	المطلب الثالث : شروط المحتسب وأدابه
٤٠	- الشروط المتفق عليها
٤٤	- الشروط المختلف عليها

٥٢	- آداب المحتسب
٥٢	- الآداب الشخصية للمحتسب
٥٧	- الآداب الوظيفية
٦١	المبحث الثاني : حاجة المجتمع إلى الحسبة
	المطلب الأول : التعريف بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف
٦٩	والنهي عن المنكر في المملكة
٨٢	المطلب الثاني : دور الحسبة في بناء المجتمع السعودي
٨٨	الفصل الثاني : الحسبة في النظام الإداري
٨٩	المبحث الأول : الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس
	المطلب الأول : التعريف بالهيئة العربية السعودية للمواصفات
٩٠	والمقاييس
٩١	المطلب الثاني : مهام الهيئة
٩١	المطلب الثالث : المهام الحسبية التي تقوم بها الهيئة
٩١	المطلب الرابع : مهام وزارة التجارة الحسبية وعلاقتها بالمواصفات
٩٦	والمقاييس
١٠٠	المبحث الثاني : الحسبة على الموظفين
١٠٢	أولاً : ديوان المراقبة العامة
١٠٢	- تشكيل الديوان
١٠٣	- اختصاصات الديوان
١٠٤	- الجهات التي تخضع لرقابة ديوان المراقبة العامة
١٠٤	- مباشرة الديوان لاختصاصاته
١٠٥	- المخالفات المالية والحسابية وكيفية التحقيق فيها
١٠٧	- موظفو الديوان وواجباتهم
	- مايجب على الوزارات والدوائر الحكومية تجاه ديوان
١٠٧	المراقبة العامة

١٠٧	- فروع الديوان في المملكة
١١٠	ثانياً : هيئة الرقابة والتحقيق
١١٢	- اختصاصات الهيئة
١١٤	- النظام في مجال التطبيق
١١٥	- نظام تأديب الموظفين
١١٧	- التعليق على ماتضمنه نظام تأديب الموظفين
	المبحث الثالث : أجهزة الأمن الخاصة بمكافحة المخدرات - الرشوة -
١٢٠	التزوير والتزيف
١٢١	- تمهيد
١٢٢	- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات
١٢٥	- نماذج من جهود ونشاطات أجهزة مكافحة المخدرات ..
١٢٧	- الرشوة
١٢٧	- تعريف الرشوة
١٢٩	- التحري والتحقيق في جرائم الرشوة
١٣٣	- التزوير والتزيف
١٣٣	- تعريف التزوير
١٣٣	- تعريف التزيف
١٣٥	- مكافحة التزوير والتزيف
١٣٨	- إدارة مكافحة التزوير في المديرية العامة للجوازات ..
١٣٨	- مهام إدارة مكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات ..
١٤٠	- شعبة مكافحة التزوير في إدارة جوازات المنطقة
١٤٥	الفصل الثالث : الحسبة ونماذج من المشكلات المعاصرة
١٤٥	المبحث الأول : قضاء التسعير والغلاء والاحتكار
١٤٦	المطلب الأول : التسعير والغلاء

١٤٦	- تعريف التسعير
١٥٣	- إدارة مراقبة الأسعار والتخفيضات
١٥٧	- المطلب الثاني : الاحتكار
١٥٧	- تعريف الاحتكار
١٥٩	- سلطة ولي الأمر في منع الاحتكار
١٥٩	- إجراءات الحاكم بشأن المحتكرين
١٦٦	- المبادئ العامة للتموين
١٦٧	- مهام جهاز التموين في الأحوال غير العادية
١٦٩	- المبحث الثاني : مكافحة الغش التجاري
١٧٠	- تعريف الغش
١٧٤	- إدارة مكافحة الغش التجاري
١٧٥	- أمثلة ونماذج من نشاط إدارة مكافحة الغش التجاري ..
١٧٦	- المبحث الثالث : نظام المرور وآدابه
١٧٧	- المرور بين الماضي والحاضر
١٧٩	- نظام المرور
١٧٩	- نظام المرور في مجال التطبيق
١٨٨	- آداب المرور
الباب الثاني	
السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية	
الفصل الأول : مفهوم السياسة الجنائية :	
١٩٣	- المبحث الأول : تعريف السياسة الجنائية
١٩٣	- السياسة في اللغة
١٩٤	- السياسة اصطلاحاً
١٩٦	- الجنائية لغة

١٩٧	- الجناية في الاصطلاح الشرعي
٢٠٦	المبحث الثاني : العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الأمنية
١٠٧	- تعريف السياسة الأمنية
	- مدى ارتباط السياسة الجنائية بالسياسة الأمنية بالملكة العربية
٢٠٩	السعودية
	الفصل الثاني: ركائز السياسة الجنائية بالملكة العربية السعودية:
٢١٣	المبحث الأول : التدابير الوقائية من الجريمة
٢١٣	- معنى التدابير
٢١٤	- معنى الوقاية
٢١٦	التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الإسلامية
٢١٦	أولاً : غرس العقائد الإيمانية في النفوس وأثرها في الحد من الجريمة .
٢٣١	ثانياً : العبادات وأثرها في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة ..
٢٣١	- مفهوم العبادة في الإسلام
٢٣٢	- المعنى الخاص للعبادة
٢٣٣	أ - الصلاة وأثرها في بناء الفرد
٢٣٨	- أثر الصلاة في بناء الفرد وتحصينه ضد الجريمة
٢٤١	ب - الزكاة وأثرها في بناء الفرد المسلم
٢٤٣	- أثر الزكاة في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة .
٢٤٨	ج - أثر الصوم في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة .
٢٥٣	د - أثر الحج في بناء المسلم وتحصينه ضد الجريمة
٢٥٨	ثالثاً : التربية الإسلامية وأثرها في الحد من الجريمة
٢٥٨	- تعريف التربية الإسلامية
٢٥٩	- هدف التربية الإسلامية
	- مظاهر عناية الإسلام بالتربية الإسلامية وأثرها في الحد
٢٥٩	من الجريمة

٢٥٩	١- التربية الأخلاقية الاجتماعية
٢٦٣	٢- مظاهر التربية الصحية
٢٦٣	- قواعد الإسلام لحفظ الصحة
٢٦٧	٣- مظاهر تربية الإدارة
٢٧٣	رابعاً : التكافل الاجتماعي ودوره في الوقاية من الجريمة
٢٧٣	- مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام
٢٧٥	- وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي
٢٨٢	- دور التكافل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة والانحراف ..
٣٢٣	خامساً : فتح أبواب التوبة وأثرها في الحد من الجريمة
٣٢٣	- تعريف التوبة
٣٢٦	- أثر التوبة في الحد من الجريمة
	سادساً : العفو عن العقوبة في بعض الجرائم ودرء الحدود
٣٣٤	بالشبهات
٣٣٥	- مجال العفو عن العقوبة
٣٤٠	- ماعليه الحال في المملكة العربية السعودية
	سابعاً : التنفير من الجريمة وإبراز بشاعتها والتخويف من
٣٤٣	عقاب الله وغضبه يوم القيامة
٣٥١	المبحث الثاني : الإجراءات الاحترازية من الوقوع في الجريمة
٣٥٢	- التمهيد
٣٥٢	- معنى إجراءات
٣٥٣	- معنى احترازية
٣٥٥	- تعريف التدابير الاحترازية
٣٥٨	- الخطورة الإجرامية
٣٦٢	- الهدف من التدبير الاحترازي
٣٦٣	- وسائل تحقيق الغرض من التدابير الاحترازية

٣٦٤	- التدابير الاحترازية والعقوبات
٣٦٧	أولاً : التدابير الاحترازية ضد الزنا والفواحش
٣٦٨	أ - النهي عن إشاعة الفواحش بين المسلمين
	ب - الاستئذان والنهي عن دخول البيوت بدون استئذان
٣٦٩	وعدم الوقوف أمام الباب
٣٧١	ج - تحريم النظر الباعث للشهوة
٣٧٢	د - تحريم سفور المرأة وإبداء زينتها لغير المحارم
	هـ - النهي عن تليين المرأة صوتها أو خضوعها بالقول عند
٣٧٤	محادثة الرجال الأجانب
	و - النهي عن الدخول على النساء الأجنبية أو الخلوة
٣٧٦	بهن أو سفر المرأة من غير محرم
٣٧٧	ز - تحريم وصف المرأة للمرأة لزوجها
٣٧٩	ح - النهي عن اختلاط النساء بالرجال
٣٨٣	ط - تحريم دخول المخشئين البيوت
٣٨٤	ي - تحريم النظر في بيت الغير
٣٨٥	ك - النهي عن اللعب بالحمام فوق السطوح
٣٨٦	ل - تحريم الاستماع للغناء الفاحش والموسيقي
٣٩٠	م - النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال
٣٩٠	ن - النهي عن لمس أو مس المرأة الأجنبية
٣٩٣	س - التفريق بين الأبناء في المضاجع
٣٩٤	ع - تشريع الصوم لمن لم يستطع الباءة
٣٩٨	ثانياً : تحريم الخمر والمخدرات
٤٠٩	ثالثاً : الإجراءات الاحترازية الخاصة بالحرية الشخصية
٤٠٩	أ - الحجز
٤١٣	ب - تقييد الحرية

٤١٣	١ - النفي
٤١٥	٢ - الإبعاد
٤١٧	٣ - منع الاختلاط بالصبيان
٤١٨	٤ - الوضع تحت المراقبة
٤١٩	رابعاً : الإجراءات التقويمية
٤٢٤	خامساً : الإجراءات الاحترازية في جرائم المخدرات
٤٢٦	سادساً : رد شهادة القاذف
٤٢٨	سابعاً : المنع من حمل السلاح أو سحب الترخيص
٤٢٩	ثامناً : التدابير الاحترازية في جرائم الردة
٤٣٢	تاسعاً : التدابير الاحترازية في جرائم السرقة
٤٣٢	- السرقة في اللغة
٤٣٨	المبحث الثالث : التشريعات العقابية وأثرها في منع الجريمة
٤٣٩	- تمهيد
٤٤٠	- تعريف العقوبة
٤٤١	- أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية
٤٤١	١ - الرحمة بالمجرم والمجتمع
٤٤٢	٢ - تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع
٤٤٤	٣ - في العقوبة شفاء لغيظ النفوس
٤٤٥	٤ - في العقوبة ردع خاص للمجرم وردع عام لمن سواه ..
٤٤٨	٥ - العقوبة تطهير للمجرم من الذنوب وتكفير للمعاصي .
٤٥٠	٦ - في العقوبة إصلاح للجاني وتهذيب لأخلاقه
٤٥١	٧ - العقوبة صيانة للمجتمع من الفساد والرزيلة
٤٥٤	- العقوبات في الشريعة الإسلامية
٤٥٤	١ - العقوبات المقدرة
٤٥٤	- الحدود لغة

٤٥٥	- تعريف الحد في الاصطلاح الشرعي
٤٥٦	أ - عقوبة الاعتداء على الدين بالردة
٤٥٩	- عقوبة المرتد
٤٦٤	- أثر تنفيذ عقوبة الردة في حفظ الأمن
٤٦٧	ب - عقوبة الحراة (قطع الطريق)
٤٦٩	- عقوبة المحارب (قاطع الطريق)
٤٧١	- عقوبة قطاع الطريق وفقا لحالاتهم
٤٧٤	- أثر تنفيذ عقوبة الحراة في حفظ الأمن ...
٤٧٥	- أثرها في تحقيق الردع والزجر
٤٧٨	ج - عقوبة البغي
٤٧٩	- شروط البغاة
٤٨٠	- عقوبة البغاة
٤٨١	- أثر تنفيذ عقوبة البغي في حفظ الأمن
٤٨٥	د - عقوبة الزنا
٤٨٧	١ - عقوبة الزاني غير المحصن
٤٩٠	٢ - عقوبة الزاني المحصن
٤٩٢	- شروط إقامة الحد على الزاني
٤٩٢	- شروط الشهادة على الزنا
٤٩٤	- أثر تطبيق عقوبة الزنا في الحد من الجريمة .
٤٩٨	هـ - عقوبة القذف
٤٩٩	- شروط إقامة حد القذف
٥٠٠	- عقوبة القاذف
٥٠٢	- أثر تطبيق عقوبة القذف على الحد من الجريمة
٥٠٦	د - عقوبة شرب الخمر
٥٠٨	- عقوبة شارب الخمر

٥١٠	- أثر تطبيق عقوبة الشرب في الحد من الجريمة .
٥١٣	ز - عقوبة حد السرقة
٥١٤	- شروط إقامة حد السرقة
٥١٥	- عقوبة السرقة
٥١٨	- أثر تنفيذ حد السرقة في حفظ الأمن
٥٢١	ثانياً : جرائم القصاص والدية وعقوبتها
٥٢٥	- شروط القصاص في القتل
٥٢٧	- أهم الفروق بين القصاص والحدود
٥٢٨	- العقوبات
٥٢٨	١ - القصاص في النفس
٥٣٠	أ - القتل العمد
٥٣٢	ب - القصاص فيما دون النفس عمداً
٥٣٢	- شروط القصاص فيما دون النفس
٥٣٣	- أقسام الجناية على مادون النفس
٥٣٦	٢ - الديات
٥٣٧	- الجنايات التي تجب فيها الدية
٥٣٧	١ - في القتل العمد
٥٣٩	٢ - في القتل شبه العمد أو خطأ العمد ...
٥٤١	٣ - في القتل الخطأ
٥٤٤	٤ - أثر تنفيذ القصاص في حفظ الأمن ..
٥٥٣	ثانياً : العقوبات غير المقدرة والتعازير
٥٥٧	- أهم الفروق بين العقاب والحدود
٥٥٩	- أنواع الجرائم المعاقب عليها بالتعازير
٥٦١	- أنواع التعازير
٥٦١	أ - العقوبات النفسية

٥٦٧	ب - العقوبات البدنية
٥٦٧	١ - الجلد
٥٦٩	٢ - الحبس
٥٧٢	٣ - النفي
٥٧٤	٤ - تسويد الوجه وإركاب المعزر الدابة مقلوبا .
٥٧٤	٥ - عقوبة التعزير بالصلب
٥٧٥	٦ - عقوبة التعزير بالقتل
٥٧٨	ج - التعزيرات المالية
٥٧٩	- صور التعزيرات المالية
٥٧٩	١ - التعزير باتلاف المال
	٢ - التعزير بأخذ المال الذي هو محل الجريمة
٥٨١	(المصادرة)
٥٨٢	٣ - التعزير بأخذ المال (الغرامة)
٥٨٤	- سلطة ولي الأمر في العقوبات التعزيرية
٥٨٧	- أثر عقوبة التعزير في الحد من الجريمة
	الفصل الثالث : الأجهزة الأمنية المنفذة للسياسة الجنائية ودورها
٥٩٣	في استتباب الأمن
٥٩٤	المبحث الأول : الأمن وشموليته وأجهزته
٥٩٥	المطلب الأول : تعريف الأمن
٥٩٩	المطلب الثاني : شمولية الأمن
٥٩٩	١ - تحقيق أمن الأفراد
٦٠١	٢ - تحقيق أمن الأسرة
٦٠١	٣ - تحقيق أمن المجتمع
٦٠٤	المطلب الثالث : تعريف بالأجهزة المكلفة بحفظ الأمن

٦٠٦	- أهداف وزارة الداخلية
٦٠٨	- إمارات المناطق
٦١١	- اختصاصات أمير المنطقة ودوره في استتباب الأمن ..
٦١٣	- مدير الأمن العام
٦١٨	- المديرية العامة لحرس الحدود
٦٢٠	- المديرية العامة للدفاع المدني
٦٢٢	- المديرية العامة للمباحث العامة
٦٢٣	- المديرية العامة للجوازات
٦٢٥	- الإدارة العامة للمجاهدين
٦٢٧	المبحث الثاني : إدارة الضبط الإداري بالأمن العام
٦٣٤	المبحث الثالث : إدارة الضبط الجنائي
٦٣٥	- اختصاصات إدارة الضبط الجنائي
٦٣٦	- تشكيل الإدارة
الباب الثالث	
دور الحسبة في تنفيذ السياسة الجنائية في	
المملكة العربية السعودية	
٦٤١	الفصل الأول : دور الحسبة في تنفيذ السياسة الجنائية
٦٤٢	المبحث الأول : دور الحسبة في تحقيق مقاصد الشريعة
٦٤٢	أ - الاحتساب فيما يتعلق بحفظ العقيدة
٦٤٤	ب - الاحتساب في مجال العبادات
٦٤٨	المبحث الثاني : دور الحسبة في حفظ النسل والعرض
٦٥١	المبحث الثالث : أثر الاحتساب في حفظ العقل
٦٥٣	المبحث الرابع : دور الاحتساب في حفظ النفس والمال

	الفصل الثاني : حالة المجتمع الأمنية قبل توحيد المملكة في غياب
٦٥٥	الحسبة
٦٥٦	المبحث الأول : ظهور المنكرات وتفشي الفساد قبل توحيد المملكة ...
٦٦٣	المبحث الثاني : تحقق العدل الإلهي في إنزال العقوبة
٦٧١	المبحث الثالث : نماذج من بعض المجتمعات التي لا تطبق نظام الحسبة .
٦٧٣	أولاً : جمهورية مصر العربية
٦٧٥	ثانياً : المملكة الأردنية الهاشمية
٦٧٧	ثالثاً : الجمهورية العربية السورية
٦٨٠	الفصل الثالث : دور الحسبة في استقرار المجتمع السعودي المعاصر .
٦٨١	المبحث الأول : دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن .
٦٨٥	أولاً : الجانب الوقائي
٦٩٢	ثانياً : الجانب العلاجي
٧٠٥	المبحث الثاني : وسائل حفظ الأمن ودور المحتسب في القيام بها
٧٠٦	أولاً : الوسائل المادية المستخدمة من قبل رجال الحسبة
٧٠٦	١ - الدوريات
٧١٢	٢ - الحراسة
٧١٤	٣ - مراقبة المحلات الخطرة المشبوهة
٧١٦	المبحث الثالث : تعاون رجال الأمن مع رجال الحسبة في تحقيق الأمن ..
٧٣١	الخاتمة
٧٣٣	نتائج البحث
٧٣٥	التوصيات
٧٣٩	الفهارس العامة
٧٤٠	١ - فهرس الآيات القرآنية
٧٦٢	٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٧٧٦	٣ - فهرس الآثار
٧٧٩	٤ - فهرس الأعلام
٧٨٨	٥ - فهرس الأبيات الشعرية
٧٨٩	٦ - فهرس الأمثال
٧٩٠	٧ - فهرس الكلمات الغريبة
٧٩٢	٨ - فهرس الأماكن والبلدان
٧٩٤	٩ - فهرس القبائل
٧٩٥	١٠ - فهرس الغزوات والفتوحات
٧٩٦	١١ - فهرس المصادر والمراجع
	١٢ - فهرس الرسائل الجامعية والبحوث والمحاضرات والأوامر الملكية واللوائح والأنظمة والتعاميم والقرارات والمقالات
٨٢٥	
٨٣٢	١٣ - فهرس الموضوعات